

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-١٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي بأسما كتب صحيح البخاري

تراصلة تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخة المطبعة المطبوعة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بافرامه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

تم كسبه وأبراهه وأما ربه
محمد فؤاد عبد الباقي

البيروت

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم (*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧- الإجارة	(ج ٤)	٨٦- الحدود	(ج ١٢)	٥- الغسل	(ج ١)
٩٣- الأحكام	(ج ١٣)	٤١- الحرث والمزراعة	(ج ٥)	٩٢- الفتن	(ج ١٣)
٩٥- أخبار الأحاد	(ج ١٣)	٣٨- الحوالة	(ج ٤)	٨٥- الفرائض	(ج ١٢)
٧٨- الأدب	(ج ١٠)	٦- الحيض	(ج ١)	٥٧- فرض الخمس	(ج ٦)
١٠- الأذان	(ج ٢)	٩٠- الجليل	(ج ١٢)	٦٢- فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨- استنابة المرتدين	(ج ١٢)	٤٤- الخصومات	(ج ٥)	٦٦- فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥- الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧- الخمس	(ج ٦)	٢٩- فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣- الاستقراض	(ج ٥)	١٢- الخوف	(ج ٢)	٢٠- فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩- الاستئذان	(ج ١١)	٨٠- الدعوات	(ج ١١)	٨٢- القدر	(ج ١١)
٧٤- الأشربة	(ج ١٠)	٨٧- الديات	(ج ١٢)	١٦- الكسوف	(ج ٢)
٧٣- الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢- الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤- كفارات الأيمان	(ج ١١)
٧٠- الأطعمة	(ج ٩)	٨١- الرقاق	(ج ١١)	٣٩- الكفالة	(ج ٤)
٩٦- الاعتصام بالسنة	(ج ١٣)	٤٨- الرهن	(ج ٥)	٧٧- اللباس	(ج ١٠)
٣٣- الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤- الزكاة	(ج ٣)	٤٥- اللقطة	(ج ٥)
٨٩- الإكراه	(ج ١٢)	١٧- سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢- ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠- الأنبياء	(ج ٦)	٣٥- السلم	(ج ٤)	٢٧- المحصر	(ج ٤)
٢- الأيمان	(ج ١)	٢٢- السهو	(ج ٣)	٧٥- المرضى	(ج ١٠)
٨٣- الأيمان والنذور	(ج ١١)	٥٦- السير	(ج ٦)	٤١- المزراعة	(ج ٥)
٥٩- بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢- الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢- المساقاة	(ج ٥)
١- بدء الوحي	(ج ١)	٤٧- الشركة	(ج ٥)	٤٦- المظالم	(ج ٥)
٣٤- البيوع	(ج ٤)	٥٤- الشروط	(ج ٥)	٦٤- المغازي	(ج ٧- ٨)
٣١- التراويح	(ج ٤)	٣٦- الشفعة	(ج ٤)	٥٠- المكاتب	(ج ٥)
٩١- التعبير	(ج ١٢)	٥٢- الشهادات	(ج ٥)	٦١- المناقب	(ج ٦)
٦٥- تفسير القرآن	(ج ٨)	٨- الصلاة	(ج ١)	٦٣- مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨- تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣- الصلح	(ج ٥)	٩- موافقت الصلاة	(ج ٢)
٩٤- التمني	(ج ١٣)	٣٠- الصوم	(ج ٤)	٨٣- النذور	(ج ١١)
١٩- التهجد	(ج ٣)	٧٢- الصيد	(ج ٩)	٦٩- النفقات	(ج ٩)
٩٧- التوحيد	(ج ١٣)	٧٦- الطب	(ج ١٠)	٦٧- النكاح	(ج ٩)
٧- التيمم	(ج ١)	٦٨- الطلاق	(ج ٩)	٥١- الهبة	(ج ٥)
٢٨- جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩- العتق	(ج ٥)	١٤- الوتر	(ج ٢)
٥٨- الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١- العقيقة	(ج ٩)	١- الوحي	(ج ١)
١١- الجمعة	(ج ٢)	٣- العلم	(ج ١)	٥٥- الوصايا	(ج ٥)
٢٣- الجنائز	(ج ٣)	٢٦- العمرة	(ج ٣)	٤- الوضوء	(ج ١)
٥٦- الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١- العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠- الوكالة	(ج ٤)
٢٥- الحج	(ج ٣)	١٣- العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لللغاط الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد رقم الكتاب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْفَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه . وقول الله تعالى : [الواقعة : ٦٣ - ٦٥]

(أفرايم ما تحرثون ، أنتم تزرعونها أم نحن الزارعون . لو نشاء لجملناها حطاماً)

٢٣٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح

وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يفرس فرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » . وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى (أفرايم ما تحرثون) الآية) كذا للنسفي والكشميني ، إلا أنهما أخرا البسمة ، وزاد النسفي في باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ ، وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكرامة إلا أنهما حذفوا لفظ « كتاب المزارعة » ، وللمستملى « كتاب الحرث » ، وقدم الحموي البسمة وقال « في الحرث » ، بدل كتاب الحرث . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتثال به ، والحديث يدل على فضله بالقياس الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشاد البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهي عنه كما ورد عن عمر فجله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده . والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب قوله (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ، ولم أر في سياقهما اختلافاً ، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما . قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم . وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية قوله (أو يزرع) أو ، للتبويب لأن الزرع غير الفرس . قوله (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ، ولا يذو الأصيلي وكرامة ، وقال لنا مسلم ، وهو ابن إبراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاده ، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاده ووقع عنده في الرقاق وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة ، وهذه الصيغة وهي ، قال لنا ، يستعملها البخاري - على ما استقرى من كتابه - في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا أسناد أبان ولم يسق متنه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ

« ان نبي الله ﷺ رأى نخلًا لام مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال ينحو حديثهم ، كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » ، من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبقية « فقال لا يفرس مسلم غرسا فبأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سح » بدل بهيمة ، وفيها « إلا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد ، على الشك » ، وفي أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » ، وهي واحدة لها كنيستان وقيل اسمها خليدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جملة من مسندها . وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المترهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فنه حديث ابن مسعود مرفوعا . ولا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها . وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه ، قال الطبري : نكر مسلما وأوقعه في سياق النقي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليندل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يقل أحدكم زرع ، ولكن ليقل حرث ، ألم تسمع لقول الله تعالى (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق ابن عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المسالك في كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** عبد الله بن سالم **الخصي** **حدثنا** محمد بن زياد **الألماني** عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة وشبنا من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » قال محمد : واسم أبي أمامة **صدى بن عجلان** قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة ، ولابن شويه ، أو تجاوز ، وللنسقي وأبي ذر ، جاوز ، والمراد بالحد ما شرع ، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الخصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والأهاني بفتح الهجمة ، ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون الا شيخ البخارى . **قوله** (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج ، سمعت أبا أمامة ، **قوله** (سكة) بكسر الميملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض . **قوله** (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميني ، إلا دخله الذل ، وفي رواية أبي نعيم المذكورة ، إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة ، والمراد بذلك ما يلزمهم من حرق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تماطلي ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره عليه السلام بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضى في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذي يظهر أن كلام أبي أمامة نحول على من يتماطلي ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحل على عمومهم فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالغرسية فيتأسد عليه العدو ، فختم أن يشتغلوا بالغرسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . **قوله** (قال أبو عبد الله : اسم أبي أمامة صدق بن عجلان الخ) كذا وقع للمستمل وحده . قلت : وليس لأبي أمامة في البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في الألعمة ، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - **حدثنا** ماؤد بن فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطاً ، إلا كلب حرث أو ماشية » . قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إلا كلب غنم أو حرث أو صيد » . وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « كلب صيد أو ماشية » [الحديث ١٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٢٤]

٢٣٢٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد **حدثه** أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً لا يُفنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطاً . قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد » [الحديث ٢٢٢٤ - طرفه في : ٢٢٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الافتناء بالفتاء من القنية بالكسر وهي الانخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث . فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحا . **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي وحدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة . **قوله** (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثانی حديثي الباب و من اقتنى كلبا ، وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ، فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول ، أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : ان لابن هريرة « زرعاً ، ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا ، الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث ، وأصله للبخارى في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن ، فعل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع . **قوله** (أو ماشية) « أو ، للتنويع لا للتديد . **قوله** (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في « كتاب الترغيب ، له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا ، لم يقل سهيل « أو حرث ، . **قوله** (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ ، وكرهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله ، - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندى أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف ، ويروع السائل اه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوثيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الإتحاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الأثم

الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لخالفه النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غنلة صاحبها فرما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن الزين : المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمله كاملاً ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل منه لم يتخذها . وما إدعاء من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الردياني في البحر ، اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم ، واختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه بإجماع أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البرادى ، وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب : ففيما لا يسهل آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكلاب الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية لإباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب لإحاطة النصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، وانفقوا على أن المأذون في اتخاذها مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يثرب أمره إليها إذا كبر ، ويكون الفصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجازم باتخاذها لأن في ملابسته مع الاحتراس عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للنفع منه ، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب : وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذها . قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهلهلة ثم الفاء مصغر ، و (السائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ، ورجال الأسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا الشيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها راء ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الازد . **قوله** (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبوت في الحديث ، وفي قوله (أى ورب هذا المسجد) الضم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمال البقر للحرثة

٢٣٢٤ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عندنا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينما رجل راکب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحرثة . قال : آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فنبهها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وماها يومئذ في القوم »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٢٤٧١ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحرثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة ولم أخلق لهذا إنما خلقت للحرثة ، وسيأتى الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك ، وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم في قوله « يوم السبع ، وهل هو بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى (لتركبوها) فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله في هذا الحديث (إنما خلقت للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة إنما في قوله « إنما خلقت للحرث ، عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال الكفنى مؤنة النخل وغيره وتشركنى في الثمر

٢٣٢٥ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة وتشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في : ٢٧١٩ ، ٢٧٨٢]

قوله (باب إذا قال الكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى في الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز في « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « وتشرككم » فإنه بفتح أوله وثالثه حسب . **قوله** (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وسيأتى في الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفونهم المؤنة والعمل ، الحديث . **قوله** (النخيل) في رواية الكشميني « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . **قوله** (المؤنة) أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي ﷺ « لا ، لا » لأنه علم أن المتوحح ستمنح عليهم ففكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتجميل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوه أن يساعدهم في العمل ويشركهم في الثمر . قال : وهذه هي المساقاة بعينها . وتمتبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ، وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لتلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطع الشجر والنخل . وقال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع

٢٣٢٦ - حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :
لَمَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي أُوَيٍّ حَرِيقَ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطراة ن : ٣٠٢١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكابة العدو ونحو ذلك . وعانف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحلوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي نور . قوله (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي ، وقد تقدم موصولا في المساجد ، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير ، وهو شاهد للجواز لأجل نكابة العدو ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين يدي واحد ، وفي كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصفر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر . وأورد القاهسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب * ٢٣٢٧ - حدّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال « كنا أكلنا أهل المدينة مُزْدَعًا ، كنا نكسرى الأرض بالناحية منها مسعى سيّد الأرض ، قال فما بصب ذلك وتسلم الأرض ، وبما بصب الأرض ويسلم ذلك ، فنعينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكسرى الأرض بالناحية منها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكسرى أرضا لزوع فيها ويضرم فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقتلع شجرك عن أرضي كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق في

إباحة قطع العجر . وقال ابن المنير : الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن الفطوح الجائز هو المسبب للصحة ككتابة الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العرب والانساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراه الأرض [بقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة ، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محتمة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدد وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعي . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فعما يصاب ذلك وتسلم الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميني ، فمهما ، في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفثيه » ، في بدء الوحي من كلام ابن مالك . وزاد الكرماني هنا : يحتمل أن تكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » ، التبعيضية تناسب « رب » ، التعليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المصغر . قوله (فاما الذهب والورق) في رواية الكشميني ، والفضة ، بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفي وجودهما . ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع . وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وآل ابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فاخرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري . وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف . وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقنادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه . وقال متمر : لا بأس أن تُكسى الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مُسمى

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره « أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه مائة وسقي . ثمانون وسقي تمر ، وعشرون وسقي شعير . وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الماء والأرض ، أو يضي لمن ؟ فمن من اختار الأرض ومن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث ، والحق غيره لتساويهما في المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . قوله (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر . قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزروعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لأعلى المجرور ، أى يزروعون على الثلث وزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب . وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسي أعرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . قوله (وزارع على وابن مسعود رسد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه ، أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف ، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال : كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ : أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبايا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث ، . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الخذاء : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والرابع ، وروينا في «الحراج ليحيى بن آدم» ، بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فاعمل الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنتقم عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال : سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل في حاطي هذا ولك الثلث والرابع ، قال : لا بأس ، قال فرجمت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض . . وروى النسائي من طريق ابن عون قال : كان محمد يعني ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض . . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه : سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال : إنى إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها . قوله (وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه ، وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنياني عنه ، وروى النسائي من طريق أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عمي يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلبان فلا يغيران . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلمهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، أن عمر أجل أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلمهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي . وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان ، وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجل أهل نجران وأهل فدك وتيما . وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأمواهم ، واستعمل يمل بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلمهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلمهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والمنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضا فيقتوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظه أن عمر بن الخطاب بعث يمل بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقادير بقوله فلمهم كذا ، لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين في بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره . نعم في إيراد المصنف هذا الأمر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخاربة بمعنى واحد - وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فللمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخاربة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد في رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخاربة ، وعكسه الجوزي من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقر لا يجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تسكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري ، وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن في القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ما جئيت فلك نصفه ، ومنه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جملة . قوله (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكمم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والرابع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثك أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه اليه بالثك . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثك **قوله** (وقال معمر : لا بأس أن تكري المشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (بشرط ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخبرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراده على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كاسيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق الفل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بشرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزها بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثماته فهو كالضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثماته وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس في إبطال نص أو لإجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خبير بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خبير فتح عنوة كاسيأتي في المغازي ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كاسيأتي . وبأن عمر أجلاهم منها . فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب ، بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر ، وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب ، على أن لم الشطر من كل زرع ونخل وشجر ، وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز لإخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . **قوله** (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ممانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا الأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ممانون ومنها عشرون ، وللكشميهني ممانين وعشرين ، على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة ، وسيأتي في بابها . **قوله** (وقسم عمر) أي خبير ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان عمر أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يشترط الثمين في المزارعة

٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن حماد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال « عامل النبي ﷺ خبير ما يخرج منها من تمر أو زرع »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذي ساقه . كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ، وساق الحديث وفيه قوله ﷺ » فترجم ماشئنا ، هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : إذا أطلقنا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب * ٢٣٣٠ **حدثنا** - علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال عمرو « قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ، فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه . قال : أي عمرو ، إني أعطيتهم وأعينهم . وإن أهلهم أخبرني - يعني ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما »
[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في ، ١٣١٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة المهيبة عليها من باب الأولى . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . **قوله** (لو تركت المخابرة فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بياب ، وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة ، ويقوى ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي : أن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر . فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون ، فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك ، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالنهب والفضة ، ولا يرى بالثك والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس ، فذكره . وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هي للتنفي . قوله (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، ولا يكسبهن ، وأعينهم ، بالعين المعجمة الساكنة من النفي والاول

هو الصواب (١) وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . قوله (وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس ، وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . قوله (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع في رواية الترمذي « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، وهي تقوى ما أركته . قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تليقية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ، وقوله « خرجاً ، أي أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا ، يعني باليمن ، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الاقطار بين طاوس ومعاذ ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يملوها ويزرعوها ولم شرط ما يخرج منها » قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبله في باب ، وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقني عن رافع رضي الله عنه قال « كنا أكثر أهل المدينة حنظلاً ، وكان أحدنا يسكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذبه ولم تخرج ذيد ، فنهأهم النبي ﷺ »

قوله (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى محل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي الى غرر ، وقوله فيه « حنظلاً ، هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحنظل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن ينفلق سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه ، بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

(١) في هامش طبعه بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا الرواية الأكثر « ولأبي ذر عن الكشيبي كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون الهمزة وكسر الذوق بهما تحتية ساكنة » فليظن

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٢٣٣ **حدثنا إبراهيم بن المذنب** حدثنا أبو صخرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأوؤا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها سالحة لله فادعوا الله بها لعله يترجئها عنكم . قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والديان شيخان كبيران ، ولي صديقة صغار كنت أرى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بالذي أستقيهما قبل نبي . وإني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما ، فحلبت كما كنت أحب ، فعمت عند رؤوسهما أكره أن أوقفلما ، وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلعت الفجر ، فان كنت تعلم أني فعلت ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ترضى منها السماء ، ففرج الله فرأوا السماء . وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتني كاشدا ما يحب الرجال النساء ، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبقيت حتى جمتها ، فلما وقفت بين رجلها قالت : يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الحاتم إلا بحقه ، فعمت ، فان كنت تعلم أني فعلت ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ، ففرج . وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز ، فلما قفى عمله قال : أعطني حتى ، فعمت عليه فرغب عنه ، فلم أزل أرزعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها ، فجاءني فقال : اتق الله . فقلت أذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ . فقال : اتق الله ولا تستهزئ بي . قال : إني لا أستهزئ بك ، فخذ . فأخذه . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي . ففرج الله »

قال أبو عبد الله : وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع « فسئبت »

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعمت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه ، فلم أزل أرزعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها ، فان الظاهر أي عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضيق فاعتفر ذلك ولم يعد تعديا ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أحسن أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه ، فقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك دفع الضمان . ويحتمل أن يعر - توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بصره . كما ان الجلوس بين رجلي المرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمساغة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز ، تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة ، فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنها لما كانا حينئذٍ منقار بين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبى حتى آتيا بمائة دينار ، في رواية الكشمي « فأبى على ، . قوله (فبغيت) بالوحدة ثم المجمة أى طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشمي « نائمين ، وقوله « ورعاتها ، في رواية الكشمي « وراعيا ، على الإفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إله ، والثاني « اللهم إله » والثالث « إله » وهو من التفنن ، وإلهاء في الأول ضمير الحان وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأته . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن فافع فسميت) يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه (موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت ، فقلها « فسميت ، بالسين والعين المهملتين وهذا التمليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب لإجابة دعاء من بر والديه ، وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة ، وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى

١٤ -- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
وقال النبي ﷺ لعمر « تصدق بأصله لا بيباع ، ولكن يفتق ثمره . فتصدق به »

٢٣٣٤ -- حديث صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قال عمر رضى الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا أقسمت بها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر »
[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في : ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر . وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا أقسمت بها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسموا بل أجعلها وقفاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ ، فيؤخذ من الحديث الثاني ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الزمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزعمون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمر الخ ، قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ . وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذى رده هو معنى ما ذكره البخارى ، وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بإله ، فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا بيباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يفتق ثمره . . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك ، . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس فتح الباري ج (٥) م (٢)

عن مالك عند الاسماعيلي وسمعت عمر يقول ، . قوله (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للجبول و (قرية) بالرفع وبتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته ، ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار لا قسمتها سهمانا ، . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن ادريس في روايته ، لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم ، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه ، لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمها أو لنضارب عليها بالسيف ، فقال عمر ، فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فحشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتح فلا يبقى لمن يبقى ، بعد ذلك حظ في الحراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فمن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً . ورأى ذلك على في أرض الخراب بالكوفة موات

وقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وروى عن عمر رضي الله عنه وابن عوف عن النبي ﷺ

وقال في غير حق مسلم : وليس لعرق ظالم فيه حق . وروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

قوله (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيتها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الفرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الامام مطلقاً ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أم لم يأذن . قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفي رواية النسفي في أرض الكوفة مواتاً ، . قوله (وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن مثله ، وروينا في الحراج ليحيى بن آدم ، سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها ، . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البديوى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات ، وقال عمر وابن عوف ، ^(١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ؛ وشرحه الكرماني ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالترخيص ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد وقال عروة : فلقد خبرني الذى حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقتضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » ، وفى أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتدوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعي والزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ، فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوائى منها فهو له صدقة ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولًا ، وغالقه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » ، أن الذى لا يملك الموات بالإحيا ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى : قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدينون ونصفه الآخر مصريون . قوله (من أعر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والسواب د عمر ، ثلاثيا قال الله تعالى (وعمرها أكثر مما عمرها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعي ، يقال أعرم الله بك منزلك فالمراد من أعرم أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر د من أعرم ، بضم الهمزة أي أعرمه غيره ، وكان المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى في جمعه بلفظه د من عمر ، من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . قوله (فهو أحق) زاد الإسماعيلي د فهو أحق بها ، أي من غيره . قوله (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبي خيشمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال د رددت يوم الجمل ، استصغرت ، . قوله (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولا الى عمر : وروينا في د كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتنا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال د من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها لم يعمرها غيره فعمرها فهو له ، . وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوي الطريق الاولى أهم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال د خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعها أخذها قضيا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبي موسى . ان كانت كذلك فاقطعها إياه ،

١٦ - باب * ٢٣٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا إماما عيل بن جعفر بن موسى بن عتبة عن سالم

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه د ان النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك ببطحاء مباركة . فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ﷺ يبيع به يجرى معرس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك .

٢٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن

عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال د الليلة أتاني آت من ربي وهو بانه يقيني أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : أُمرة في حجة .

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر ، ان

النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بنى الحليفة : انك يبطلها مباركة ، وحديث عمر مرفوعاً ، أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفاً أو متسلكاً له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساقٍ لانه قد ينزل في غير ملكه ويصل في غير ملكه فلا يصير بذلك ملكاً كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره . وأجب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب الى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلتحق بمحم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرضت للمسلمين كمن مثلاً ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلنا : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لأحد ولو عمل فيه بشروط الأحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في مصناه . (تنبيه) : المعرس بمهمات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراخيهما

٢٣٣٨ - حديث أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ . . . » . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عندها لله ولزوله ﷺ وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يسكنوا عمّالها ولم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : يقرهم بها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تباه وأريحاء »

قوله (باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراخيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أوردته موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عتبة ، وسأف على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخس . قوله (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تامة . ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في « باب هل يستشف بأهل الذمة » في كتاب الجهاد وهو خطأ . قوله (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ورسوله وللسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللسلمين ، قال المهلب : يجمع بين الروايين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله ، وذلك أن خبير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للسلمين بمقد الصلح ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . وقوله في رواية ابن جريج : يقرم بها أن يكفوا عملها ، وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرم بها على أن يكفوا ، وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها : ففروا ، بفتح الفاء أي سكنوا . وتمامه بفتح المثناة وسكون التثنية والمد ، وأريحاء بفتح المعزة وكسر الراء بعدها تخمانية ساكنة ثم مبهمة وبالمد أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طبرية على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذري في الفتح ، أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرمهم ببلادهم

١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤامس بعضهم بعضاً في الزراعة والشر

٢٣٣٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه مظهر بن رافع قال مظهر « لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمره كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : ماتصنون بحاجتكم ؟ قلت : نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشمير . قال : لا تقموا ، ازرعوها ، أو ازرعوها ، أو امسكوها . قال رافع : قلت سمأ وطاعة »

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حدثنا عبدة الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال « كانوا يزرعونها بالثلاث والرابع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليرزقها ، أو ليمسكها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه »

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في : ٢٣٣٧]

٢٣٤١ - وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليرزقها أو ليمسكها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »

٢٣٤٢ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس قال يزرع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم يتركه ، ولكن قال : ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا مملوما »

٢٣٤٣ - **عَدِيٌّ سُلَيْبَانُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُدْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِمَّانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُؤَاوِيَةَ .
[الحديث ٢٣٤٢ - طرقة في : ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ ، فَذَهَبَ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كِنَا نَسْكَرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشَى مِنَ الْعَيْنِ » .

٢٣٤٥ - **عَدِيٌّ شَيْبَانُ بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا الْإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ نَسْكَرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَفَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ » .

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعي ثقة اسمه عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي ، حدثني أبو النجاشي ، وقوله (سمعت رافع بن خديج ، أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي) . حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ، وروى حكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل « عن عمه ظهير ، ذكره مسلم ، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع » حدثني عمي ، وهو عما يقوى رواية الأوزاعي . قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا . قوله (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صبغة النهي وهي قوله « لا تفعلوا ، وبها يعرف المراد بالأمر الرافق ، وقوله « رافقا ، أي ذارفت . قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم ، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر ، والمحافة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة . وقيل غير ذلك كما تقدم . قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء ، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفي رواية المستمل « الربيع ، بالتصغير ، ووقع للكشميهني « على الربيع ، بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور في حديث رفع الأول ، والمعنى أنهم كانوا يكرهون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار . قوله (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو . قوله (أزرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة ، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للثبوت ، والمراد أزرعوها أتم أو أعطوها لغيركم بزروعها بغير أجره ، وهو الموافق لقوله في حديث جابر « أو لينحسها ، (أو أمسكوها) أي أتركوها مطلة . وقوله (سماء وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو أتركوها) أي بغير زرع ، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب . (تنبيه) : وقع للاسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

في آخر الباب الذي قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب ، والذي وقع عند الجمهور إرادته في هذا الباب .
 قوله (عن عطاء) في رواية ابن ماجه عن وجه آخر عن الأوزاعي وحدثني عطاء سمعت جابرا ، قوله (كانوا)
 أي الصحابة في عصر النبي ﷺ . قوله (بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أر ، أشار إليه التيمي ،
 وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشرط ، قوله (ولينحما) أي يحطها منحية أي عطية . والنون في
 ينحما مفتوحة ويجوز كسرها . وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ **د** أن النبي ﷺ
 نبى عن كراه الأرض ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ **د** من كانت له أرض فليرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه
 المسلم ولا يؤجرها ، ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للبراد لذكرها للسبب الحامل على النهي .
 قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكرها ، وقد استشكل بأن في إمسأ كما بغير زراعة تضييعة
 لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة
 لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فاتها قد تثبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في
 الرعي وغيره . وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتختلف في السنة التي
 تليها مانعه فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراه على عمومها فأما لو حمل الكراه على ما كان مألوقا
 لهم من الكراه بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل
 يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون
 الواو بعدها موحدة هو الحلبي ، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق . وقد وصل مسلم
 حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن
 أبي كثير . وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة ، وقد أطبب النسائي في جمع طرقه . قوله (عن
 عمرو) هو ابن دينار . قوله (ذكرته) أي حديث رافع بن خديج (اطواس) أي كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد
 أبواب . وقوله (لم يره عنه) أي لم يجرمه ، وبها صرح الترمذي في روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الميمزة من
 إن على أنها شرطية ، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور ، وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم
 ببعض . قوله (إن ابن عمر كان يكره) بضم أوله من الرباعي يقال أكره أرضه يكرها . قوله (وصدرأ من
 إمارة معاوية) أي خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور
 في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد
 الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة
 - أعنى مدة خلافة علي - لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم في روايته : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية
 وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة . ووقع في رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو
 هذا السياق وزاد فيه **د** فتركها ابن عمر وكان لا يكرها ، فإذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . قوله (ثم
 حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله الأكثر ، والكسبية بفتح أوله وحذف **د** عن ، . ولابن ماجه عن
 نافع عن ابن عمر **د** أنه كان يكره أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخاري
 حديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة وإذا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراه الأرض وروايته عن عمه مفسرة للراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تسكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أوردته مختصرا . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله : ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراه الأرض فلقبه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرنا نجدتان أن رسول الله ﷺ ينهى عن كراه الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ - باب كراه الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٦ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال « حدثني عمي أنهم كانوا يسكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرباء أو شي يستنبه صاحب الأرض ، فهم النبي ﷺ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . » وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوا القلوب بالخلال والحرام لم يجزوه ، لما فيه من الخطورة [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في : ٤٠١٣]

قوله (باب كراه الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراه الأرض محمول على ما إذا كريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرايتها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك ماوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراه الأرض مطلقا . وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاخصموا في ذلك ، فنهام رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال : أكرؤوا بالذهب والفضة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراه الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة ، . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه : ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر ، يعني من السنة الى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به ، قوله (عن حنظلة) في رواية الارزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . قوله (حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الفتى وابن مأكولا ، هكذا زعم بعض من صنّف في المهمات ، ورويت في « الصحابة لابن القاسم البغوي » ولابن علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ، أن بعض عمومته ، قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مبير فذكر الحديث ، فهذا أولي أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى . قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراه الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراه بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة ، لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . قوله (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من هنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » ، فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع ا ه . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذو الفهم) في رواية النسفي وابن شويه « ذو الفهم ، بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالوا « لم يحزه » . وقوله (المحاطرة) أي الاشراف على الملاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراه الأرض على الوجه المنقضى الى الفرر والجهالة لا عن كراهتها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كراهتها بحزه مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ، ومن لم يحز لإجارتها يحزه مما يخرج منها قال : النهي عن كراهتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الفرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراهها بالطعام أو التمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما إذا أكثرها بطعام معلوم في ذمة المكروى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - باب * ٢٣٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح .** وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : أأست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكن أحب أن أزرع . قال فبئذ ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال . فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبهك شيء . فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريّاً ، فأنهم أصحاب زرع . فصحك النبي ﷺ » [الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكان مناسبتة له من قول الرجل « فأنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النبي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مديون لإلاشيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له أأست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أولست » بزيادة واو . قوله (فبئذ) أي ألقى البذر فثبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فأذن له فبئذ (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فأسرع فبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاح أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمح البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الأعراب أي خذه . قوله (لا يشبهك شيء) في رواية محمد بن سنان « لا يسعك » بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الأعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما انتهى في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ما جاء في الفرس

٢٣٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُورٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَقْرُسُهُ فِي أَرْبَعَانَا فَيَتَجَلَّهُ »**

في قدر لها ، فنجعل فيه حباتٍ من حَصِيرٍ - لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شحمٌ ولا ودك - فإذا صليتنا الجمعة زُرناها فقرَّبتهُ إلينا ، فكُنَّا نَفْرَحُ يومَ الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كُنَّا نَتَفَدَّى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بنُ سَعْدِ بْنِ شَهَابِ بْنِ الأَعْرَجِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « يَقُولُونَ إنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ ، واللهُ الموعِدُ . ويقولون : ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثُونَ ، مثلَ أحاديثِهِ ؟ وإنَّ إخواني من المهاجرينَ كانَ يشغلهمُ الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخواني من الأنصارِ كانَ يشغلهمُ عملُ أموالِهِمْ ، وكنتُ امرأً مسكيناً أُلْزِمَ رسولُ اللهِ ﷺ على ملءِ بطني ، فأحضرُ حينَ يغيثونَ ، وأعي حينَ يَنسَوْنَ . وقال النبي ﷺ يوماً : لن يبسطَ أحدٌ منكم ثوبَهُ - حتى أَقْضَى مَقَاتِي هذِهِ - ثمَّ يَجْمَعُهُ إلى صدرِهِ فيَنسِي من مَقَاتِي شيئاً أبداً ، بَسَطْتُ ثَمْرَةَ لَيْسَ على ثوبِهِ غيرُها حتى أَقْضَى النبي ﷺ مَقَاتِي ثُمَّ جَمَعْتُهَا إلى صدرِي فَوَاللهِ بِهِمُ بالحقِّ ما نَسِيتُ من مَقَاتِي تلكَ إلى يومِي هذا . واللهُ لولا آياتِنَا في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُمْ شيئاً أبداً » (إنَّ الذينَ بَسَّطُوا ما أنزلنا من البيناتِ والهُدَى - إلى - الرحيمِ)

قوله (باب ماجاء في الفرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد ، ان كنا لنفرح بيوم الجمعة ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة ، وغرضه منه هنا قوله « كنا نفرسه في أربعائنا ، وقد تقدم تفسير الأربعة ، . والسلق بكسر السين . وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الدوك بفتحين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أي رواية الحديث . **قوله** (والله الموعِد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن نعمت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالمزراعة والفرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزراعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص ثمانية عشر حديثاً ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث ، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر ولولا آخر المسلمين ، ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات ، وحديث أبي هريرة من أن أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المساقاة

باب في الشرب ، وقول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾

وقوله جل ذكره : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾
تَجَاجًا : منصبا . المزن : السحاب . الأجاج : المرء . فرانا عذبا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في الشرب . وقول الله عز وجل ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾)
وقوله جل ذكره ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات . ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي ، باب ، خاصة ، وساق عن أبي ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكيم في قسمة الماء . قاله عياض ، وقال : ضبطه الاصمعي بالضم والاول أولى ، وقال ابن التير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر . ثلث وقرئ ﴿ فشا ربون شرب الهيم ﴾ مثلنا . والشرب في الأصل بالكسر التصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفي المثل : آخرها شربا أولها شربا ، قال ابن بطال : معنى قوله ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ دخل فيه الجاد أيضا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة . ويخرج من تفسير قتادة حيث قال : كل شيء حتى فن الماء خلق ، أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالبة أن المراد بالماء النطفة ، وروى أحمد من طريق أبي يعقوب عن أبي هريرة وقلت يارسول الله أخبرني عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء ، إسناده صحيح . قوله (أجاجا منصبا) هو رواية المستملي وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم . قوله (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الأبيض واحده مزنة . قوله (والأجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس . قوله (فرانا عذبا) هو في رواية المستملي وحده ، وهو منزع من قوله تعالى في السورة الأخرى ﴿ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٍ ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال : العذب الفرات الحلو

١ - - **باب** مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وقال عثمان : قال النبي ﷺ « مَنْ بَشَّرَ بِرُؤْمَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاهُ لِلْمَسْكِينِ »

فاشتراها عثمان رضي الله عنه

٢٣٥١ - **عده** سعيد بن أبي مرجم حدثنا أبو عثمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد

رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أضره القوم والأشياخ عن يساره ، فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله . فأعطاه إياه » [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال « حدثني **أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه **حلبت** رسول الله ﷺ شاة **داجن** - وهو في دار **أنس بن مالك** - و**شيب** **أبنتها** **بماء** من **البئر** التي في دار **أنس** ، فأعطى رسول الله ﷺ **القدح** فشرب منه ، حتى إذا **ززع** **القدح** عن فيه ، وعن **يساره** **أبو بكر** وعن **يمينه** **أعرابي** ، فقال عمر - وخاف أن **يعطيه** **الأعرابي** - أعطى **أبا بكر** يا رسول الله عندك ، فأعطاه **الأعرابي** الذي عن **يمينه** ثم قال : **الأيمن فالأيمن** »

[الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا **لابي ذر** ، وللنسفي ، ومن رأى الخ ، جعله من **الباب** الذي قبله ، ولغيرهما **د** **باب** في **الشرب** ومن رأى ، وأراد **المصنف** بالترجمة **الرد** على من قال إن **الماء** لا **يملك** . **قوله** (وقال **عثمان**) **أى** **ابن عفان** (قال **الذي** **يرى** : من يشتري **بئر** رومة فيسكون **دلوه** فيها **كدلاء** **المسلمين**) سقط هذا **التعليق** من **رواية** **النسفي** ، وقد **وصله** **الترمذي** و**النسائي** و**ابن خزيمة** من طريق **ثمامة بن حزن** بفتح **المهمله** و**سكون** **الزاي** **القشيري** قال **د** **شهدت** **الدار** حيث **أشرف** عليهم **عثمان** فقال : **أنشدكم** بالله **والإسلام** هل **تعلون** أن **رسول** الله ﷺ **قدم** **المدينة** وليس **بها** ماء **يستعذب** غير **بئر** رومة فقال : من يشتري **بئر** رومة **يجعل** **دلوه** فيها **كدلاء** **المسلمين** **ينجر** له **منها** في **الجنة** ؟ فاشتريتها من **صلب** **مالي** ؟ قالوا : اللهم نعم ، **الحديث** **بطوله** . وقد **أخرجه** **المصنف** في **كتاب** **الوقف** **بغير** هذا **السياق** وليس فيه **ذكر** **الدلو** ، والذي **ذكره** هنا **مطابق** **لترجمة** ، و**يأتى** **الكلام** على **شرحه** هناك إن شاء الله تعالى . قال **ابن بطال** : في **حديث** **عثمان** أنه **يجوز** **للووقف** أن **ينتفع** **بوقفه** إذا **شروط** ذلك ، قال : **فلو** **حبس** **بئرا** على من **يشرب** منها **فله** أن **يشرب** منها وإن لم **يشترط** ذلك لأنه **داخل** في **جملة** من **يشرب** . ثم **فرق** **بفرق** **غير** قوى . و**سياق** **البحث** في **هذه** **المسألة** في **د** **باب** هل **ينتفع** **الواقف** **بوقفه** ، في **كتاب** **الوقف** إن شاء الله تعالى . ثم **ذكر** **المصنف** في **الباب** **حديثي** **سهل** و**أنس** في **شرب** **النبي** ﷺ و**تقديمه** **الأيمن** **فالأيمن** ، و**سياق** **السكلام** عليهما في **كتاب** **الاشربة** ، و**مناسبتهما** لما **ترجم** له من **جهة** **مشروعية** **قسمة** **الماء** ، لأن **اختصاص** **الذي** على **اليمن** **بالبداءة** به **دال** على ذلك . وقال **ابن المنير** : مراده أن **الماء** **يملك** ، ولهذا **استأذن** **النبي** ﷺ **بعض** **الشركاء** فيه ، و**رتب** **قسمة** **يمينه** **ويسرة** ، ولو كان **باقيا** على **إباحته** لم **يدخله** **ملك** ، لكن **حديث** **سهل** ليس فيه **بيان** أن **القدح** كان فيه **ماء** ، بل **جاء** **مفسرا** في **كتاب** **الاشربة** بأنه كان **لبنا** ، والجواب أنه **أورده** **ليبين** أن **الامر** **يجرى** في **قسمة** **الماء** الذي **شيب** به **اللبن** كما **جاء** في **حديث** **أنس** **يجرى** **اللبن** **الخالص** الذي في **حديث** **سهل** ، **فدل** على أنه لا **فرق** في ذلك بين **اللبن** و**الماء** ، فيحصل به **الرد** على من قال إن **الماء** لا **يملك** . و**قوله** في

حديث سهل ، حدثنا أبو غسان ، هو محمد بن مطرف المدني ، والاسناد مصريون (١) الا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام ، هو الفضل بن عباس حكاة ابن بطلال ، وقيل أخوه عبد الله حكاة ابن التين وهو الصواب كما سيأتي . وقوله في حديث أنس « وعن يمينه أعرابي ، قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاة ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي ، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتا باناء من ابن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوتر على سؤرك أحدا ، فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترا . نعم يصلح أن يعد خالدا من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله في حديث سهل أيضا « ما كنت أوتر بفضلتي منك أحدا ، ولم يقع ذلك في حديث أنس ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزي : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشرعية فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام . قوله في حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف ، بدل عمر أخرجه الاسماعيلي ، والأول هو الصحيح ، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فسكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر . (تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكل ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، أقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

٢٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء »

[الحديث ٢٣٥٣ - طرقاته في : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء »

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطلال : لاخلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكان الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لاخلاف عندهم في ذلك . قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للجھول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهي ، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي . وكان السر في إيراد

(١) وجد بهامش إحدى النسخ التي طبع عليها بمطبعة بولاق (والاسناد مذبون ، إلا شيخه سعيد بن أبي حمزة فإنه مصرى

كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح الهى وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصده الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل ، وفى صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به السكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهأهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعى ، والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لفة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى - فيما حكاه المزنى عنه - بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء ، ولكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً رعى فلا مانع من المنع لانقضاء العلة ، قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وترتب له القيمة فى ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلة عن أبي هريرة « لا يباع فضل الماء ، فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية لقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع السكلا ، لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع السكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بى غفار عن أبي هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا السكلا » فهزل المال وتجويع العيال ، والمراد بالسكلا هذا « ثابت فى الموات ، فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفينان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلا والنار ، وأسناده صحيح ، قال الخطابى : معناه الكلا ينبت فى موات الأرض ،

والماء الذي يجرى في المواضع التي لا تختص بأحد ، وقيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنو منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء ، فإيس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع

٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٢٥٥ - **حديث** محمود بن عمرو أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الْمَدِينُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَةُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَاذِ الْخَلْسُ » **قوله** (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، البئر جبار ، بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطر ، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فأي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان هـ . وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ، مَنْ حَفَّ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَانْجِرْ أَيْ اللَّهُ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ بَشَّرُونَ بِعَمَدٍ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا .. الآية ﴾ فجاء الأشعث فقال : ما حدثتكم أبو هبيرة الرحمن في أنزلت هذه الآية ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فقال لي : شهودك . قلت مالي شهود . قال : فيميتة . قلت يا رسول الله إذن يحلف . فذكر النبي ﷺ هذا الحديث . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ ؕ

[الحديث ٢٣٥٦ - أخرجه في : ٢٤١٦ ، ٢٥٥٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤]

[٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ - أخرجه في : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، يعنى فتخاصمنا إلى النبي ﷺ ، أو رده مختصراً ، وسيأتي تبامه في التفسير وفي الأيمان والتذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشييش بوزن فعليل مفتوح الأول ، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين . وقوله في الحديث ، كانت لي بئر في أرض ، زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال ، في أرض ، فتح الباري ج (٥) م (٣)

قال والاكثر من أولى بالحفظ من أبي حمزة ا ه ، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كاسياتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والندور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهدك أو يمينه ، بالنصب فهما أي أحضر شهدك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف ، بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه من ابن السبيل . ورجل بايع إمامه لأبيائه إلا لدنيا ، فان أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها سخط . ورجل أقام صلواته بعد الصبر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقة رجل . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بمعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب اثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فاذا أخذ حاجته لم يجوز له منع ابن السبيل ا ه . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب . ومن رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ، ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه ، في رواية الكشيمنى « اماما ،

٦ - باب سكر الأسيار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الأيبي قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه « ان رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرف التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء بئر . فأبى عليه . فاختصم عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير : ثم أرسل الماء إلى جارك . فنضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾

قال محمد بن الصائغ قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله ﷺ إلا الليث فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سدته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكرت هبوبها . **قوله** (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، عن عروة أنه حدثه ، **قوله** (عن عبد الله بن الزبير) أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا ، عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ، أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيل ، وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا ، وأعادته في التفسير من وجسه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بهذا باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيل - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها دعوى عبد الله . وذكر الدارقطني في « العلل » أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما « عروة عن الزبير » ، قال وكذلك قال أحد بن صالح وحرمله عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة ، وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه . **قوله** (أن رجلا من الأنصار) زاد في رواية شعيب « قد شهد بدرًا » ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المديني في « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اهـ . وليس في البديين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن إسحق في البديين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندى غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكن من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية قال « نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء » ، الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيقول قوله من الانصار على لزادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر ، وأما قوله من بنى أمية ابن زيد ، فلمله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مررا بالمقداد قال : لمن كان التضاض ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويثمنونه ، وفي حجة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودي وأبي إسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسابا لا دينيا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا وإنما أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره من صحته توبته ، وقوى هذا شارح المصابيح ، التوربشتي وهو ما عده وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اه . وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدائها اه . وقد عرفت أنه لاملزمة بين صدور هذه التضاض منه وبين النفاق ، وقال ابن التين أن كان بدريا فعنى قوله (لا يؤمنون) لا يستكملون الايمان والله أعلم . قوله (خاصم الزبير) في رواية مصره خاصم الزبير رجلا ، والمخاصمة مفاعلة من الجانين فكل منهما مخاصم للآخر . قوله (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجمجمة جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن ديد شرح بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرحه والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهي في خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودي : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بام المطر فيتنافس الناس فيه فعنى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى . قوله (التي يسقون بها النخل) في رواية شبيب وكانا يسقيان بها كلاهما . قوله (فقال الانصاري) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتبس منه الانصاري تهجيل ذلك فامتنع . قوله (اسق يا زبير) بهزة وصل من الثلاث ، وحكى ابن التين أنه بهزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج في روايته كما سياتى بعد باب « فأمره بالمعروف » ، وهي جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شبيب في روايته حيث قال في آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سمة له وللانصاري ، وضبطه الكرماني « فأمره » ، هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . قوله (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن وهي للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تقطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعا لمياض أن همزة أن مدودة . قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا في الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرماني « إن كان ، بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق

وقال عدل يا رسول الله ، وان كان ابن عميتك ، والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه ، أنه ابن عمك ، قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرهما لأنها وقعت بعد كلام تام معتل بمضمون ماصدرها ، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلاً اضربه أنه مسمى : اضربه أنه مسمى . فاضربه ، ومن شواهد (ولا تقريرا الزنا لأنه كان فاحشة) ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح في العربية . وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى (إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) قرأ نافع والسكاني أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (فتلون) أي تقيم ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساء ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجندر) أي يصير اليه ، والجندر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو موضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء . وجزم به السهيلي ، ويروى الجندر بضم الدال حكاة أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع في الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ، وحكى الخطابي الجندر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرماني : المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قلنا في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الانصاري ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) زاد في رواية شعيب ، الى قوله : تسليما ، ووقع في رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك » ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق « ونزلت فلا وربك الآية » ، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت) الآية ، فروى إسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودي المنافق الى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودي الى حكاهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فانزل الله هذه الآيات الى قوله (ويسلوا تسليما) ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس « ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمي قبل أن يسلم ويصحب ، وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد « أنه كعب بن الأشرف » ، وقد روى السكبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي : انطلق بنا الى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الأشرف ، فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وإن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تزي بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التمدد ، وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد بن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس ، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليقسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال ولم يمرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحوى وحده عن الثوري وهو القائل وقال محمد بن العباس ، ومحمد بن العباس هو السلي الاصبهاني ، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في أسناده ، فإن أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه الناسي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ، وإن أراد بتميد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جملة من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال « خاصم الزبير رجلا من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا زبير اسق ثم أرسل ، فقال الأنصاري : إنه ابن عمك . فقال عليه السلام : اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدار ثم أمسك . فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك » فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم »

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحوى والكشميني قبل السفلى ، والاول أولى ، وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل . قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا الأكثر ، ولا كشميني « ثم أرسل الماء » . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيل « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار » ، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء ، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك ، واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وفي رواية شعيب في الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه » وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصاري ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له في وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهمله والطاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابي

وغيره : وإنما حكم عليه على الانصاري في حال غضبه - مع نية أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النبي مطلق بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي عليه ما آمن اعصمته من ذلك حال السخط

٨ - باب شرب الأعلیٰ الى الكميين

٢٣٦٢ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد الحراني قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه « أن رجلاً من الأنصار خادم الزبير في شراح من الحرمة ليدقى به النخل ، فقال رسول الله عليه : اسق بزبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك . فقال الأنصاري : أن كان ابن شهاب . فلون وجه رسول الله عليه . ثم قال : اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر - واستوعى له حقه . فقال الزبير والله إن هذه الآية أترأت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . فقال لي ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول النبي عليه « اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكميين

قوله (باب شرب الأعلیٰ الى الكميين) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتى في آخر الباب . **قوله** (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت وهو ابن سلام . **قوله** (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسأح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء فقدم الأسهل لإثارة الحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسيأتى طرق الحديث بأبي ذلك كما ترى ، لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه ، وثانياً أن يستوفى جميع حقه . **قوله** (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث . **قوله** (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص . **قوله** (وكان ذلك) الكميين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر فسوا ما وقعت فيه الفضة فوجدوه يبلغ الكميين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء ، والذي يليه من أحياء بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والجرج ، قال : وأما الزروع فالى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لان الذي في قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء . أو يرسل منه ما زاد على الكعبين ؟ والأول أظهر ، ومحلّه إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأفضل . ومهزور يفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ، ومذنب يذال معجمة ونون بالتصغير : وأديان معروفان بالمدينة . وله اسناد موصول في «غرائب مالك للدارقطني» من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قوله «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين . وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهري يقول : نظرنا في قوله «حتى يرجع الى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين . وكان معمر سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري . ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق «احبس الماء إلى الجدر أو الى الكعبين» وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله «الى الجدر» أي الى الكعبين ، وكأنه أشار الى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب . قوله (الجدر هو الاصل) كذا هنا في رواية المستمل وحده . وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ، ولا يلزمه به الا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من الخصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال في حق كثير من المنافقين «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريكه اقتتل قتلة زنديق . ونقل النووي نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ - باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «بيننا رجل سمي فاشند عليه العطش ، فزَلَّ بَرّاً فشرِبَ منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي . فلا خفتم أمسكتم»

بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ففتر له . قالوا : يا رسول الله ! إن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

٢٣٦٤ - حدثنا ابن أبي سريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مريم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : دنت من النار حتى قلت أرى رباً وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - حذبت أنه قال - تمخضت هرة . قال : ما شأن هذِهِ ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً

٢٣٦٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار ، قالوا - والله أعلم - : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشايش الأرض »

[الحديث ٢٣٦٥ - طريقه في : ٢٣٦٨ ، ٢٤١٢]

قوله (باب فضل سقى الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك . قوله (عن سمي) بالمهمله مصفرا ، زاد في المظالم « مولى ابن بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قوله (عن أبي صالح) زاد في المظالم « والسيان » . والاسناد مديون الاشبح البخاري . قوله (بيننا رجل) لم أفهم على اسمه . قوله (يمشى) قال في المظالم « بيننا رجل بطريق » ، وللدارقطني في « الموطنات » من طريق روح عن مالك « يمشى بفلاة » وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشى بطريق مكة » . قوله (فاشدد عليه) وقمت الغاء هنا موضع « إذا » كما وقمت إذا موضعها في قوله تعالى (إذا هم يفتنون) وسقطت هذه الغاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . قوله (فاشدد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ، ووقع في رواية المستملى « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة . قوله (يلث) بفتح الهاء ، اللث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء ، وقال ابن التين : لث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولث الرجل إذا أعبأ ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه . قوله (ياكل الثرى) أي يكدم بفضه الأرض التندية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بفعال ثان لرأى . قوله (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي ، وضبطه الديمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . قوله (فلا خفيه) في رواية ابن حبان « فزع أحد خفيه » . قوله (ثم أمسك) أي أحد خفيه الذي فيه الماء ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصده من البثر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا . قوله (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصمد وزنا ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » هي ائمة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل الإلام والأول أفصح وأشهر . قوله (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه ، أي جعله ريانا ، وقد مضى في الحديث » . قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله ، وعلى الأخير فالغناء في قوله « فشكر الله له »

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أي أظهر ما جازاه به عند ملائكتيه . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » ، وكذا في رواية ابن حبان . **قوله** (قالوا) سمى من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جهم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله** (وان لنا) هو مطوف على شجر محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وان لنا (في البهائم) أي في سق البهائم أو الاحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله** (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أولان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدينة ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فخصوص ببعض البهائم بما لا ضرر فيه ، لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يعزى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمنع إجرأه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . وما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يندى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم ننتج به مجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرح من قبلنا شرح لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان عم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ، وعمل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لانه إذا حصلت المغفرة بسبب سق الكلب فسق المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالسلم أحق ، وكذا اذا دار الامر بين البهيمه والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت المرأة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بآتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقاضي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيل من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القاضي . ومناسبة حديث المرأة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقى ، فقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب الشق ولكن كفى بالسلامة فضلا

١٠ - باب من رأى أن صاحب الخوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - حديث قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « أتى رسول الله ﷺ بمذبح فشرب ، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم ، والأسلخ عن يساره ، قال : يا غلام

أَتَاذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْبَاحَ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْزِيرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
 ٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَدُوْدُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُنَادُوا الْقَرِيْبَةَ مِنَ الْإِبْلِ
 عَنِ الْحَوْضِ »

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيْرٍ بِنِ كَثِيْرٍ
 - بِزَيْدٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَرَحَ اللَّهُ
 أُمَّ إِسْمَاعِيْلَ ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - كَسَكَاتِ عَيْنَا مَعِينَا . وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا :
 أَتَاذُنِيْنَ أَنْ تَنْزَلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ »
 [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في : ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّامِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُسْكَأُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ
 أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مَا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ بِمَدِّ الْعَمْرِ لِيَقْتُلِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ » .

قال عليّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غيرَ صرّة - عن عمرو سميحَ أبا صالحٍ يبلُغُ بهِ النَّبِيُّ ﷺ
 قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائته) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث سهل
 ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ، ومناسبتة لترجمة ظاهرة لإلحاق الحوض والقرية بالقدح ، فكان
 صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شراباً وسقياً . وقد خفي هذا على الملب فقال : ليس في الحديث إلا أن الأيمن
 أحق من غيره بالقدح ، وأجلب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن مافي القدح بمجرد جلوسه
 واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمسبب في تحصيله ؟ نأنيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ
 وسياق الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق . وقوله « لادودن » بمعجمة ثم مهملة أى لا طردن ،
 ومناسبتة لترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز ،
 وقد خفي على الملب أيضاً فقال : إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به ، وتعقبه ابن المنير
 بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة ، وإنما استدلل بقوله « كما تذاذ القرية من الإبل » ، فما جاز لصاحب
 الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه . نأنيها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم ، أورده
 مختصراً جداً ، وسياق مطولاً في أحاديث الأنبياء ، ومناسبتة لترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها « ولا حق
 لكم في الماء ، قالوا نعم ، وقرر النبي ﷺ على ذلك . قال الخطابي : فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكة
 ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه ، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه ، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه .

رابها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه : ورجل له فضل ماء بالطريق فتمه من ابن السبيل ، وقال في هذه الطريق ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك ، ومناسبتة للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضا من قوله : مالم تعمل يدك ، فإن مفهومه أنه لو عالج له لسكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يعني معناه ، وامله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى : مالم تعمل يدك ، أى لم تنجح الماء ولا أخرجه ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم . قوله (قال على حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي ، قال : وأرسله غيره . قلت : وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حى إلا لله ورسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الأيثر عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا حى إلا لله ورسوله . وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حى النقيع ، وأن عمر حى الشرف والرأفة . [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في : ٢٠١٣]

قوله (باب لا حى إلا لله ورسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزبد ، قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحيى للمسلمين إلا ما حاه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حاه عليه النبي ﷺ ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحيى ، وعلى الثاني يختص الحى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والرابع عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حى بعد النبي ﷺ ، والمراد بالحى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الاسناد تابعيان وصحبايان . قوله (لا حى) أصل الحى عند العرب ان الرئس منهم كان إذا نزل منزلا مخصوصا استحوى كليا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحى هو المكان المحصى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم ، وعمل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوى مذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجوزي من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة . فالحي المنهى ما يحصى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحي مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ سمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لابي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لابي نعيم في مستخرجه تحبيط ، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فأنصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله (سمى النقيع) ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد وتقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله سمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمى النقيع تحليل المسلمين ترعى فيه ، وفي إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطنه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر النقيع الخضبات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحي وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال انهما واحد . قال والأول أصح . قوله (وان عمر سمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهرى أيضا ، وقد ثبت وقوع الحي من عمر كما سيأتى في أواخر الجهاد من طريق أسلم ، ان عمر استعمل مولى له على الحي ، الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المعجمة وكسر الراء ، قال وفي موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر سمى الربذة لزم الصدقة

٩٢ - باب شرب الناس وسقي الله وأب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح التماري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « انظروا لرجل أجر ، ولرجل سقر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجرٌ فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في سرج أو روضة ، فأصابته في طيلها ذلك من اللرج أو الروضة كانت له حسنة ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت سرقاً أو سرقين كانت آثارها وأرواؤها حسنة له . ولو أنها مرّت بنهر فسربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنة له ، فهي لذلك أجر . ورجل

رَبَطَهَا تَقْنِيًا وَتَمَقَّمًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِياءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُرِّ فَقَالَ: مَا أُزِيلَ عَلَى فَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَهْذُو الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَن يَعْملُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْملُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ﴿

[الحدث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجَلْبُونِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَانْجَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةٌ النَّعْمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ. قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا.»

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة أن الانهار السكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى، فإنه يشعر بأن شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً، والمقصود منه قوله فيه «معها سقاؤها وحذاؤها تترك الماء وتأكل الشجر»

١٣ - باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُتَمَّلِيُّ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَى أَمْ مُنِعَ.»

٢٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شُهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ.»

٢٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شُهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ «أَصَبْتُ»

شارفاً مع رسول الله ﷺ في مَنَعَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى ، فأَمَحْتُهُمَا يَوْمَ عَدَا بَابِ رَجَلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خِرَّا لِأَبِيئِهِ ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيَّةٍ قَاطِمَةٍ ، وَحِزَّةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حِزْمَةَ لِشَرَفِ النَّوَاءِ ، فَتَارَ إِلَيْهَا حِزْمَةٌ بِالسِّيفِ نَجَبٌ أَسْنَمْتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا سَقَاتَ لَابِنِ شَهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ . قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنَمْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهِمَا - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ : فَظَنَرْتُ إِلَى مَنَظَرٍ أَنْظَمَنِي ، فَأَبَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حِزْمَةَ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حِزْمَةٌ بِصِرَّةٍ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَهُمْ مَحْقًا خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرْبِ ۝

قوله (باب بيع الحطب والكلاء) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : لإباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترفع الإباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في التزغيب في الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة . ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا لأبيي » ، فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى

١٤ - باب التطائع

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا . قَالَ : سَتَرُونَ بَدِي أُمَّةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُنِي »

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤]

قوله (باب التطائع) جمع قطعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بأحيائه ممن لم يسبق إلى أحيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية ، وحتى يهاض أن الاقطاع تسوية الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : وأكبر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره .

وتخرجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذعري في الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بقلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماذ من يحيى . قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للانصار : وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين ، والاسماعيلي ، ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها ، وكان الشك فيه من حماد ، فسبأني للوصف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحرين ، ولم في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى (إلى أن يقطع لهم البحرين ، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا . واختلاف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها لئلا يسلكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لئلا يسكن في حقه من الخس . لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتمتعب بأنها فتحت صلحا كما سبأني في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتداول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن فرقول ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . وقال ابن التين : وإنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من النية ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملك ، وعلى الثاني يحمل اقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضام انتهى . وسبأني في أواخر الخس حديث أسماء بنت أبي بكر (أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير ، يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح بغراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها اقطاعه تيمما الداري بنك ، ابراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لقيم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في (كتاب الاموال ، وغيرهما . قوله (مثل الذي تقطع انا) زاد في رواية البيهقي (فلم يكن ذلك عنده ، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يزد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . قوله (سترون بعدى أمة) بفتح الهمزة : والمثلثة على المشهور ، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء . وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ ، وسبأني الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى

١٥ - باب كتابة القطن

٢٣٧٧ - وقال الأبيث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه (دعا النبي ﷺ الانصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : يا رسول الله إن نعماتك التي أنعمت علينا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند

النبي ﷺ ، قال : إنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني ،

قوله (باب كتابة الطمانع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للزاع عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكله أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الإشارة الى ما يرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا (يؤرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فخلصوا في الفضل على ثلاث مراتب : إثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم . والاستئثار عليهم . وسياق الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَبِّ الأبلِ على الماء

٢٣٧٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حَقَّ الأبلِ ان تُحَلَبَ على الماء »

قوله (باب حلب الأبل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم المصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للهل ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي الى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب الى الماء لا على الماء . وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الأبل أيضا ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجدنارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم في المستخرج ، والبرقاني في المصاحفة ، من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها ، وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه « ومن حَقها أن تحلب على الماء ، وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجل يكون له تمرٌ أو شيربٌ في حائطٍ أو في نخلة . وقال النبي ﷺ :

« من باع نخلا ببدن أن تؤبر فثمرتها للبائع ، وللبائع المرء والسقي حتى يرفع ، وكذلك رب العريفة »

٢٣٧٩ - أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا أبي حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ابتاع نخلا ببدن أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط البائع . ومن ابتاع عبدا وله مال فماله الذى لذى بآبائه إلا أن يشترط البائع »

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

نابتة رضي الله عنهم قال « رخص النبي ﷺ أن يتباع العرايا بمخرصها مراً »

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ عن الخجيرة والخاقلة وعن المزابنة وعن بيع التمر حتى يبدؤ صلاحه ، وأن لا يتباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا »

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي

أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بمخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، شك داود في ذلك »

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني

بشير بن يسار مولى أبي حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثناه « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . بيع التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم »

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . . مثله

قوله (باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل) هو من الف والنشر ، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل . قوله (وقال النبي ﷺ : من باع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها البائع) تقدم موصولاً في د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله بمعناه في هذا الباب . قوله (وللبائع المرو والحق حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب ، وترجم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوم في ذلك وما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التامية على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطران لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسق العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك . ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر د من ابتاع نخلاً ، تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من كتاب البيوع . قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به مالك على أن العبد يملك لأضافة الملك إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملك سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم ، لكنه إذا باعه ببد

ذلك رجوع المال لسيدته إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدوام قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكان العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثياباً ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملاً بالعرف ، وقيل يدخل سائر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بهضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يبيع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه للسيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما لإلحاقها بالبيع ، وكذا إن سله في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معاني ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بنقصه العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابراً عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبيئته ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنقصه العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقيستين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر ، فذكر من باع نخلاً قال « ولما سلم من ابتاع عبداً فإله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدمي ما ذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فردود قائمتها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لافي لإبانتها ووقفها ، فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه الثعالبي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفقها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداردي هو وهم من نافع ، والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في الصد وإثارة ، قال ابن التين : لا أدري من أين أدخل الروم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستقدا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الثرمذي في الجامع ، عن البخاري تصحيح الروايتين ، ونقل عنه في العلل ، ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع . قوله (والحراث)^(١) أي الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وقفها لزرع فالزرع للبايع ، والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للذوجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمي له نافع هؤلاء الثلاثة)^(٢) قائل : سمي ، هو ابن جريج والضمير في له ، لابن أبي مليكة . وفي الحديث ما يدل على قوة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة . ثانيا : حديث زيد بن ثابت في المرايا وقد تقدم مشروحا في بابها . ثالثا : حديث جابر في النهي عن الخابرة والمحاقلة والمزابنة ببيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما الخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحاضرة . . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزابنة ، وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رءوس النخل ، من حديث جابر . رابعا : حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابها . خامسا : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رءوس النخل ، وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا : قال : وقال ابن إسحق حدثني بشير ، يعني ابن يسار مثله ، كذا لابن ذر وأبي الوقت ، ووقع للاصلي وكريمة وغيرهما قال أبو عبد الله : قال ابن إسحق ، فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية عوصولة ، والمكرر منها فيه وقيا مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عثمان في بئر رومة ، وحديث ابن عباس في قصة هاجر ، وحديث الصعب في الحمى ، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع . وحديث أنس في القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي الله عنه . والله تعالى أعلم

(١) في هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحراث الخ) و (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بأيدينا ، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فصرح عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لابي ذر . وزاد غيره في اوله بالبسملة .
ولقيني دباب ، بدل كتاب ، وهطت الترجمة التي تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لثقة
الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - **باب** مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وِلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَّهُ ، أَوْ لَيْسَ بِمَحْضَرَةٍ

٢٣٨٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف هو البيهقي أخبرنا جرير عن الزبير عن الشعبي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال « غزوت مع النبي ﷺ فقال : كيف ترى ببيعك ؟ أتبيعه ؟ قلت نعم ، فبيعت إياه .
فلما قدم المدينة غدت إليه بالبيع ، فأعطاني منه »

٢٣٨٦ - **حدثنا** مطي بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « تذاكرنا عند ابراهيم الرهن
في السلم فقال : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل
وراهه درعاً من حديد »

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده منه أو ليس بمحضرته) أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء
عن ابن عباس مرفوعاً ، لا اشترى ما ليس عندي منه ، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن
عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر في
شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر وقضائه عنه في المدينة ، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة . وحديث عائشة في
شراؤه النبي ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الاول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو
حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً ، لما عرف من عاداته الشريفة من المبادرة إلى
إخراج ما يلزمه إخراجاً ، قلت : وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط ، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في
الرهن . وقوله في أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيهقي كذا ثبت لأبي ذر ، وأهمل عند الأكثر
وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبيب عن
الفربري كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - **باب** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَوْ إِنْتِلَافَهَا

٢٣٨٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي

النَّيْسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْتَفَعَهُ اللَّهُ »

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التقي والتقى خلاف الإرادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز . قوله (عن نور ابن زيد) يفتح الزاي وهو الدبلي ، والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان دحدهنى نور . . قوله (عن أبي النيس) بالمعجمة والمثلثة : زاد ابن ماجه د مولى ابن مطيع . . قلت : واسمه سالم ، والاسناد كله مدينون . قوله (أدى الله عنه) في رواية الكشميهنى « أداها الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أدائه إلا أداه الله عنه في الدنيا ، وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نية وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسنة صاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم . قوله (ألتفه الله) ظاهره أن الإنفاق يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة من يتعاطى شيئاً من الامرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحس على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لا يمتنع ولا يتصدق وإن فعل رداه . وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الاعمال عليها . وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه » ، إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون » ، قالت : فانا أئتمس ذلك العون ، وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - **باب** أداء الديون ، وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

٢٣٨٨ - حدثني أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي

اللهُ منه قال « كنت مع النبي ﷺ ، فلما أبصر - يعني أحداً - قال : ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً يمكثُ عندي منه دينارٌ فوق ثلاثِ أديناراً أرصدُهُ لِدِينِ . ثم قال : إنَّ الأَكْثَرِينَ همُ الأَقْلُونَ ، إلاَّ من قالَ بالمالِ هكذا وهكذا - وأشار أبو شهابٍ بينَ يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليلٌ بهم . وقال : مكأنك ، وثقمتٌ غيرَ بهيِّدٍ سمعتُ صوتنا ، فأردتُ أن آتيه . ثم ذكرتُ قوله : مكأنك حتى آتيك . فلما جاء قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، الذي سمعتُ - أو قال : الصوتُ الذي سمعتُ - قال : وهل سمعتُ ؟ قلتُ نعم . قال : أتاني جبريلُ عليه السلامُ فقال : من ماتَ من أمتك لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ ، قلتُ : ومن قَمَلَ كذا وكذا ؟ قال : نعم »

٢٣٨٩ - **حديث** أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب : حدثني سعيدُ الله ابن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « لو كان لي مثلُ أُحدٍ ذهباً مايسرني أن لا يجرُّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ ، إلاَّ نسيُّ أرصدُهُ لِدِينِ » رواه صالحٌ وعقيلٌ عن الزهريِّ [الحديث ٢٣٨٩ - طرفه لى ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر ، بالجمع (وقول الله تعالى) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها (الآية) كذا لابي ذر ، وساق الأصيل وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بإدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة لخال مافي الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاية ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات . وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال : كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحداً قال : ما أحبُّ أنه يحول لي ذهباً يمكثُ عندي منه دينارٌ فوق ثلاث ، الا دينارا أرصدُهُ لدين » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها دينارا واحداً . ولا يخفى ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاة الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . **قوله** (ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً) كذا لابي ذر تحول ، بفتح المثناة ، وبغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريرى . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانئهما

خبراً منصوباً . قوله (أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهززة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هياته وأعددهته ورصدته أى رقيته ، وقوله « الاكثرون » أى مالوا والاقلون ، أى ثواباً إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الرم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر في الرواية الآتية في الزقاق « وان ذى وان سرق » ووقع في رواية المستملى هنا « وان » بدل ومن . قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعنى عن عبيد الله عن أبي هريرة ، وطريقهما موصول في « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلي . قوله (لو كان لى مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جهنما بمثل مددا ﴾ . قوله (ما يسرنى أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفيًا بما ، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ما كان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقائه خبرها كثير وهذا أولى أهـ . ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرنى أن لا يمك عندى » وفي حديث أبي هريرة « ما يسرنى أن لا يمك » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاصلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرنى أن لا يمك » وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعتُ أبا سلمة يعنى يحدثُ عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغظَّ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دَعَوْهُ قَدْ لَصَابِ الْحَقِّ مَقَالاً ، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه . وقالوا : لا نجدُ إلاَّ أفضلَ من سنِّه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فان خيركم أحسنكم قضاءً »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقرض نظيره أو خيرا منه . قوله (ان رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة « ان النبي ﷺ أخذ سناً فجاء صاحبه يتقاضاه ، أى يطلب منه قضاء الدين ، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سياتى بعد بابين « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ، ولاحد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا » ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبي ﷺ من رجل بعيرا » وللمزمذى من طريق علي بن صالح عن سلمة « استقرض النبي ﷺ سناً » . قوله (فأغظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتمديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً ، والاول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جناء المخاطبة . ووقع في ترجمة بكر بن سهل في « معجم الطبرانى الاوسط » عن العرياض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ، ووقع للعرياض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أديباً مع النبي ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أى صولة الطلب وقوة الحجّة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قوله (واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفيان الآتية ، فقال أعطوه ، فطلبوا منه فلم يجدوا إلا فوقها ، وفى رواية عبد الرزاق ، فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره ، والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال ، استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا . فقدمت عليه لبل من لبل الصدقة ، ولابن خزيمة ، استسلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت لبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت لبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرا ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أسطه إياه ، وجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها ، اشتروا له ، بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت لبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من لبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، وتؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة ، إذا جاءت الصدقة قضيناك ، اه . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة ، فان من خيركم أو خيركم ، كذا على اليك ، وفى رواية ابن المبارك ، أفضلكم أحسنكم قضاء ، وفى رواية سفيان الآتية وخياركم ، فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون من ، مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله ، أحسنكم ، لما أضيف أفعال والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد ، وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب ، من خياركم ، وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التمييز بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ما ترجم له وهو استقرار الإبل ، ويشتمق بها جميع الحيوانات والحوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والخنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن بن سمره ، وفى سماع الحسن من سمره اختلاف . وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتمين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين ، وقد جوز الخنفية التزويج والمكاتب على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاة ما هو أفضل من المشل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ انصافا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال الحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تمجيل الزكاة هكذا ابن عبد البر ولم يظهر لى توجهه إلا ان يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها . ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة . لاحتمال أن يكون المقرض منه كان أيضا من أهل الصدقة لئلا من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد ، وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما لحازه الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا عن استحقاقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليؤديه بعد ذلك . والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبي رافع ، والله أعلم . (نفيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البراز لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، ومداره على سلة ابن كهيل ، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلة بن عبد الرحمن بنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حُسن التَّقاضي

٢٣٩١ **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَاتَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمَوْسِرِ وَأَخْفُفُ عَنِ الْمَعِيرِ . فَفَقِرَ لَهُ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر مصرا ، من كتاب البيوع . وقوله في هذه الرواية « قيل له فقال ، فيه حذف تقديره : قيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا في رواية المستمل « قيل له ما كنت تقول ، ؟ وشرح البخاري فيه هو مسلم بن إبراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه ؟

٢٣٩٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** عَنْ بَعْثِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوهُ . فَقَالُوا : لَا تَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للجھول ، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . وبشيء المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثوري ، وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة

٧ - باب حُسن القِضَاءِ

٢٣٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنِّ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : أَعْطُوهُ . فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا

سَنَاءَ فَرَوْهَا ، بِقَالَ : أَعْطَوْهُ . فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »

٢٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ حَدَّثَنَا مِسْرَمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحَارِبٍ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْرَمٌ : أَرَاهُ قَالَ صُحْبِي - فَقَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَانِي وَزَادَنِي »

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . **قوله** (سن) أي جعل له سن معين ، وقوله في هذه الرواية « أوفيتني أوفى الله بك » ، وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله « أوفيتني أوفاك الله » ، ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبي ﷺ ، وفيه دكان لي عليه دين قضاني وزادني » ، وقد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

٨ - **باب** إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز

٢٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يَعْصِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ : سَتَعُدُّو عَلَيَّ ، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبُرْكَ ، فَجَدَدْتُمَا قَضِيَّتَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا »

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) قال ابن بطلان : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب « وحله » ، باسقاط الألف . قلت : رأيت في رواية أبي علي بن شهبويه عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسب عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيل ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » ، قال ابن بطلان لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ، ولو حله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حله من بعضه اهـ . ووجه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسألتني في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم ما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في « علامات النبوة » ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « عن ابن كعب ابن مالك » ، ذكر أبو مسعود وخلف في الاطراف ، وتبهما الحميدي أنه عبد الرحمن ، وذكر المزني أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فجاه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيل إلا أنه قال فيه « إن جابرا قتل أبوه » ، وصورته مرسل ، فإنه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أحد كما مضى في الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ - باب إذا قاص ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره

٢٣٩٦ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أنه أخبره « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً رطل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن يبيزله ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمرًا تخله بالتي له فأبى ، فدخَلَ رسول الله ﷺ الدخَلَ فشفى فيها ، ثم قال لجابر : جده له فأوفى له الذى له ، فجده بعد ما رجى رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجدته يصلى العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليبارك فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أى عند الأداء فهو جاز (تمرًا بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الأخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبتته المعترض لا ما افتاه ، وغرضه بيان أنه يفتقر في القضاء من المعاوضة ما لا يفتقر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين في حديث الباب ، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، وقد أخذ الديماطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبته به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرًا نحوه فزابنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده في « علامات النبوة ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذا الاستناد « حدثنا أنس ، هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان والاستناد كله مدنيون

١٠ - باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الأثم والغرَم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعذُّ برسول الله ﷺ من الغرَم ؟ قال : إن الرجل إذا غرِم حدث فسكذب ووعد فلخاذ »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليجال) تقدم هذا الإسناد والمتن في **أواخر سنة الصلاة** ، وسيأتي هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والدياق الذي هنا فإنه للإسناد الثاني ، ويؤيده أن رواية **أبي بصير** المرفوعة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر هنا بالمنع . وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي هريرة ، وأخوه هو عبد الحميد أبر بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدينوي . **قوله** **الخطيب** يستفاد من هذا الحديث سد الدرائع . لأنه **سئل** استعاذ من الدين ، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الخصومة والخلف في الوعد مع مالصاحب الدين عليه من المقال .هـ . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعانة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا يتقرب تبعته ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة . ثم رأيت في حاشية ابن المنير : لاتفاض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعذ منه غوائل الدين ، فن اذان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزا

١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن **عدي بن ثابت** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال « من ترك مالا فليورثه ، ومن ترك كلاً فإيأنا »

٢٣٩٩ - **حدثني** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** فليح عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . أقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ، فأبما مؤمن مات وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضيقاً فليأني ، فأنا مولاه »

قوله (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وإن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذي فيه ، من ترك ديناً فليأني ، وأشار به إلى بقية وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه ، وقد مضى بتامه في الكفالة . ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله وكلاً ، بالفتح والتشديد أي عيالا ، وقوله وضيقاً ، بفتح المعجمة أي عيالا أيضا . قال الخطابي : جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابي كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع

١٢ - باب مظل الفئ ظلم

٢٤٠٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الأعلى عن **مؤمر** عن **هشام بن منبه** عن **أخي وهب بن منبه** أنه سمع **أبا هريرة** رضي الله عنه يقول : قال رسول الله **ﷺ** « مظل الفئ ظلم »

قوله (باب مظل الفئ ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه . **وعبد الأعلى** الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري

١٣ - باب لصاحب الحق مقال . ويُذكر عن النبي ﷺ « لئى الواجد يُجِلُّ عُقوبته وعرضه »

قال سفيان عرضهُ : يقول مَطَّلَتْنِي . وعُقوبتهُ : الحبسُ

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَضَاهُ فَأَعْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعَوْهُ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا . قوله (ويذكر عن النبي ﷺ : لئى الواجد يجمل عرضه وعقوبته) التى بالفتح المطلق ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الفنى ، من الوجد بالضم بمعنى القعدة . ويجمل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد . قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلقى وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الثورياني وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظه ، عرضه أن يقول مطلقى حتى وعقوبته أن يسجن ، وقال إسحق : فسر سفيان عرضه أداءه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع : عرضه شكايته ، وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتى نقل الخلاف فيه ، ويقوله الواجد ، على أن المعسر لا يحبس . (تنبيه) : وقع في الرافعي في المتن المرفوع دلى الواجد ظلم وعقوبته حبسه ، وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه . وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان من

اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الخفيفة ، أولآنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلوسا ، فعلى هذا فالمهزمة في أفلس السلب ، وقوله في البيع ،

إشاره إلى ما ورد في بعض طرقه نصا ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاة من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا يراه) أما قوله « وتبين » فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاة الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعي ، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول ابراهيم النخعي : بيع المحجور وابتياعه جائز .

قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أي ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاحتصم فيه إلى عثمان قضى » ، فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » ، بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقي سواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . قوله (قال رسول الله ﷺ) أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فإني لم أر في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . قوله (من أدرك ماله بعينه) استدلل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للفرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ، ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسل « إذا باع رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به » ، ففهموه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة للفرماء . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسل فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك . لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذلك عن الزهري . وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الفرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة للفرماء » ، واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور : وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بمضمون حديث الباب ، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها . ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه . على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع . قوله (عند رجل أو إنسان) شك من الرادى أيضا . قوله (قد أفلس) أي تبين إفلاسه . قوله (فهو أحق به من غيره) أي كاتنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع مسلکا للشترى ومن ضمائه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملكة ، وحلوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو قطعة ، وتعمق بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك ، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد النصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ : إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بيمينها فهو أحق بها من الغرماء ، ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن أبي هريرة بلفظ : إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته ، والباقي مثله . وسلم في رواية ابن أبي حنيفة المشار إليها قبل ، وإذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعته ، وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق ، من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بيمينها فليأخذها من بين الغرماء ، وفي مرسل مالك المشار إليه ، أيما رجل باع متاعاً ، وكذا هو عند من قدما أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع في الراعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في شرح المنهاج ، وهذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فان اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته واقفه المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب ، وعند رجل ، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ، ثم أفلس وهي عنده ، وللبهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى ، وإذا أفلس الرجل وعنده متاع ، فلو كان لم يقبضه مانع في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً ، قال ابن المنذر : لانعرف لثمان في هذا مخالفاً من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان . وقال القرطبي في المفهم : تعصف بعض النسبية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون في صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحسب كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتج بما في مرسل مالك ، وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ، وفرقوا بين الفلوس والموت بأن الميت خربث ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك ، بخلاف المفلح . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خليفة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بيمينه ، وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره : إلا أن يترك صاحبه وفاء ، ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رويوا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خليفة عن أبي هريرة بالتسوية بين الفلوس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خليفة على ما إذا مات مفلحاً ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين خشكى عن الشافعي أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلمته . ويلتحق بالمبيع المُوَجَّر فيرجع مكنتى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء ، والتقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً ، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر : اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي ، فسأهم النبي ﷺ أن يتبلاوا تمر حائطي فأبوا ، فلم يُعطيهم الحائط ولم يكسره لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، ففدنا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة ، فقضيتهم .

قوله (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم ، وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي ، واستنبط من قوله ﷺ : سأغدو عليكم ، جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلقاً . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - باب من باع مال المفلس أو المدمم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله روى الله عنها قال : « أعتق رجل غلاماً له من دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المدمم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

فتح الباري ج (٥) م (٥)

المدير مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العتق . قال ابن بطلان : لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة و قسمه بين الغرماء ، لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبتقي فقيراً ، ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس قسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » في الموضعين للتبويب ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدير أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه « ان النبي ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالفه الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ، ولا حجة فيه لانه أخر القسمه ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفرقيين ، وكذلك كان

١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ، أو أجه في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهم ما لم يشترط

وقال عطاء وعمر بن دينار : هو إلى أجله في القرض

٢٤٠٤ - وقال الألبان حدثني جعفر بن زبيمة عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ عن أبي هريرة رضى الله عنها

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ، فدأقها اليها إلى أجل مسمى » فدكر الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو ما اختلف فيه ، والاكثر على جوازها في كل شيء ، ومنه الشافعي . وأما البيع إلى أجل فخاز اتفاقاً ، وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المفيرة قال ، قلت لابن عمر : إن أسلف جيرانى الى العطاء فيقتضونى أجود من دراهمى ، قال : لا بأس به ما لم تشترط . وروى مالك في « الموطأ » باسناد صحيح « أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقتضاه خيراً منها ، وقد تقدم الكلام على هذا التقى في « باب استقراض الأبل » ، قوله (وقال عطاء وعمر بن دينار : هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفاً من حديث الذي أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الكفالة »

١ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** موسى **حَدَّثَنَا** أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا ، فَأَنْتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا . فَقَالَ : صَنَّفَ تَمْرُكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِيثِهِ : عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضَرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ . فَقَمَلْتُ . ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَمَدَ عَلَيْهِ ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ »

٢٤٠٦ - وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا ، فأزحف الجمل فتخلف على فوكزه النبي ﷺ من خلفه . قال : بعينه ولك ظهروه إلى المدينة . فلما دنونا استأذنت قلت : يا رسول الله إني أحدث عهد بمرس قال ﷺ : فما تزوجت ، بكرأ أم تيبأ ؟ قلت : تيبأ ، أصيب عبد الله وترك جوارى صفاراً فتزوجت تيبأ تعلمهن وتودهن . ثم قال : انت أهلك . فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ، فأخبرته بأعياء الجمل ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه . فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهى مع القوم »

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أى في تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد ، والمقصود منه قوله « طلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا ، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا » الحديث . وقوله في هذه الرواية « صنَّفَ تَمْرُكٌ ، أى اجعل كل صنَّف وحده ، وقوله « على حدة ، بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وقوله « عدق ابن زيد » بفتح العين وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعدق بالفتح النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الردي . وقوله « فأزحف » بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أى كل وأعياء ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كانوا يقولون أزحف رسنه أى جره من الأعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاث ، وكأنه لم يقف على ما قدمناه . وقوله « ووكزه » كذا الأكثر بالواو أى ضربه بالعصا ، وفي رواية أبي ذر عن المستمل والحموى « وركزه » بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها ، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة ، وعلى بيع جملة في الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾

و ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، وقال في قوله تعالى ﴿ أَصْلُوا لَكُمْ تَامُرَكُمْ أَنْ تَتْرَكُوا مَا بَعْدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ

نَقَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَنَاشِئَ) ، وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

« قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ قَعْلَ لِأَخِلَابَةٍ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ »

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَزَائِدٍ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ

الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَتَمَنَعَ وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »

قَوْلُهُ (بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) كَذَا لِلْكَثَرِ ، وَوَقَعَ فِي

رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي التَّلَاوَةِ . قَوْلُهُ (وَلَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ) كَذَا

لِلْكَثَرِ ، وَابْنُ شُبَيْهٍ وَالنَّسَائِيُّ (لَا يُحِبُّ) بَدَلَ لَا يَصْلِحُ ، قِيلَ وَهُوَ سَهْوٌ ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي - إِنْ ثَبِتَ - أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ

التَّلَاوَةَ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّلَاوَةِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ) . قَوْلُهُ (وَقَالَ : أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ إِلَى قَوْلِهِ -

مَنْشَأُ) قَالَ الْمُفْسِرُونَ : كَانَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ إِسَادِمَا فَقَالُوا ذَلِكَ ، أَيْ إِنْ شَتْنَا حَفِظْنَاهَا وَإِنْ شَتْنَا طَرَحْنَاهَا . قَوْلُهُ (وَقَالَ

(وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) (الْآيَةُ) قَالَ الْعَلَبِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَقْوَالَ الْمُفْسِرِينَ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ : الصَّوَابُ عِنْدَنَا

أَنَّهَا عَامَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ سَفِيهٍ صَغِيرٍ كَانَ أَوْ كَبِيرًا ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالسُّفِيهِيُّ هُوَ الَّذِي يَضَيِّعُ الْمَالَ وَيُفْسِدُهُ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ .

قَوْلُهُ (وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي السُّفَهَاءِ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (إِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَالْحَجْرُ فِي اللَّفْظِ الْمَنْعُ ، وَفِي الشَّرْحِ

الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، فَتَارَةً يَقَعُ لِمَصْلُحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَتَارَةً لِحَقِّ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَالْجَهْرُ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ

عَلَى الْكَبِيرِ ، وَعِخَالِفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ وَوَأَقْبَنَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ مَنَعَ الْحَجْرَ عَنِ الْكَبِيرِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَمِنْ حُجَّةِ الْجَهْرِ حَدِيثُ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَحْسَدَةَ وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي أَنَّ الرَّجُلَ لَتَبَّتْ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ

لَضَعِيفٌ الْآخِذُ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْمَطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ، وَهُوَ

وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَقَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ . قَوْلُهُ (وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ) أَيْ فِي حَقِّ مَنْ يُسَمَّى

التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو فِي قِصَّةِ الَّذِي كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، وَقَدْ

تَقَدَّمَ السِّكِّامُ عَلَيْهِ فِي (بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ ، وَفِيهِ تَوْجِيهُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ لِلْحَجْرِ عَلَى

الْكَبِيرِ ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ لِمَنْعِ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي عُثْمَانُ) هُوَ ابْنُ أَبِي شَلْبَةَ ، وَجَرِيرٌ هُوَ

ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كَوَافِيُونَ لَكِنْ سَكَنَ جَرِيرٌ الرِّيَّ ، وَمَنْصُورٌ وَشَيْخُهُ وَشَيْخُ

شَيْخِهِ تَابِعِيُّونَ فِي نَسَقِ . قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) قِيلَ خَصَّ الْأُمَّهَاتُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَيْهِنَّ

أَسْرَحَ مِنَ الْآبَاءِ لِضَعْفِ النِّسَاءِ ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْأُمِّ مَقْدَمٌ عَلَى بَرِّ الْآبِ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحَنُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمَقْصُودُ

مِنْ إِزْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (إِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ الْجَهْرُ : إِنْ الْمُرَادُ بِهِ السَّرْفُ فِي إِتْفَاقِهِ ، وَعَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جَبْرِ إِتْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ السِّكِّامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده ، ولا يعمل إلا بأذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليان أخيراً شعبة عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته : فالإمام راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . والرجلُ في أهله راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . ، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ، وهي مسئولةٌ عن رعيته . والخادمُ في مال سيده راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته . قال فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ ، وأحسبُ النبي ﷺ قال : والرجلُ في مال أبيه راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته . فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »

قوله (باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر د كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، وفيه د والخادم في مال سيده وهو مسئول ، كذا في رواية أبي ذر وغيره د في مال سيده راعٍ وهو مسئول ، ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه د والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول ، وكان المصنف استنبط قوله د ولا يعمل إلا بأذنه ، من قوله د وهو مسئول ، لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده . قوله (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسبُ النبي ﷺ قال : والرجل راعٍ في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل د وأحسب ، هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرماني في د باب الجمعة في القرى ، بأنه يروى له عن الزهري وتعبته ، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الخصومات

١ - باب ما يُذَكَّرُ في الإشخاصِ ، والخصومةِ بين المسلمِ واليهودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَلِكُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ « سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَلَّا يَا مُحَمَّدُ . قَالَ شُعْبَةُ أَظْهَرُهُ قَالَ : لَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَبَلَكَوْا »

[الحديث ٢٤١٠ - أطرافه في : ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اشْتَبَّ رَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ . فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْتَعِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصَعِقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَنِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مَعْنَى اسْتَنْتَى اللَّهُ »

المختص
عنه

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَّابٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرْبٌ وَجَبِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : ادْعُوهُ . فَقَالَ : أَضْرَبْتَهُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قُلْتُ : أَيُّ حَيْثُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَخَذْتُ تَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَخْتَلِفُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْتَعِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذُ بَقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، أَمْ حُوسِبَ بِصَفَةِ الْأُولَى »

[الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في : ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩]

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هُثَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَبْرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ قَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَلَنْ أَلَنْ ؟ حَتَّى نَحْمِيَ الْيَهُودِيَّ فَوَأَمَتْ رَأْسَهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَبْرَيْنِ »

[الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٧٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الإشخاص والحصومة بين المسلم واليهود) كذا للاكثر ، ولجمهور اليهودي ، بالافراد ، زاد أبو ذر أوله « في الحصومات ، وزاد في أثنائه « والملازمة » . والإشخاص بكسر الحصة إحضار الغريم من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزاي ثم راه ثقيلة ، وشيخه الزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن علي ، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله ، فأخذت بيده فأنت به رسول الله ﷺ ، فانه المناسب للترجمة قوله (سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه . قوله (آية) فى « المبهات » ، للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال ، فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لعنه المسلم حيث قال « والذى اصطنى موسى ، وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء ، وقوله فى حديث أبى سعيد « والذى اصطنى موسى على البشر ، كذا للاكثر ، وللكشميني « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رضى رأس الجارية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٢ - باب من رد أمر السفية والضعيف العقل ، وإن لم يسكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ، ثم نهاه

وقال مالك : إذا كان لرجل مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عنه

قوله (باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعنى وفاقا لابن القاسم ، وقصره أصبغ على من ظهر سفبه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعة قبل الحجر عليه ؛ واحتج غيره بقصة الذى كان يصدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيعه . وأشار البخارى بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان فى الشئ الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان فى الشئ اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان

يُخَدِّعُ . قَوْلُهُ (وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ الْبَيْعِ) ثُمَّ نَهَى (قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : مُرَادُهُ قِصَّةَ الَّذِي دَبَّرَ عَيْدَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى جَمَعَهُ مِغْلَطَايَ حُجَّةً فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَرَّرَ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ صِيغَةِ الْجُزْمِ لَا يَكُونُ حَاطَا بِصِحَّتِهِ فَمَالَ مِغْلَطَايَ : قَدْ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ صِيغَةِ الْجُزْمِ هَذَا وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ ، وَتَعَقُّبُهُ شَيْخُنَا فِي « الذَّنْبِ » عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا التَّلْطِيقِ قِصَّةَ الْمُدَبِّرِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَهُمْ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ لِمَا جَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ : لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ بَلْ هُوَ إِذَا صَحِّحَ وَإِنَّمَا حَسَنٌ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرَهُمْ ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بِنَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي مَعْدِنٍ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةٌ فَرَأَى مَالِي مَالًا غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعَادَ لِحَدِيثِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ يَمَالُهُ لَيْلًا لَيْلًا غَيْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكْتَفَى النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا أَرَادَ قِصَّةَ الْمُدَبِّرِ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْمُ بِهِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « أَعْتَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَيْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ لَا ، الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ « ثُمَّ قَالَ أِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَا هَلَكَ ، وَالْحَدِيثُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفْرُدُ بِهَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَالْبُخَارِيُّ لَا يَجُزْمُ غَالِبًا إِلَّا بِمَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (وَقَالَ مَالِكُ الْخ) هَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْهُ ، وَأَخَذَ مَالِكُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْمُدَبِّرِ كَمَا تَرَى

٣ - بِاصْبِ مِنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَسْفَدَ بَعْدَ ثَمَنِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَافَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ ، فَكَانَ يَقُولُ ،

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ ثَمَنًا مِنْ النَّخَامِ »

قَوْلُهُ (وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِالْإِصْلَاحِ الْخ) هَكَذَا لِلْجَمِيعِ ، وَلَا بِي ذَنْبٍ هَذَا بِأَنَّ بَابَ مَنْ بَاعَ الْخ ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بَعْدَ ظَهْوَرِ الْإِفْسَادِ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَحَدِيثِ الَّذِي يُخَدِّعُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ،

ويأتي حديث المدبر في كتاب المتق إن شاء الله تعالى

٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦، ٢٤١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ تَشَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَلَفَ عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَيْفَتَ طَعْمَ بِهَا مَالِ أَسْرِيٍّ مُسْلِمٍ لِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ قَضْبَانٌ». قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: «فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْبُهْدِيِّ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَدِيَّةٌ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ فَقَالَ لِبُهْدِيٍّ: احْلِفْ. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَشَّرُونَ بِبِعْدِ اللَّهِ وَأُبْمَانِهِمْ ثَمَانًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»

٢٤١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَمَتْ أَسْوَأُهَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سِيخْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ قَالَ: لِيَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَمَّ مِنْ دِينِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ قَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ»

٢٤١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوَيْسٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَوَّهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، وَكَذَبْتُ أَنْ أُجْعَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَبُخِثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَأَيْتُهَا، فَقَالَ لِي: أُرْسِلُهُ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ أَقْرَأْ. قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرُ»

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الضيعة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأولى والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ﴿ان الذين يشترون ببعدي الله﴾ وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البئر، والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسبة إلى الحلف الكاذب، ولم يؤخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن

مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حنيفة ديننا ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وليس الغرض منه هنا قوله ، فارتفعت أصواتهما ، فإنه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار الى قوله في بعض طرقه ، فتلاحيا ، وقد تقدم أن ذلك كان حذبا لرفع ليلية القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى يشبه ما ترجم به . الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤخذ به . وسيأتى الكلام عليه في فضائل القرآن

٥ - باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحت

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم »

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات ، باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فتهاهن فابن ، فقال هشام بن الوليد : اخرج الى بيت أبي قحافة - يعنى أم قروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمع بذلك ، ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه دل على أن عمر جرح امرأة امرأة وهو يضربها بالدرة ، ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة ، وخرجه عنه أنه إذا أحرقت عليهم بادرُوا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الاولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء والداد ما يقتضى ذلك

٦ - باب دعوى الوصى للميت

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمة فأقبضه فانه ابني . وقال عبد بن زمة : أخى وابن أمة أبي ، ولقد على فراش أبي . فرأى النبي ﷺ شبها بيئنا بمثبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمة ، الولد لفراش . واحتججى منه يا سودة »

قوله (باب دعوى الوصى لليت) أى عن الميت فى الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زعبة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصى عن الميت عليه لا نزاع فيه ، وكان المصنف أراد بيان مستند الاجماع ، وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ، ومضى باتم من هذا السياق فى أوائل كتاب البيوع

٧ - باب التوثيق من نحو معرفة

وقيد ابن عباس عكرمة على تمام القرآن والسنة والفرائض

٢٤٢٢ - **حدثنا** الألبان عن سميذ بن أبي سميذ أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير - فذكر الحديث - فقال : أطلقوا ثمامة »

قوله (باب التوثيق من نحو معرفة) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعيبه . **قوله** (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض) وصله ابن سعد فى الطبقات ، وأبو نعيم فى الحلية ، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشددة - عن عكرمة قال : كان ابن عباس يجعل فى رجل الكبل ، فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الواو بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن أنال مختصراً ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٨ - باب الربط والحبس فى الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، هل إن رضى عمر فابيع بيعة ، وإن لم يرض عمر فليصفوان أربعمائة دينار . وسجن ابن الزبير بمكة

٢٤٢٣ **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الألبان قال حدثني سميذ بن أبي سميذ سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أنال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد »

قوله (باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . فأراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة . وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه . **قوله** (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ،
وليس لنا نافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من التردد
في هذا البيع حيث قال : إن رضئ عمر فالبيع بيعة ، وإن لم يرض فلصفوان أربعائة ، ووجهه ابن المنير بأن العهدة
في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم
يرساقه تماما فظن أن الأربعائة هي الثمن الذي اشتري به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع
عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ،
وأما كون نافع شرط لصفوان أربعائة إن لم يرض عمر فيجتمعل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الأدار إلى
أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة ، عن محمد بن يحيى أبي غسان الكنانى عن هشام بن
سليمان عن ابن جرير : إن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان ،
فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعائة خمسمائة ، وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم ، بمهملتين . قوله
(وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الاصبهاني في الأغاني ، وغيرهما من
طرق ، منها مارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال : أخذني ابن الزبير
خبسي في دار الندوة في سجن عارم ، فانقلت منه ، فلم أزل أنخطي الجبال حتى سقطت على أبي بنى ، وفي ذلك يقول
كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له
ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فأت فسمى ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن في دبر
دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا إلى عمرو بن سعيد بن العاص
فلما جهز عمرو البحث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير . وكان يعادى أخاه عبد الله -
فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة
ثمامة ، وقد سبق في الباب الذي قبله

٩ - باب في الملائمة

٢٤٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير . حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره : حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبد الله بن هرم بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري « عن كعب بن
مالك رضئ الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي دين ، فلقبه فلقمه ، فتكلم حتى ارتفعت
أصواتهما ، فرأهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ما عليهما
وترك نصفاً

قوله (باب في الملائمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه في باب التفاضل والملازمة في المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ، وقال غيره « حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة ، وصله الاسماعيل من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع في رواية الأصيلي وكرهه قبل هذه الترجمة بسمة وسقطت للباقيين

١٠ - باب التفاضل

٢٤٢٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال « كنت قتيلاً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل درهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا أفضيك حتى تكفر بحمد . فقلت : لا والله لا أكفر بحمد ﷺ حتى يمينك الله ثم يمينك . قال : فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالاً وولداً ثم أفضيك . فنزلت ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالاً وولداً ﴾ الآية »

قوله (باب التفاضل) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاص بن وائل ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الأشخاص والملازمة على خمسين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ، وحديث « ما أحب أن لي أحداً ذهباً ، وحديث « لى الواجد ، وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أمراً . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستمل والنسفي ، واقتصر الباقون على البسمة وما بعدها . واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الرعشدي في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها . كذا قال ، وقد جرم الخليل بانها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن بري : التحريك للفعول نادر ، فاقضى أن الذي قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطة ولقطة ما لا لقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للبالغ ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - **عمر بن آدم** حدثنا شعبة . وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال « أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيته النبي ﷺ فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيتها ثلاثا فقال : احفظ وعادها ومددها وكأها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعتم . فليته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا »

[الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في : ٢٤٢٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب وأصبت صرة فيها مائة دينار ، كذا للمستمل ، وللكشميني وجدت ، وللباقين أخذت ، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للاسناد النازل . وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا . **قوله** (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث ، فإن جاء أحد يضربك بمددها ووعائها ووكأها فاعطها إياه ، لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حارل تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثاقبي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا بالبينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صح هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » ، وإلا فلا احتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تحتلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من قوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وإن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللفظة ، وما اعتل به بمضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه بجاه شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضى الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة بجاه آخر فأقام بيينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للبالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الثاقبية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حتى ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة لعموم قوله « اعرف عفاصها » المدعى ، ثم قال : أما إذا صححت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » ، والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله « قبل وعاء أخيه » قروا سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يحمل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » ، وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده . قوله « فلقيته بعد بمكة » القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت بهد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيته سلة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » ، وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو « ابن كعب » ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلة لما استثبتته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلة كلهم عن سلة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الإقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الودع عن التصرف في اللفظة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الاعراب واستغناء ابن . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللفظة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظام اللفظة وحفارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذي يظهر أن سلة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون عليه السلام عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فاسأبأ بإعادة التعريف كما قال للسيء صلانه وارجع فصل فأنك لم تصل ، انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاتهم . وقد حكى صاحب الهداية من الخفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لامر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يظن على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسياق بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب القطة قريبا إن شاء الله تعالى

٣ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى أنجب من زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال « جاء أعرابي النبي عليه السلام فسأله عما ياتقطه فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاها ، فان جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنقها . قال : يارسول الله فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو لذئيب . قال : ضالة الإبل ؟ فتمهّر وجه النبي عليه السلام فقال : مالك ولها ؟ ممها حذاؤها وسقاؤها ، ترد للاء وتأكل الشجر »

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا ؟ والضال الضائع ، والضال في الحيوان كالقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط . وقال الخنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يملكها لا يحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف هند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من طلبها لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأى يسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ، أن ربيعة حدثهم ، أخرجه مسلم . **قوله** (مولى المبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتي في الطلاق والادب . **قوله** (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة ، جاء رجل ، وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « انه سأل النبي عليه السلام ، لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبي عليه السلام : أو ان رجلا سأل ، على الشك . وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه ، فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لسكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة

عن عقبه بن سويد الجمحي عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها ، فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يستق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أول ما يفسر به هذا المهم لكونه من حديث زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخنسي قال : قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا ، الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه أصحاحه النسائي . وروى الاسماعيلي في الصحابة ، من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه : سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه ، الحديث واستاده واه جدا ، وروى الطبراني من حديث الجارود المديني قال : قلت يا رسول الله اللقطة نجدتها ، قال : أنشدتها ولا تكتم ولا تنيب ، الحديث . قوله (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت ، الذهب والفضة ، وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه بلفظ : وسئل عن اللقطة ، قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكأها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم ، اعرف وكأها أو قال عفاصها ، وسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد ، فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ، زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب : اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ، ووافقه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت بلفظ : عرفها حولا ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإلا اعرف وكأها وعفاصها ثم اقتضاها في مالك ، الحديث . وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النوري : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا واثبا محققا ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون : ثم ، في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق . واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف التاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذنا من المفص وهو التي لان الوعاء يثني على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند ، لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سبعة في حديث أبي : وخرقتها ، بدل عفاصها ، والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : لحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول ، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة . ويلحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدهما بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجود الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم :

لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى أذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات . ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره . **قوله** (فان جاء أحد مخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدبها إليه . وفي رواية محمد بن يوسف عن سفیان كما سيأتى في آخر أبواب القطة ، فان جاء أحد مخبرك بعفاصها وكأنتها ، وقد تقدم البحث فيه . **قوله** (والا فاستنقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً . وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تعريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغنى كما في قصة أبي بن كعب ، وهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . **قوله** (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها ؟ خذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطعة . ويقال للضوال أيضاً الهوائى والهوائى بالميم والغاء والهوامل . **قوله** (لك أو لاختيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أحوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أذى له إلى أخذها . ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك ، الخ ، وهو صريح في الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمروا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة « هى لك أو لاختيك أو للذئب » ، وبين قوله في اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالملك لأنه لم يشرك معه ذنباً ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا في النفقة يفرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريضها . فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء . وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريضها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصح . قال النورى : احتج أصحابنا بقوله **قوله** في الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يروى أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبي داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة « فاجمها حتى يأتها باغيها » . **قوله** (قسم وجه النبي ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصارت قليل النضرة هديم الاشراق ، ويقال للوادى المجدب أمر ، ولوروى تمر بالعين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المفرة وهو حمرة شديدة إلى كودة ،

ويقويه أن قوله في روايه إسماعيل بن جعفر د ففضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه . **قوله** (مالك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم د فذرها حتى يلقاها ربا . **قوله** (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها مجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على الطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملقط

٣ - باب ضالة الغنم

٣٤٢٨ - **ح** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول « سئل النبي ﷺ عن الأتظة فزعم أنه قال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة (يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها ، وكانت ودبة عنده . قال يحيى : فهذا الذى لا أدرى أفى حديث رسول الله ﷺ هو أم شئ من عنده) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : أخذها ، فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد : وهى تعرف أيضا) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الإبل ؟ قال فقال : دعها ، فإن ممها حذاها وسقاها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تمريرها متمسكا بقوله د هى لك ، وأجيب بأن اللام ليست للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لوجاه قبل أن يأكلها الواجد لاخذها منه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى . لا ريفه ، لكن سياتى فى آخر الطلاق من رواية سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسله قال سفیان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفیان واقمت ربيعة لحدثني به ، فالخاص أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفیان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . **قوله** (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . **قوله** (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت ودبة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أفى الحديث أم شئ من عنده) أى من عند يزيد ، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل د قال ، هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور ، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله د ولكن ودبة عنده ، مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودبة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القضى

والاسماعيل من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فان لم تعرف فاستنقها ولتسكن وديعة عندك ، وكذلك جزم برفعهما خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والنهسي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب القطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده ، وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله (قال يزيد وهي تعرف أيضا) هو بتعدد الراء وهو موصول بالاستناد المذكور ، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله

ع - باب إذا لم يوجد صاحب القطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنيب عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن القطة فقال : اهرف عفاصها وكأها ، ثم عرفها سنة . فان جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها . قال : فضالة النعم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضلة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وجدواؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب القطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، وأورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والاشأنك بها ، فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدعا اليه وان لم يحيى فشاؤك بها . حذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن ، الثانية والغناء من جوابها فانه ابن مالك في حديث أبي في أو اخر أبواب القطة بلفظ « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها ، وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول القطة بلفظ « فاستمتع بها ، بإثبات الغاء ، في الجواب الثاني ، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ « والإلا فاستنقها ، ومثله ماسياني بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنقها ، فان جاء ربها فأدعا اليه ، ولمسلم من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنقها ، . واستدل به على أن الالقطة يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعي . فان قوله « شأنك بها ، تفويض الى اختياره ، وقوله « فاستنقها ، الامر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التناظر بالتليك ، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدواردي عن ربيعة بلفظ « والإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك ، . قوله (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها ، وهو بالنصب أي ألزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر ، بها ، أي شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في القطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلك ، وخالف في ذلك الكرايسي صاحب الشافعي وواقفه صاحب البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية

الماضية ، ولتسكن وديعة عندك ، وقوله أيضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فأعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدعا اليه ، فإن ظاهر قوله ، فإن جاء صاحبها الخ ، . بعد قوله ، كلها ، يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البديل ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فأعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدعا اليه ، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ ، فإن جاء باغيها فأدعا اليه . والا فأعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدعا اليه ، فأمر بادائها اليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث ، فإن جاء صاحبها فدفعها اليه وإلا عرفت وكاهها وعفاصها ثم لقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة ، فهي لمن وجدها ، أى في إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووي : إن جاء صاحبها قيل أن يملكها الملتقط أخذها بزواتها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزواتها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله عنه **ع** عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج يظن ليلاً تمكباً قد جاء به ، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المأل والصحيفة **ع**

قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أى ماذا يصنع به ، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيبه سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة ، وأورده هنا مختصراً ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فهذا التقدير ثم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط الى أمر يأتى بعد أبواب في حديث أبي بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، وفي إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره ، وفي وجهه لا يجب التعريف أصلاً ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمانا يظن أن فاعله أعرض عنه ، وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفي الباب الذى يليه في حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالثوابة جاز أخذه والاتفاح به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا في مدة التعريف ، فإن كان بما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ - باب إذا وجد تمر في الطريق

٢٤٣١ - **قوله** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال « مر النبي ﷺ بتمر في الطريق قال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لآكلتها »

٢٤٣٢ - وقال يحيى : حدثنا سفيان حدثني منصور . وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إني لا تلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفمها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألتقيها »

قوله (باب إذا وجد تمر في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكره ، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمر فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد ، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت . **قوله** (عن طلحة) هو ابن مصرف . **قوله** (لا آكلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملئي في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمنع من أكلها إلا تورعا لحشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لالكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « على فراشي ، فانه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لحشية أن تكون صدقة ، فهو لم يخش ذلك لآكلها ، ولم يذكر تعريفها فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا ليلتفع بها من بعدها عن تحمل له الصدقة ، وإنما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . **قوله** (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد في مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد إلى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمر فأكلها » . **قوله** (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم السلام عليه مستوفى في أوائل البيوع

٧ - باب كيف تُعرفُ لقطة أهل مكة ؟

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يلتقطُ لقطتها إلا من عرفها »

وقال خالد بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا يلتقطها إلا معرف »

٢٤٣٣ - وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يمضد عضائها ، ولا ينفق صيدها ، ولا يحل لقطتها إلا أنشد ، ولا يمتلي خلاها . قال عباس : يا رسول الله إلا الإذخر . فقال : إلا الإذخر »

٢٤٣٤ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين ، فأنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لن تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفق صيدها ، ولا يمتلي شوكرها ، ولا يحل ساقطها إلا أنشد . ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يُقيد . فقال الناس : إلا الإذخر ، فأننا نجعله لقبورا ويوتنا . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر . فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : أكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . قلت للأزاعي : ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ »

باب (كيف تعرف لقطه أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطه الحرم ، فذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج ، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديث ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها . وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في « باب لا يحل القتال بمكة » . قوله (وقال خالد) هو الخذراء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا ، وصله في أوائل البيوع في « باب ما قيل في الصواغ » . قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وزكريا هو ابن إسحق ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد . قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي ، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق . قوله (لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خراة رجلا من بني ليث ، ففي السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير . قوله (القتل) بالغا والماناة للاكثر ، وللكشميهن بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم . قوله (ولا تحل ساقطها إلا للشند) أي معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لا تغل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيلا ، فأحيل به على كتاب الدييات ، وإلا قوله « اكتبوا لابن شاه ، فتقدم الكلام عليه في العلم ، والقائل « قلت للوزاعي ، هو الوليد بن مسلم الراوي ، واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لفظة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للسكنى فظاهر ، وإن كانت للاتفاق فلا يخلو ألقى غالبا من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فأحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنذر مذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضي تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن اقطة مكة يماس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فهنيئ الشارح عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت في ذلك لفظة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم بانفاق ، بخلاف لفظة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل ألقى صاحب القطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « الا لشده ، أي لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لي كذا ؟ حينئذ يجوز لو وجد القطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أصح من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاة أبو عبيد ، وتعبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكان هذا هو السكسة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاة عياض أيضا ، واستدل به على أن لفظة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردي في « الحاوي » وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كسكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور في « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يجلب أحد ماشية أصرى بغير إذنه ، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته ففكسرت خرائته فبذمتل طعامه ؟ وإنما تخزن لم شروع ماشيتهم أعلمتهم ، فلا يجلب أحد ماشية أحد إلا بأذنه » قوله (باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الزجوة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصمه أو قيده . **قوله** (عن نافع) في دموطاً محمد بن الحسن ، عن مالك أخبرنا نافع ، وفي رواية أبي قطن في
الموطآت للدارقطني ، قلت لمالك أحدك نافع . **قوله** (ان رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك
عند الدارقطني أيضا أنه دسم رسول الله ﷺ يقول ، **قوله** (لا يخلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم
اللام ، وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يخلبن بكسرهما وزيادة المثناة قبلها . **قوله** (ماشية امرئ) في رواية ابن
الهاد وجماعة من رواة الموطأ د ماشية رجل ، وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح
الموطأ بلفظ د ماشية أخيه ، وقال : هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي ، وتعقب بأنه لا وجود
لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ د نهى أن يحتلب مواشي الناس إلا بأذنهم ، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ،
ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية . **قوله** (مشربته) بضم الراء . وقد تفتح أي عرفته ، والمشربة مكان الشرب
بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب . **قوله** (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد
حفظه ، وفي رواية أيوب عند أحمد د فيكسر بابها . **قوله** (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يقتعل من النقل
أي تحول من مكان إلى آخر ، كذا في أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه
الاسماعيلي من طريق روح بن عباد وغيره بلفظ د فينتقل ، بثلاثة بدل القاف ، والثلث النثر مرة واحدة بسرعة ،
وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن
نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . **قوله** (تخزن) بالخاء المعجمة
الساكنة والراء المضمومة بعدها نون . وفي رواية الكشميني د تحرز ، بضم أوله وإهال الخاء وكسر الراء بعدها
زاي . **قوله** (ضروع) الضرع للبهائم كائدى المرأة . **قوله** (أطعمانهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام
والمراد به هنا اللبن . قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للسلب شيئا إلا بأذنه ، وإنما
خص اللبن بالذكر لتساؤل الناس فيه فنهى به على ما هو أولى منه . وهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بأذن خاص
أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه . وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب
كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم . والحجة لهم ما أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا د إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت
ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل ، إسناده صحيح إلى الحسن ، فن صحح سماحه
من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا د إذا أتيت على راع
فناده ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . وإذا أتيت على حائط بستان ، فذكر مثله أخرجه ابن
ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه
معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من
الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن
السييل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الجماعة مطلقا وهي متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث
الإذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواسة . ومنهم من حمل حديث

النهي على ما إذا كان المالك أخرج من المار الحديث أبي هريرة د بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرودة فبنينا إليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتهم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فان ذلك كذلك ، أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد د فابتدوها القوم ليحبوها ، قالوا فيحصل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرودة والنهي على ما إذا كانت مصرودة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد في آخره د فان كتبتم لأبد فاهلين فاشربوا ولا تحملوا ، فدل على صوم الإذن في المصروود وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه : واختار ابن العربي الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للبار الأخذ منه ، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود في السنن ، إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو ، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال : لا يأخذ منه شيئا إلا بأذنه ، قيل له : فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحلوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك للحكم وأورد الأحاديث في ذلك . وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووي في شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ وينغم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يمتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعا د إذا مر أحدكم بمحاطب فليأكل ولا يتخذ خبيثة ، أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دوتها ، وقد بينت ذلك في كتابي د المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلمته وإعادة بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصرلا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروود في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بتغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لذلة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي . قال : وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازه الأوزاعي . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من اللبن قاله الخطابي ؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في

مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها حينئذ
أو اجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضرور الأنعام خزان الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع
ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بجزر الضرع اللبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث

٩ - **باب** إذا جاء صاحب القطعة بعد سنة ردّها عليه ، لأنها ودیعة عنده

٢٤٣٦ - **حدیث** قتیبة بن سعید حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
النبي عن زيد بن خالد الجصني رضي الله عنه « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن القطعة قال : عرفها سنة
ثم اعرف وكأها وعفاها ، ثم استنق بها ، فان جاء ربها فأدّاها إليه . فقال : يا رسول الله فضالة الضم ؟ قال
خُذها ، فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : يا رسول الله فضالة الإبل ؟ قال فنصب رسول الله ﷺ
حتى احررت وجنتاه - أو احرر وجهه - ثم قال : مالك ولها ؟ مِمّا جذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها »

قوله (باب إذا جاء صاحب القطعة بعد سنة ردّها عليه لأنها ودیعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من
طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال
الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استرأب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى ، وقال
ابن المنير : أسقطها لفظا وضمنا معنى لأن قوله « فان جاء صاحبها فأدّاها إليه ، يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن
أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد
الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ،
والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالأذن في استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله
« ولتكن ، بمعنى أو ، أى إما أن تستنقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها
فتعطيا له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف ،
وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا ألتفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج
بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح
من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احررت وجنتاه أو احرر وجهه ،
شك من الراوى ، والوجه ما ارتفع من الحدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ - **باب** هل يأخذ القطعة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟

٢٤٣٧ - **حدیث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
« كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوطا ، فقالا لى : ألقه ، قلت : لا ،
ولسكنى إن وجدت صاحبه وإلا استمتمت به . فلما رجعنا حججنا ، فررت بالمدينة ، فسأت أبا بن كعب

رضي الله عنه فقال : وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفْتُمَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُمَا حَوْلًا . ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ : عَرَّفْتُمَا حَوْلًا . فَوَرَّيْتُمَا حَوْلًا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَّفْتُمَا حَوْلًا . فَعَرَّفْتُمَا حَوْلًا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : أَحْرَفُ عِدَّتَهَا وَوَكَّادَهَا وَوَعَادَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا .

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا ، قال « فنتبهه بعدئذ بمكة فقال : لا أدري أثنائة أحوال أو حولًا واحدًا »

قوله (باب هل يأخذ القطة ولا يدها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر ، وسقطت ولا ، بعد حتى عند ابن شويه ، وأظن الواو سقطت من قل حتى . والمعنى لا يدها تضيع ولا يدها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره القطة ، ومن حجته حديث الجارود - فوعا رسالة المسلم حرق النار ، أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وحمل الجمهور ذلك على من لا يمر بها . وحجته حديث زيد بن خالد عند مسلم . ومن أوى الضالة فهو ضال ، ما لم يمر بها ، وأما ما أخذه من حديث الباب فن جهة أنه ﷺ لم ينسك على أبي أخذ الصرة فدل على أنه جائز شرعا ، ويستلزم اشتغاله على المصلحة . ولا كان تصرفا في ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بمنظها وصيانتها عن الخونة وتريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ففي رجع أخذها واجب أو استحب ، ومتى رجع تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صل خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفصوا أيديهم من دفته ﷺ ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لذة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج . **قوله** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهل يقال له حجة ، ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها . وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة ، واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع . **قوله** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدى ، تابعي كبير مخضرم أيضا ، وزعم ابن السكيت أن له حجة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا « من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فليتنظر إلى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي ﷺ ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فاستل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجمل . **قوله** (في غزاة) زاد أحد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب ، وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » . **قوله** (مائة دينار) استدل به لابي حنيفة في تفرقة بين قليل القطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والتأويل أرياما ، وحد التأويل عنده مالا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب . **قوله** (ثم أتته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ

وثلاثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ، ثلاثا ، وقال فيها ، فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يفنى عن إعادته .

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يذقها إلى السلطان

٢٤٣٨ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن **ربيعة** عن **زيد** مولى **المنهث** عن **زيد بن خالد** رضي الله عنه « أن أمرايين سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ، فإن جاء أحدٌ بخبرك بعفاصها ووكائبها وإلا فاستنق بها . وسأله عن ضالة الإبل فتمر وجهه وقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعهما حتى يجدها ربهما . وسأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو لذئب »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يذقها إلى السلطان) في رواية الكشميني يرفعها ، بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ، وإن كان قليلا عرفه ، وإن كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال ، والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال : يعرف المؤمن ، وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له . وإن كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر فخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك

١٢ - **باب * ٢٤٣٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم** أخبرنا **النضر** أخبرنا **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** قال أخبرني **البراء** عن **أبي بكر** رضي الله عنهما . **حدثنا عبد الله بن رجاء** حدثنا **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** عن **البراء** عن **أبي بكر** رضي الله عنهما قال « انطلقت فإذا أنا براهي غنم يسوق غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش - فسماه فمرفته - فقلت : هل في غنمك من ابن ؟ فقال : نعم . فقلت هل أنت حالب لي ؟ قال نعم . فأمرته فاهتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفص ضرعها من النبار ، ثم أمرته أن ينفص كفيه فقال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كشيبة من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة ، فحلب فيها خرقة ، فصبت على اللبن حتى برد أسفله ، فالتهمت إلى النبي ﷺ فقلت : ادرب يا رسول الله ، فشرب حتى رصيت »

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الخالين ، فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي ، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة الى أن المبيع اللبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالثاء الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها « هي لك أو لاختيك أو لذئب ، اهـ . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل في غنمك من ابن ، يفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حرى فكان حلالا له ، وتعبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حرى لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلاً عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبي إسحق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر ، وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريمها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعت . والله أعلم

٤٦ - كتاب المظالم

في المظالم والمنصب ، وقول الله تعالى (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مهبطين مقنعي رؤوسهم) : رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقمح واحد قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . في المظالم والغصب) كذا للاستعلى ، وسقط د كتاب ، لغيره ، وللنسخي د كتاب الغصب باب في المظالم ، . والمظالم جمع مظلة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق : والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون - الى - عزيز ذو انتقام) كذا لابي ذر . وساق غيره الآية . قوله (مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقمح واحد) سقط للاستعلى والكشميني قوله د رافعي رؤوسهم ، وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في د المجاز ، واستشهد بقول الرازي :

انفض نحوي رأسه وأقنما كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنخ إذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعاً قاله ابن التين ، وأما قوله د المقنع والمقمح واحد ، فذكره أبو عبيدة أيضاً في د المجاز ، في تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذنن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمي النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : الممطح الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره . قوله (وأقنعتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في د المجاز ، واستشهد بقول حسان :

ألا يبلغ أبا سفيان عنى فأنت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم

١ - باب قصاص المظالم

قال مجاهد : (مهطعين) مديمي النظر . وقال غيره مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم . (وأقنعتهم هواء) يعني جوفاً لا عقول لهم (وأبذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب نجيب دهورتك وننتجح الرسل أولم نكفونوا أقصمتهم من قبل ما لكم من زوال . وسكنتهم في مساكن الذين

تَلَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ قَدَّمْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَسَكُرُوا وَمَسَكُرَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُمًا لَيَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ . فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلِّفًا وَعْدَهُ رُسُلَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿

٢٤٤٠ -- **حديث** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري روي عن النبي ﷺ قال « إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُبِسُوا بِبَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا قُتِلُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا »

وقال يونس بن محمد : حدثنا شعبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل [الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في : ٦٥٣٥]

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة . ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق . باب القصاص يوم القيامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بَنْطَرَةٌ » الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فَيَتَقَاصُونَ » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض . وقوله « حَتَّى إِذَا قُتِلُوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية . ووقع للشملي هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكلوا القصاص . قوله (وهدبوا) أى خلصوا من الآثام بقصاصها بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد ولا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلة ، والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان : وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل على بن ذؤاد بضم الدال بعدها همزة

٣ -- **باب** قول الله تعالى ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

٢٤٤١ -- **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن صفوان بن محرز المزني قال « بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال : كيف سمعت رسول الله ﷺ في الجبوري ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كِفْتَهُ وَيَسْتَرْهُ فَيَقُولُ : أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيضغ عليه كنفه ، والحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله في هذه الرواية

« كنفه » بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لابي ذر عن الكشميني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض .
 ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا « أخفها لك » مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي
 في الباب قبله

٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه

٢٤٤٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا لبيب عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن « عبد
 الله بن عمر رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله ﷺ قال « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه ، ومن كان في
 حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة ، ومن
 ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »

[الحديث ٢٤٤٢ - طرقة في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الملكة ولم يحمه من
 عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في الالتقاء إلى الملكة . قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة
 الاسلام ، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . قوله
 (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فان ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلبه » أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما
 يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب
 اختلاف الأحوال ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلبه في صبيبة نزلت به ، ولمسلم في حديث أبي
 هريرة « ولا يحقره ، وهو بالمهمله والقاف ، وفيه بحسب امرئ » من الشر أن يحقر أخاه المسلم . قوله (ومن
 كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . قوله (ومن
 فرج عن مسلم كربة) أي عمة ، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء
 كربات وسكونها . قوله (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك
 الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن
 قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم ينته عن ذلك ، والذي
 يظهر أن الستر محله في معصية قد أنقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه
 إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي
 أخيه لم يستره . قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي « ستره الله في الدنيا والآخرة »
 وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف
 أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع
 رافل بن حجر

٤ - باب **أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**

٢٤٤٣ - **عَنْ عِثَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ،**

[الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٧]

٢٤٤٤ - **عَنْ سُدَّةِ بْنِ سُوَيْدٍ** حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ »**

قوله (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ **أنصر** ، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما رواه **عبد بن معاوية** - وهو بالمهمله وآخره **جم مصفر** - عن **أبي الزبير** عن **جابر** **سرفوعا** ، **أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً** ، الحديث أخرجه **ابن عدي** ، وأخرجه **أبو نعيم** في **المستخرج** ، من الوجه الذي أخرجه منه **البخاري** بهذا اللفظ . قوله (**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) كذا أورده مختصراً عن **عِثَانَ** ، وأخرجه **الإسماعيلي** من طرق عنه كذلك ، وسيأتي في **الأكراه** من طريق أخرى عن **هشيم** عن **عبيد الله** وحده وفيه من الزيادة **وقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً** ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : **تسجده** عن **الظلم** فإن ذلك نصره ، وهكذا أخرجه **أحمد** عن **هشيم** عن **عبيد الله** وحده ، وأخرجه **الإسماعيلي** من طرق أخرى عن **هشيم** عنهما نحوه . قوله في الطريق الثانية (**قال يا رسول الله**) في رواية **أبي الإوقت** في **البخاري** **وقالوا** ، وفي الرواية التي في **الأكراه** **« فقال رجل ، ولم أقف على تسميته ، قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كفى به عن كفه عن الظلم بالفضل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستملاء والقوة . وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي ، فقال يكفه عن الظلم ، فذلك نصره إياه ، وسلم في حديث **جابر** نحو الحديث وفيه **« إن كان ظالماً فليته فانه له نصره »** ، قال **ابن بطال** : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره **أنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يشول إليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن طلبه لنفسه حساً ومعنى ، فلورأى انساناً يريد أن يوجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتخذ في هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال **ابن المنير** : فيه إشارة إلى أن الترتيب كالفعل في باب الضمان ونحوه فروج كثيرة . (تنبيه) : ذكر **مسلم** في روايته من طريق **أبي الزبير** عن **جابر** سبباً لحديث الباب يستفاد منه ومن وقوه ، وسيأتي ذكره في **تفسير المناقير** إن شاء الله تعالى ، (لطيفة) : ذكر **المفضل الضبي** في كتابه **« القاهر »** أن أول من قال **« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »** ، **جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم** ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :****

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ** حَدَّثَنَا شَهْبَةُ عَنْ الْأَسَدِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صُوَيْدٍ سَمِعَ النَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَصْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَأَنْبَاءَ الْجُنَائِزِ ، وَتَسْمِيَةَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِزْرَارَ الْقَسَمِ .»

٢٤٤٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .»

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تسارت المفسدتان تخيير ، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة . وقد يقع قبل وقوعه كمن أتمد انسانا من يد إنسان طالبه بما لم يذله ، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين . أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب والقباس ان شاء الله تعالى ، والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم . - تأنيها حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب ان شاء الله تعالى . وقوله «يشد بعضه» في رواية الكشميني يشد بعضهم بصيغة الجمع

— **باب الانتصار من الظالم** ، لقوله جل ذكره :

﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ . قال إبراهيم : كانوا يسكروهون أن يُسْتَذَلُّوا ، فاذا قَدَّرُوا عَفَوْا

قوله (باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين) يعني وقوله والذين (إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله «إلا من ظلم» أي فانتصر بمن ظلم به فليس عليه ملام ، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت في رجل نزل يقوم فلم يضيفه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على غيرها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للظلم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال يعني من بغى عليهم من غير أن يستدولوا . وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على زينب بنت جحش فسبني ، فردعها النبي ﷺ فأبى ، فقال لي سبها . فسبيتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل» . **قوله** (وقال إبراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يسكروهون أن يستدلوا) بالذال

المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفو المظلوم ، لقوله تعالى :

﴿ إِنْ تُبَدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعْفَوْهُ عَنْ سُوءِ فَانِ اللَّهُ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ [النساء ١٤٩] . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَمَنْ انْقَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَإِنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . . . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى صِرَاطٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴿ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة مثلها) أى وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ) وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله (أو تعفو عن سوء) أى عن ظلم ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال : اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى (فن عفا وأصلح فأجره على الله) وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه . وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : ما من عبد ظلم مظلة فعفا عنها إلا أهن الله بها نفسه ،

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الظلم ظلمات يوم القيامة »

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله يا أيها الناس اتقوا الظلم ، وفي رواية د أياكم والظلم ، وأخرجه البيهقي في الشعب ، من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، الحديث ، قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لا احتجب ، فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتشفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يبقى عنه ظلمة شيئا

٩ - باب الاتقاء والحدار من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن صفيٍّ عن أبي معبدٍ مولى ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما : « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ،

قَوْلُهُ (بَابُ الْإِتْقَانِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ مُحْتَصِرًا مَقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الزَّكَاةِ

١٠ - بَابٌ مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ لَخَلَّهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مُظْلَمَتَهُ ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ نَسَمٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَحَدًا مِنْهُ بِقَدْرِ مُظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبَهُ لِحَمَلِ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : إِنَّمَا سَمِيَ الْقُبَيْرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وَسَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ [الحدِيث ٢٤٤٩ - طَرَفُهُ فِي : ٦٥٣٤]

قَوْلُهُ (بَابٌ مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ لَخَلَّهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مُظْلَمَتَهُ) ؟ الْمُظْلَمَةُ بِكسْرِ اللامِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَكَى ابْنُ قَتَيْبَةَ وَابْنُ التَّيْنِ وَالْجَوْهَرِيُّ فَتَحَهَا وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْقَوَاتِيَةِ ، وَرَأَيْتُ بِحِطِّ مَخْلَطًا أَنْ التَّرَازُحَ حَكَى الضَّمُّ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ « هَلْ يُبَيِّنُ » فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ ، وَإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ يَقْوَى قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَقَدْ تَرَجَّمْ بَعْدَ بَابٍ إِذَا حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْمَلِ أَيْضًا ، وَزَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةً لِإِشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ « مُظْلَمَةٌ » يَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ مَعْلُومَةً الْقَدْرِ مَشَارًا إِلَيْهَا هـ . وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ : إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ التَّقْدِيرُ حَيْثُ يَقْتَضِي الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْخِلَافُ [إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَسْقَطَ الْمَظْلُومُ حَقَّهُ فِي الدُّنْيَا هَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ . نَعَمْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَعْيَنِ الْمَعْلُومِ ، فَإِنَّ كَانَتِ الْعَيْنُ مَوْجُودَةً صَحَّتْ هَيْبَتَا دُونَ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا . قَوْلُهُ (مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ) اللَّامُ فِي قَوْلِهِ « لَهُ » بِمَعْنَى عَلَيَّ ، أَيْ مِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مُظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ، وَسَيَأْتِي فِي الرَّوَاةِ مِنَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ بِلَفْظٍ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ « رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مُظْلَمَةٌ » . قَوْلُهُ (مَنْ عَرَضَهُ أَوْ شَيْءًا) أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ بِأَصْنَافِهِ وَالْمَجْرَاهَاتُ حَتَّى اللَّطِيمَةُ وَنَحْوُهَا ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « مَنْ عَرَضَ أَوْ مَالًا » . قَوْلُهُ (قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ . قَوْلُهُ (أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبَهُ) أَيْ صَاحِبِ الْمُظْلَمَةِ (لِحَمَلِ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الظَّالِمِ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ « فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَ مُسَلِّمًا مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَوْضَحُ سِيَاقًا مِنْ هَذَا

ولفظه « المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيطوى د... سنانه وهذا من حسانه ، فان قنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس : إنما سمى المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميني وحده ، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١٦ - باب إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عمرو عن أبيه من عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قالت : الرجلُ تسكونُ عندهُ المرأةُ ليسَ بمستكبرٍ منها يريدُ أن يُفارِقها ، فنقول : أجمَلتُ من شأني في حلِّ ، فنزاتُ هذِهِ الآيةُ في ذلك «
[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في : ٢٦٦٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦]

قوله (باب إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يبيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقتها للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرمانى فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من أسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع في شيء ، فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلة الفاتحة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخاري تلتطف في الاستدلال فسكاته يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق أول . قلت : وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ - فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أؤروُ بنصيبى منك أحداً . قال فذله رسول الله ﷺ في يده «

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميني د أو أحل له . (ولم يبين كم هو

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب ، وقد تقدم في أول كتاب الشرب ، ويأتي الكلام عليه في الاثربة ، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأسكرها - من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرح بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا **ثعيب** عن **الزهري** قال **حدثني طلحة بن عبيد الله** أن **عبد الرحمن** **ابن عمرو بن سهل** أخبره أن **سعيد بن زيد** رضى الله عنه قال : سمعت **رسول الله ﷺ** يقول : « من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين »
[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في : ٢١٩٨]

٢٤٥٣ - **حدثنا أبو مقدر** **حدثنا عبد الوارث** **حدثنا حسين** عن **بهي بن أبي كثير** قال : **حدثني همد** **ابن إبراهيم** أن **أبا سلمة** **حدثه** أنه كانت بينه وبين **اناس** خصومة ، فذكر **لما نشأ رضى الله عنها** فقالت : يا **أبا سلمة اجنّب الأرض** ، فإن **النبي ﷺ** قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين »
[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في : ٢١٩٥]

٢٤٥٤ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** **حدثنا عبد الله بن المبارك** **حدثنا مرسى بن حنيفة** عن **سالم** عن **أبيه** **رضي الله عنه** قال : قال **النبي ﷺ** « من أخذ من الأرض شيئاً بقير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . قال **الذري برقي** قال **أبو جعفر بن أبي حاتم** قال **أبو عبد الله** : هذا الحديث ليس بخراسان في كتب **ابن المبارك** ، أملى عليهم بالبصرة
[الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في : ٢١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض ، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك . **قوله** (**حدثني طلحة بن عبد الله**) أي **ابن عوف** ، وكذا هو عند **أحمد** عن **أبي اليمان** ، زاد **الحميدى** في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو **ابن أخي عبد الرحمن بن عوف** ، . **قوله** (**عبد الرحمن بن عمرو بن سهل**) هو المدني ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسب المزي أنصاري ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه ، بل في رواية **ابن إسحق** التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي ، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة **عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي** وأطنه ولد هذا ، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجماعه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق ، حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتسكموه ، قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق ، فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبت فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة سعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان ، ولمسلم من هذا الوجه » ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصته الى مروان بن الحكم ، وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ، ان أروى خاصته في بعض داره ، فقال دعوها وإياها ، وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقي ، وأدخل ضميرتي في أرضه ، فذكره . وفي رواية العلاء » فترك سعيد ما ادعت ، ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما ، . قوله (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، وفي حديث عائشة ثانی أحاديث الباب « قيد شبر ، وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره ، وكانه ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فانه يطوقه ، ولابن عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده ، . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « ان سعيداً قال اللهم ان كانت كاذبة فأعمر بصرها واجعل قبرها في دارها ، وفي رواية العلاء « وأبي بكر نحووه وزاد « قال وجاء سبيل فأبدي عن ضميرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت في بئرها فانت ، قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين ، وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يحمل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ، ولابن يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بميرا جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يحمله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شجرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ الزمان طأثره في عنقه ﴾ وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين ، وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكانه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرّاً أو بثراً بغير رضا . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحضر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداردي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجبل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك . قوله (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وأبو سلية هو ابن عبد الرحمن . وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلية ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم . قوله (وبين أناس خصومة) لم أقب على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، ففيه نوح تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه . قوله (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (قال الفربري : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . قوله (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتابه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها . قوله (أهل عليهم بالبصرة) كذا للمستمل والسرخسي بحذف المفعول ، وأثبتة الكشميني فقال : أملاء عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فإن نعم بن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - **عروة بن حلف** بن عمرو حدثنا شعبة عن جباله : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرن بنا فيقول « إن رسول الله ﷺ نهي عن الإفراغ ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه »
[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في : ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - **عروة بن حلف** أبو الثمان حدثنا أبو حوالة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود « أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو شبيب كان له غلام لحام ، فقال له أبو شبيب : اصنع لي طعاماً خمسة لعلني أدعو النبي ﷺ خمساً خمسة - وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه ، فتبعمهم رجل لم يدع ، فقال النبي ﷺ : إن هذا قد اتبعمنا ، أتأذن له ؟ قال : نعم ،

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين : نصب دشيئا ، على نزع الخافض ، والتقدير في شيء كقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلاً) وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر في النهي عن الإفراغ ، والمراد به أن لا يقرن تمره بتمره عند الأكل لئلا يمحض برقيقته ، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلمهم أن يسقطوه ، وهذا يقوى مذهبه من يصح هبة المجهول ، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله « إلا أن يستأذن » ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى . ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزاء الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعمهم ، فقال له النبي ﷺ « أتأذن له » ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه « وأبصر في وجه النبي ﷺ » هي جملة حالية أي أنه قال للغلام « اصنع لي » في حال رؤيته تلك ، وقوله « فتبعمهم رجل فقال إن هذا اتبعمنا » بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو الفعل من تبعم وهو بمعناه ، وخبط الداودي هنا لظنه أنها هزة قطع فقال : معنى اتبعمنا سار معنا ، وتبعمهم أي لحقهم ، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ - باب قول الله تعالى [٢٠٤ البقرة] : ﴿ وهو آلد الخصام ﴾

٢٤٥٧ - **عروة بن حلف** أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « إن أبغض الرجال إلى الله آلد الخصم »
[الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في : ٤٥٢٣ ، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ وهو آلد الخصام ﴾) وهو آلد الخصام (الآلد الشديد اللدد أي الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك في معناه . وأورد فيه حديث عائشة « أن أبغض الرجال الآلد الخصم » ، ففتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة ، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ « أنه سمع خصومة بين ابني حبرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأبئني أطعم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار ، فذا أخذها أو ليركها ،

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في : ٢٦٨٠ ، ٢٦٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥]

قوله (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، وفيه « فأنما هي قطعة من النار ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

١٧ - باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن عمرو بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « أربع من كن فيه كان منافقا ، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذبا ، وإذا وعد أخاف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ،

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه ، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاصم فجر ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيهان

١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يقاضه ، وقرأ ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل]

٢٤٦٠ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف ،

٢٤٦١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن

عاصم قال : « قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقروننا ، فأتى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يزلوا أخذوا منهم حق الضيف ، [الحديث ٢٤٦٦ - طرفه في : ٦١٢٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بهير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عاده في التزجيج بالآثار. **قوله** (وقال ابن سيرين يراهه) هو بالتشديد، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين (وإن عاقبت فما قبلوا) الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ، أن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله، ثم أورد فيه المصنف حديثين: أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه «أذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند ذال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جرده قدر حقه. **قوله** فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض، قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف، وقيد به بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم. ثانيهما حديث عتبة بن عاصم: **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب. **قوله** (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالثلاثه، والاسناد كله مصريون. **قوله** (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف، ووقع في رواية الاصيل وكريمة، لا يقروننا، بنون واحدة ومنهم من شدها، وللترمذي «فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق». **قوله** (فإن أبوا) (١) أخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني «فذا منه، أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وإن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل الجوادى دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللفظة. وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها. قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً. ثانيها أن ذلك كان في أول الاسلام وكانت الموااة واجبة، فلما فتحت الفتوح فسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف «وجازته يوم وليسلة، والجائزة تفضل لا واجبة، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليله لأصل الضيافة، وفي حديث المقدم بن معد يكره مرفوعاً «أيتنا رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله، أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء. ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث اليهم لزاهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم

(١) في النسخ المتداولة من صحيح البخارى «فإن لم يقبلوا» وعليها شرح المتطالع

لإبذالك حكاة الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للسليين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله ، انك بعثتنا ، وتعقب بأن في رواية الترمذى ، انا أمر بقوم ، رابعها أنه خاص بأهل الزمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، حكى المازرى عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعى ، لحزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون عمره منكرا ولا بينة له عند وجود الجففس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجهده في التويم ولا يحيف ، فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثل دون المتقوم لما يفتنى فيه من الحيف ، وانفقوا على أن عمل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، وعمل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن العائلة كسنته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ماجاء في السقائف . وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه ﷺ : إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فحشام في سقيفة بني ساعدة »

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في : ٣٤٤٥ ، ٣٩٧٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٢٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكانه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . قوله (وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفى ذلك على الاسماعيلي فقال : ليس في الحديث - يعني حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه وانصرف على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصريح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكان الاسماعيلي ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخارى لا أنه حديث معلق . وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم . قوله (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال أنه أول من اصطاح على ذلك بمصر . **قوله** (إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق ، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة ، وقال السكرماني : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلاماً

٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره

٢٤٦٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ،

[الحديث ٢٤٦٣ - طرفه في : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ، وتفريده بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان في « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجدار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوي عن جماعة من التابعين أنهم روه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي ، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله التجاهد . **قوله** (عن ابن شهاب) كذا في « الموطأ » ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبي الزناد ، بدل الزهري ، وقاله بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهري عن أبي سلة ، بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ودمر عن الزهري ، ورواه الدارقطني في « الفرائب » ، وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال في « الدليل » : « رواد هشام الدستوائي عن معمر « عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهري ، وقال ابن أبي حفصة « عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع . **قوله** (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » نافية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد « لا يمنع » بزيادة نون التوكيد وهي توكيد رواية الجزم . **قوله** (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم ، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحلوا الأمر في الحديث على التدب والنهي على التنزيه جما بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ، قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أهل المراد

بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة « ما لي أراكم عتما معرضين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود « فنكسوا رءوسهم ، ولأحد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » . قوله (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود ، لاقتها ، أي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولأفرضكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كسفه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » ، بالثناة وبالنون . والاكفاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتمعلوا به راضين لأجملها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك الجبانة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى أسرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » ، وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة « ما لي أراكم عنها معرضين » ، بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جعل الصحابة تأويله ولا عرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جعل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجمل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلى أسرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خيلها له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع . فسكاه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الاتفاح به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سالم أن أغوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً ، فأقبل بجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نهد أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فأجمل اسطوانا دون جداري فأجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه ، فحبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الأذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره ، وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عروة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه الزباد من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجنب أي لا يمنعه أن يضع جداره على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده ، وقد تصحبه ابن التين بأنه إحداهت قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا

القائل أن يقول : هذا ما يستفاد من عموم النهي لأنه المراد فقط والله أعلم . محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى تقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خرم يومئذ التضيغ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . قال فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فخرجت في سلك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم . فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة . إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصها . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة . قوله (كنت ساقى القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشرية مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (خرجت في سلك المدينة) أي طرقها ، وفي السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي ﷺ بارتكابها فأدريت بخرجت . وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صب الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصها في الطريق

٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات

قالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً يقناه داره يصل في ريقاً القرآن

فيمتصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بحكة

٢٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن مديرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إياكم والجلوس على الطرقات . قالوا : مالنا بذلك ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غصن البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر »

[الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في : ٦٢٢٩]

(١) بها مشطحة بولاق : قوله « وفي السياق حذف الخ ، الله كتب على رواية أبي ذر ، والا فلرواية التي هنا ليست كذلك

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وطيه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجزاز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، والصعدات بضمين جمع صمد بضمين أيضا وقد يفتح أوله، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء. وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، ويلحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوائث وفي الشبايك المشرقة على المار حيث تكون في غير الملو. **قوله** (وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً.. الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله، ومضى في أبواب المساجد، وترجم له والمسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس. **قوله** (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير. **قوله** (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن والطرقات، إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ الصعدات، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات، وزاد في المتن وإرشاد السليل وتشميت العاطس إذا حمد، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وإغاثة الملهوف. **قوله** (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روايته عند مسلم. **قوله** (فاذا أتيتم إلى المجالس) كذا للاكثر بالمشاة ويلى التي للغاية، وفي رواية الكشميهني «فاذا أتيتم، بالوحدة وقال دالا، بالشديد» وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالوحدة، «والا» التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتزيه مثلاً يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن. وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والتمية ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة. فلما قالوا «ما لنا منها بد»، ذكر لهم المقاصد الأصلية للسمع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الإصلاح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطالب السلامة أكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الحاصل التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب الأبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «بيمار رجل بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فلاً حنؤه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر»

فتح الباري ج (٥) م (٨)

قوله (باب الآبار) بكرة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصح في هذا الجمع . قوله (التي على الطريق إذا لم يتأذيها) بضم أوله وتأذ ، على البناء للجهول ، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها نأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبو هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله في هذه الرواية « يهلك يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله « في كل ذات كبد » أي في إرواء كل ذات كبد

٢٤ - باب إمطة الأذى

وقال ممام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يُبْطِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب إمطة الأذى) أي إزالته . قوله (وقال ممام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتببط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان « أعلما شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، ومعنى كون الامطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبي ﷺ الامساك من الشر صدقة على النفس

٢٥ - باب التزوية والعلمية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي عنها قال « أشرف النبي ﷺ على أطعم من أطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كواقع انقطر »

٢٤٦٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الأيث عن حميل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُهُمَا ﴾ ، فحجبت معه ، فمدل وعدلت معه بالإدارة ، ففترز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتواضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُهُمَا ﴾ فقال : واعجباً لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة . ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نناقوب النزل على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت رجسته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فصل مثله . وكنا نعتسر

قَرَيْشُ نَفِيبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأَخْذِنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي ، فَرَاجَبْتَنِي ، فَأَنْسَكْتُ أَنْ تُرَاجِبَنِي . فَقَالَتْ : وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِمَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاجِمُهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَحَنِي . فَقُلْتُ : خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بِظُلْمٍ . ثُمَّ جِئْتُ عَلَى ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ حَفْصَةَ ، أُنْتَضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : خَابَتْ وَخَيْرَتِ . أَتَأْمَنُ أَنْ يَنْفَضِبَ اللَّهُ لِنَفْسِي رَسُولَهُ فَتَهْلِكِينَ ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِمِيهِ فِي نَيْ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ . وَلَا يُفْرَنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) . وَكُنَّا نَحْدُثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تَعْمَلُ الْعَمَالَ لِنَزْوَانَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَيْمٌ هُوَ ؟ فَفَرَعْتُ فُجِرْتُ لِيهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . قُلْتُ فَدَخَلْتُ حَفْصَةَ وَخَسِرْتِ . كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ جِئْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَتَزَلَّ فِيهَا . فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَذَا هِيَ تَبْسُكِي . قُلْتُ مَا يَبْسُكِي ، أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذْرُكَ ؟ أَطَاعَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ . فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ ، فَذَا حَوَالَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ جِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لِنُفْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ : اسْتَأْذِنْ لِمَرٍّ . فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ ، فَجِئْتُ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ فَجِئْتُ النَّفْلَامَ فَقَالَتْ : اسْتَأْذِنْ لِمَرٍّ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَابَّتُ مُنْعَرِفًا فَذَا النَّفْلَامُ يَدْعُونِي قَالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِيٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدِيمٍ حَشَوُهَا لَيْفٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرَيْشٍ نَفِيبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَذَكَرَهُ . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يُفْرَنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ . ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ فَلْيَدْوَسْ عَلَى أَمْتِكَ ،

فان فارس والرُّوم وَسَّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبُدون الله . وكان مُتَكَنِّفًا فقال : أو في شكِّ أنت يا ابن
الخطاب أولئك قومٌ مَحَكَّتْ لهم طِبَّياتُهم في الحياة الدنيا . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ استَقْفِرْ لِي . فاعتزلَ النبيُّ
ﷺ من أُجْبِلَ ذلكَ الحديثِ حينَ أَشْتَهَتْه حفصةُ الى عائشةَ ، وكان قد قالَ : ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهرًا ، من
شدةِ موجدته عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللهُ . فلما مضتْ تسعٌ وعِشرونَ دخلَ على عائشةَ فبدأَ بها ، فقالتْ له عائشةُ :
إنك أقمتَ أن لا تدخلَ علينا شهرًا ، وإنا أصبحنا بنسعٍ وعشرينَ ليلةً أعدُّها عدًّا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : الشهرُ
تسعٌ وعشرونَ ، وكان ذلكَ الشهرُ تسعًا وعشرينَ . قالتْ عائشةُ : ما نزلتْ آيةُ التخييرِ ، فبدأَ بي أولَ امرأةٍ فقالَ :
إني ذا كركٍ لكِ أمراً ، ولا عليكِ أن لا تمجلى حتى تسأمرى أبو بك . قالت : قد أعلمُ أن أباي لم يكنوا بأمراني
بفراقك . ثم قالَ : إنَّ اللهَ قالَ ﴿ يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِك - إلى قوله - عظيماً ﴾ قلت : أفي هذا أستأمرُ
أباي ، فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ . ثم خيَّرَ نساءهُ فقلنَّ مثلَ ما قالتْ عائشةُ »

٢٤٦٩ - **حدثني** ابنُ سلامٍ أخبرنا النُّزاريُّ عن حميدِ الطُّويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ « آلى رسولُ
اللهِ ﷺ من نِسائِهِ شهرًا ، وكانتِ انفكَّتْ قدَمُهُ ، فجلسَ في عُليَّةٍ له ؛ فجاءَ عمرُ فقالَ : أطلَّقتِ نساءك ؟ قالَ :
لا ، ولكنِّي آليتُ منهنَّ شهرًا . فكثرتِ نساءٌ وعشرينَ ، ثم نزلَ فدخلَ على نِسائِهِ »

قوله (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أى المسكان المرتفع في البيت (والعالية) بضم أوله وتكسر
وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرقة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرقة في السطوح
وغيرها) ويجمع بالتقسيم ما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه ؛ وبالنسبة إلى كونها في السطوح ،
وفي غيرها . وحكم المشرقة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجز على سده بل
يؤمر بعدم الإشراف ، ولن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث
أسامة بن زيد وأشرف النبي ﷺ على أطعم ، وهو بضمين وتقدم في أواخر الحج ، وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الفن إن شاء الله تعالى . الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولاً ،
وقد مضى في العلم مختصراً ، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في السند « عبيد
الله بن عبد الله بن أبي ثور ، هو تابعي ثقة ، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث
عنه إلا الزهري ولم يتعبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس
حديثاً فاسلم له الشق الثاني . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نِسائِهِ شهرًا ، الحديث ، وسيأتي
الكلام عليه في النكاح أيضاً ، وكأنه أورده لقوله « فجلس في عليه له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك ، فإن في حديث
عمر الذي قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، وفيه « لجئت المشربة التي هو فيها فقلت لفلان أسود استأذن لعمر »
الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخذ المشربة العالية

جزأ اتخاذ غير المالية من باب الاولى ، وأما المشرقة لحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخاري تأسى بمصر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتب بقوله عائشة وحفصة ، كما كان يكتب البخاري أن يكتب بقوله مثلاً : ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله في حديث عمر د «عجبا ، بالسنون ، وأصله دوا ، التي للذئبة وجاء بعده «عجبا ، للتأكيد . وفي رواية الكشميني د «عجبي ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال دوا ، في غير الذئبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهل . وقوله «كنت وجارلي ، بارفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه «تعمل النعال ، أي تضرها وتسويها ، أو هو متعدد إلى مفصولين فحذف أحدهما والأصل تعمل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتي في النكاح بلفظ «تعمل الخيل » وقوله د «فازعني ، أي القول والكشميني د «فازعني ، بصيغة جمع المؤنث . وقوله «خابت من فعلت منهن » في رواية الكشميني د جاءت من فعلت منهن بعظيم ، وقوله «على رمال ، بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فرق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير . قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً لا أستكشف به هل ينسبط لي أم لا ويكون أول كلامه د «بارسول الله لو رأيتني ، ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أي أستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثاني د «لو رأيتني ، ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أود بقريئة الحال . وقوله د «أهبة ، بفتح الهمة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله د «أنا أصبحنا بتسع ، في رواية الكشميني د «لتسع ،

٢٦ - باب من عقّل بعيره على البلاط ، أو باب المسجد

٢٤٧٠ - حدّثنا مسلمٌ حدّثنا أبو عقيلٍ حدّثنا أبو المنزّك البجليُّ قال : أنبتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال «دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ فقلتُ : هذا جملُكَ ، فخرجَ الجملُ يُطيفُ بالجملِ قال : الجملُ والنَّهنُ لك »

قوله (باب من عقّل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جملة الذي باعه النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط : وغرضه هنا قوله « فمقلت الجمل في ناحية البلاط ، فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوُفوفِ والبُولِ عند سُباطة قوم

٢٤٧١ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ عن شعبةٍ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رضى اللهُ عنه قال « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سُباطة قومٍ فبَالَ قائماً »

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك ، وقد تقدم شرحه . مستوفى في كتاب الطهارة ، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم باعياهم لأنها أعدت لافناء النجاسات والمستفدرات

٢٨ - **باب** من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي نعيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه ، فشكر الله له ففرقه »

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميني « من أخر ، بتشديد المعجمة بعد ما راه ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « غصن شوك ، وفي حديث أنس عند أحمد « إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فمزها ، وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له ، وقع في حديث أنس المذكور « ولقد رأيت به يتقلب في ظلها في الجنة ، وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إطاعة الأذى . وكان تلك أعم من هذه لعدم تقيدها بالطريق وإن تساريا في فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه ، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال « قلت يا رسول الله دلتني على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين ، (تنبيه) . أبو عقيل بفتح الميم بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسياق في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - **باب** إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها

البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريبت عن عكرمة سمعت

أبا هريرة رضي الله عنه قال « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع

قوله (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون النحائية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثُرُ مرور الناس بها . وقال غيره : هي الطريق الواسعة وقيل العامرة . **قوله** (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أول من حمله على الطريق التي يراد ابتدائها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلك ، وكرات يعطيه الإمام لمن يحبها إذا أراد أن يحمل فيها طريقا للبادية ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكسلك الأرض التي

تزوج مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في الزائد يرجع في أخذتها إلى ما يترضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الحاء المعجمة وتثنية الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشاة ، بصري ماله في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدى هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجمع أى تنازعوا ، وللإسماعيلي إذا اختلف الناس في الطريق ، وسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة ، إذا اختلفتم ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالنصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ، ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس . قوله (في الطريق) زاد المستطلى في روايته « الميلاء » ، ولم يتابع عليه ، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة . وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما دلت ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميلاء فاجعلوها سبعة أذرع » ، وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبرى من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميلاء ، فذكره في أثناء حديث طويل . ولابن عدى من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميلاء التي تؤتى من كل مكان ، فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقبل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبرى : مناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتساكها الاحمال والأقال دخولها وخروجها ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب . ويلتحق بأهل البنيان من قدر للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لتلايضيق الطريق على غيره

٣٠ - باب النهى بغير إذن صاحبه . وقال عبادة بابنا النبي ﷺ أن لا ينهب

٢٤٧٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعتُ عبد الله بن يزيد الأنصارى - وهو جدُّه أبو أمِّه - قال « نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة » [حديث ٢٤٧٤ - طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عُمَيْلٌ عن ابنِ شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهبُ نهباً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن » . وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . مثله ، إلا النبهة .

قال الفريزى: وَجَدْتُ بِمِخْطِ أَبِي جَعْفَرٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَّعَ مِنْهُ ، يَرِيدُ الْإِيمَانَ »

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهي بغير إذن صاحبه) أى صاحب الشيء المنهوب ، والنهي بضم النون فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحلّه فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاء ، وينحو ذلك فسرّه النخعي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس ، لانه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافا ، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ، فى صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى « وفود الانصار » ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . **قوله** (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميهنى وحده « ابن زيد ، وهو تصحيف . **قوله** (وهو) يعنى عبد الله (جده) أى جد عدى لأمه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ فى البخارى غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف فى سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمى عن شعبة فقال فيه « عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى ، أشار اليه الاسماعيلى ، وأخرجه الطبرانى ، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتى فى كتاب الذبائح . وفى النهى من النهبة حديث جابر عند أبى داود بلفظ « من انتهب فليس منا » ، وحديث أنس عند الترمذى مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ « ان النهبة لا تحل » ، عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة » . **قوله** (عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلة ، وسيأتى شرحها فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبه ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ، ومنه يستفاد التقييد بالإذن فى الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب فى العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سعيد) يعنى ابن المسيب (وأبى سلة) يعنى ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة مثله إلا النهبة) يعنى أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبى هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه فى الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلة مثله الا النهبة » ، ورواه مسلم من طريق الأوزاعى عن الزهري عن الثلاثة بتامه ، وكان الأوزاعى حمل رواية سعيد وأبى سلة على رواية أبى بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال الفريزى : وجدت بمخط أبى جعفر) هو ابن أبى حاتم وراق البخارى : (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أى تفسير النبي فى قوله « لا يزنى وهو مؤمن » ، (أن ينزع منه ، يريد

الإيمان (١) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتي في أول الحدود ، وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ، ينزل ابن مريم ، وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير ، في أواخر البيوع . وفي إirاده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن حل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عاهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل النسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تكسر الدنانير التي فيها خرّ ، أو تمزق الزقاق ؟

فان كسر صمناً أو صليبا أو طنبورا أو مالا ينتفع به غيره . وأتى شرح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

٢٤٧٧ - **حدثنا** أبو عامر الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خمير فقال : علام توقد هذه النيران ؟ قال : على الحر الإنسانية . قال :

أكسروها وهريقوها . قالوا : ألا تمهريقها ونفسكها ؟ قال : اغسلوا »

قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول « الحر الإنسانية » بنصب الألف والنون

[الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٥١٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن أبي عمير عن مجاهد عن أبي تميم عن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نضبا ، فجعل يطعنها بهود في يده وجعل يقول ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ - أطرافه في : ٤٧٨٧ ، ٤٧٧٠]

(١) كانت في طبعة بولاق « أن ينزع منه نور الإيمان » والتصحيح من متن صحيح البخاري

٢٤٧٩ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت أخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل ، فتمسكها النبي ﷺ ، فأخذت منه بمزقتين ، فسكنا في البيت يجلس عليها »

[الحديث ٢١٧٩ - أطرافه في : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأروعة بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجر إنلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال : يابى الله اشتريت خرا لايتام في حجرى . قال : أهرق الخر وكسر الدنان ، وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحد عن ابن عمر قال : أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خر جلبت من الشام فتقى بها ما كان من تلك الزقاق ، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فأنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلة أول أحاديث الباب . **قوله** (فإن كسر صننا أو صلبيا أو طنبورا أو مالا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فمروغان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما مالا ينتفع بخشبه فيبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني : المعنى أو كسر شيئا لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي ، يعنى فيكون من المأمور بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون دأ ، بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لاينتفع بخشبه ، أو هو عطاب على محذوف تقديره كسر كسرا لاينتفع بخشبه ولاينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله . **قوله** (وأنى شرح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ « أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرمعه إلى شرح فلم يضمنه شيئا » ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلة بن الأكوح فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسأنى الكلام عليه مرارا فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سليل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن ﷺ فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعنى شيخه إسماعيل . **قوله** (الانسية بنصب الالف والنون) يعنى أنها نسبت إلى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية . (تنبيه) : ثبت هذا تفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . نأىها حديث ابن مسعود فى طعن الاصنام ، وسأنى الكلام عليه فى غزوة الفتح . **قوله** (يطحنها) بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وبالإصلاح إلا فى المصيبة حتى

تزول هيئتها وينتفع برضاها . ثالثها حديث عائشة في هتك السر الذي فيه التماثيل ، وسيأتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبي ﷺ يتكى عليها » وبين قولها في الطويق الأخرى « ما بال هذه الممرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذي فيه الصورة لاندخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة « سكنون الهام صفة وقيل خزائن وقيل رف وقيل طاق ، يوضع فيه الشيء » . قال ابن التين : قولها « دفنتك » أي شقته ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزعها ، ثم هي بعد ذلك قطعتها كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتل دون ماله

٢٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل دون ماله فهو شهيد »

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال القرطبي : «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسنبية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجمله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً ههنا عند الإسماعيلي . قوله (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود ، وأن عكرمة أخبره ، وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه لجام . به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لا يبد من هذا القيد . وسأفه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حبيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفي روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان - يشير للتمثال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت .. » فنذكر الحديث ، وأشار بقوله « كان » إلى ما بينته حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها « أن عاملاً ماوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجها ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فنذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملاً لأخيه على مسكة والطائف ، « الأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلفهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفي رواية لابن داود والترمذي

د من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكان البخارى أشار الى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » ، وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفى حديث ابن هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » ، قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجهه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الثمى الخفيف . قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيب ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأسر بالصبر على جورده وترك القيام عليه . وفرق الأزرعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فعمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاحتلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع فى حديث ابن هريرة عند مسلم بلفظ « رأيت أن جاء رجل يزيد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : رأيت أن قاتلتى ؟ قال : فاقته . قال : رأيت أن قاتلتى ؟ قال : فأنت شهيد . قال رأيت أن قتلته ؟ قال : فهو فى النار ، قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الأبواب ليعين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شئ عليه ، فانه إذا كان شهيدا إذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل

٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَمَلَهَا فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كَلُوا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَهَا الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه فى : ٥٧٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبى ﷺ كان عند بعض نساءه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبى ﷺ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها ، الحديث وأخرجه أحد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبى : إنما أهدت عائشة ثوبا لئلا ، وأنه بما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبى ﷺ فى بيته . قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما الرسالة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى « المحلى » ، من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس ، الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها قهر ففلقت به الصحفة ، الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، وروى أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « العائل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، فني الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة . قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة . فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها . قال عمران أكثر ظني أنها حفصة . بصحفة فيها تريد فوضعها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبين - فاضربت بها فانكسرت ، الحديث . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، ثم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبي شبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني ، فقلت الجارية انطلقى فأكفى قصعتها فأكفأها فانكسرت وانتثر الطعام ، فجاءه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعة إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم ، وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق حمزة بن عيسى وسكون المهمله عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت : يا رسول الله ما كفارتها ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام ، أسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتني وعدة ، فهذه قصة أخرى أيضا ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أهدت لهم في حديث الباب هي زينب لحي . الحديث من أخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسله فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن عليه في السكاح عند المصنف « بصحفة ، وهي قصعة مبسوطة وتسكون من غير الخشب . قوله (فاضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد « نصفين ، وفي رواية أم سلمة عند النسائي « فجاءت عائشة ومعها قهر ففلقت به الصحفة ، وفي رواية ابن عليه فاضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) في رواية ابن عليه « فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفا ويقول : غارت أمك ، ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحدهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ، ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كآوا ، فأكلوا . قوله (وحبس الرسول) زاد ابن عليه « حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها . قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن عليه « والي التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت ، زاد الثوري « وقال : إناء كإناء . وطعام كطعام ، قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حروانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه في رواية كالأول . وعنه ما صنعه الأدي فائل . وأما الحيسوان فالقيمة . وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فائل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما الفصمة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . الجواب ما حكاه البيهقي بأن الفصمتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بحمل الفصمة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون الفصمتان لها أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة بإعطاء فصمتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناؤه كإناه » ، وأما الترجيح الأول فيحكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » زاد في رواية الذارقطي « فصارت قضية ، وذلك يقتضى أن يكون حكا عاما لسكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دهورى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لاعوم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أركشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المفصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المفصوب عنها وملكها الغاصب وضمتها ، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبي : وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين إيدانا بسبب الفيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرثما ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما يندم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الفيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالفيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه ، قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التمدي لما فهم من أن التي أهدت بذلك أذى التي هوف في بيتها والمظاهرة عليها فاقصر على تغريمها للفصمة ، قال : وإنما لم يفرمها الطعام لأنه كان مهدى فالتلفهم له بقول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطزق الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبي مریم) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد ، وقد وقع تصريحه بالجماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هدم حائلا فلبين مثله

٢٤٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريرج يضل ، فجاءته أمه مدعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجبها أو أصلى ؟ ثم أنته فقالت : اللهم لا تمت حتى ترضيه وجوه اللومسات . وكان جريرج في صومنته ، فقالت امرأة : لأفنين جريرجا . فمضت له فكلتمته ، فأبى . فأتت راحيا فأمكنته من نفسها ،

فولدتُ غلاماً فقالت : هو من جريج . فأتوهُ وكسروا صومعتَهُ ، وأنزلوهُ وسبوهُ ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى
 الغلامَ فقال : من أبوك يا غلامُ ؟ قال : الراعي . قالوا : نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين .
 قوله (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله) أى خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من امالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف
 حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً ، وسأفه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً ، ويأتى الكلام
 عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله : فقالوا نبي صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا
 من طين ، وقال قبل ذلك : فكسروا صومعتهم ، وتوجيه الاحتجاج به أن شرح من قبلنا شرح لنا ، وهو كذلك إذا
 لم يأت شرحنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير :
 الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له ، لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم
 جريج إلا بقوله : من طين ، وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن المادام لو التزم الاعادة
 ورضى صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما وجب ناجزاً وهو القيمة
 إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله : لا إلا من طين ، شاهد على حذف الجزوم بلا ، فإن التقدير
 لا نبيها إلا من طين

(خاتمة) . اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً . المعلق منها ستة ، المكرر
 منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون ،
 وحديث أنس : انصر أخاك ، وحديث أبي هريرة : من كانت له مظامة ، وحديث ابن عمر : من أخذ شيئاً من
 الأرض ، وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة ، وحديث أنس في القصة المذكورة . وفيه من
 الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والتهدي والعروض

وكيف قسمه مايسكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، يالم ير المسلمون في النهدي بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والنفضة، والقران في التمر

٢٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « بث رسول الله ﷺ بمئاة قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجننا. حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان ميزودي تمر، فكان يقومتاه كل يوم قليلاً قليلاً حتى قني، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر، قلت: وما يعني تمر؟ فقال: لقد وجدنا قددها حين فنيت - قال: ثم انتهينا إلى البحر، فاذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فصيبا، ثم أمر براحلة فوجلت ثم مرت تحتها، فلم تصيبها »

[الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤]

٢٤٨٤ - حدثنا بشر بن مروحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة رضي الله عنه قال « حفت أزواد التوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبائهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نادى في الناس بأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله »

[الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال « كنا نصلى مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً، فنقسم عشر قسم، فكل لحماً نضيجاً قبل أن تقرب الشمس »

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن الملاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريرة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ « إن الأشترين إذا أرتلوا في التزو أو قل طعام عيالهم بالدينه جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إثناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شويه ، وللاكثر « باب ، ولا بد ذر » في الشركة ، وقدموا البسلة وأخرها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهى شرعا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارت . **قوله** (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتى القول فيه في باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى ، وقال الجوهري نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل . . فذكر قول الازهرى . وقال عياض مثل قول الازهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتى في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لسلك ذلك . وقال ابن الأثير : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو ، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيذا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا ، وقد أشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال « يأكل هذا بعضا وهذا بعضا ، وقال القابسي : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلمعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهمله ثم معجمة مصغر - الرقاشي . قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ ، وحضين لاصحبه له ، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة . **قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها لجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنها اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازها . واختلاف العلماء في صحة الشركة كما سيأتى . **قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المسكيل والوزن في الموزون ، وأشار الى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة ، أى متساوية . **قوله** (لما لم تر المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار الى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، وروى أبو عبيد في « الغريب ، عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » . **قوله** (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالسية ، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جرافا ، ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازها ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للاخذين قبل التمييز ، والله أعلم . **قوله** (والقران في التمر) يشير الى حديث ابن عمر الماضي في المظالم ، وسيأتى أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب فتح الباري ج (٥) م (٩)

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله ، فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش لجمع ، الحديث . وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المباينة ولا البدل ، وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للأخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تسارت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . نازبها حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر ابلهم في الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » في رواية المستدلى « أزودة » ، وقوله « وألقوا » أي افتقروا . وقوله « وبرك » بتشديد الراء أي دعا بالبركة ، وقوله « فاحتى » بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظهرها ، وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفي هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فتنحروا جزورا فيقسم عشر قسم » قال ابن التين في حديث رافع الشرك في الاصل ، وجمع الحظوظ في القسم ، ونحر ابل المغنم ، والمجبة علي من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « فضيحا » بالهمزة وبالجيم أي استوى طبعه . رابعها حديث أبي موسى : قوله (عن يزيد) هو بالوحدة والراء مصفرا . قوله (اذا أرملوا) أي في زادم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من التمة كما قيل في (ذا متربة) . قوله (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى في هذه المواضع . وقال النووي : معناه المبالغة في اتحاد طرفيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى . وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى ، وتحديد الرجل بمنافيه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الأيتام والمواضع ، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا . والله أعلم

٢ - باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه : أن

أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال : وما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية .

قوله (باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه ، وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالراجح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركه أكثر مما أنفق صاحبه تراجما عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما . وتعبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لانا نقدر أن من لم

يمط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق ووجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدّر مستلفاً من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو غوانة عن سعيد بن مسروق عن جارية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده قال « كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفنت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم بيعة ، فندمنا بيعة ، فطلبوه فأغياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم حبسه الله ثم قال : إن لهذه البهائم أويده كأويده الوحش ، فاعلنكم منها فاصتموا به هكذا . فقال جدتي : إنا نرجو - أو نخاف - العدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفنتدح بالانصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر . وسأحدنكم عن ذلك : أما السن فنعظم ، وأما الظفر ففدى الحبسة »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥١٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أي بالعدد ، أو وفيه حديث رافع بن خديج ، وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه »

٢٤٩٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال « كنا بالمدينة فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرضقنا التمر ، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقرنوا ، فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه »

قوله (باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ، ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرقت ، أو سقطت من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو « لا يجوز » قبل « حتى » . ذكر فيه حديث ابن

عمر في ذلك من وجهين ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال :
 النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذي يوضع
 الأكل سبيله سبيل المسكارية لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم
 يحل له ذلك

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - **حَدَّثَنَا هِرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**
عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِنْ عَبْدِ - أَوْ ثَيْرًا كَأَمْ ، أَوْ قَالَ نَهِيًّا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ
ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الدَّلِيلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَدَعَتْهُ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » قول من نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ
 [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ**
أَسَدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَهْبِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ
فَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةُ عَدَلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْبَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ »
 [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاختلاف بين العلماء أن قسمة العروض
 وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم : فأجازها الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ،
 وضمنه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به . وأورد
 المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، وسيأتي الكلام عليهما . جميعا في كتاب العتق مستوفى
 إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرعُ في القسمة؟ والاستيهام فيه

٢٤٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا رَكْرَبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَمَلُّ الْقَائِمُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعُ فِيهَا كَتَمَلُ قَوْمٍ اسْتَعْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ
بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْقُهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ
أَنَا خَرَقْنَا فِي نَهْدِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ بَرُّ كَوْمٍ وَمَا أَرَادُوا هَذَا كَوَا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ
تَجَوَّأُوا وَنَجَّوْا جَمِيعًا »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يفرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الافتراع ، والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة الفسحة في ذكره لانها بمعنى ، اورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العاصمى الاوىسى **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة أنه سأل عائشة رضى الله عنها . . وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ - إِلَى - رُؤُوسِهِمْ أَنْ يَتَّزِقُوا فِيكُمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَلْيَقْرِضُوا عَنْهُمْ حَبْرَةً مِنْ حَبْرِ قُرْبَانٍ يُسْتَوِي بِوَجْهِكُمْ وَأَنْتُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ . فقالت : يا ابن أختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تُشاركه فى ماله ، فيعجبها ماله وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجهما بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن ويبدلوا بهن أعلى سننهن من الصداق ، وأسرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فنزل الله ﴿ وَبَسَّخْنَاكِ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، والذي ذكر الله أنه يُنتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة : وقول الله فى الآية الاخرى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . يعنى هى رغبة أحدكم ليتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه فى : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٦٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا يجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والإيى المذكور فى الاسناد هو عبد العزيز ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاستاد كله مدينون . وقوله « وقال الليث حدثنى يونس ، وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ؛ وقوله فيه (رغبة أحدكم بليتيمته) وفى رواية الكشمي « عن يقيمته ، ولعله أصوب

٨ - باب الشركة فى الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال « إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

قوله (باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم ، وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جواز هبة الجمهور صغر الدار أو كبرتها ، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت قسمة قسما . وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني

٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا متمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفي الرجوع - إذا لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فمادت الشفعة

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة

وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف بدأ بيد قال « اشتريت أنا وشريك لي شيئاً بدأ بيد ونسيته ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه قال : قلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك قال : ما كان يبدأ بيد فخذوه ، وما كان نسيته فرُدوه »

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجموا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجموا على أن الشركة بالدرهم والدينار جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدينارين من أحدهما والدرهم من الآخر ، فمنه الشافعي ومالك في المشهور منه والكوفيون إلا الثوري ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصالح والمكسرة ، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بمنحوا إلى قول الثوري ، وقوله « وما يكون فيه الصرف ، أي كالدرهم المنقوشة والنبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر : يصح في كل مثل

وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالقدر المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد قدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض السلام عليه هناك. قوله (حدثنا أبو طاصم) هو النزيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة. قوله (اشترت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه. قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ «كنت أتمسك في الصرف». قوله (ما كان يدا بيد نخذره وما كان نسيئة فرديه) في رواية كريمة «فدروه»، بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسب «ردوه»، بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سبأني في «باب الهجرة إلى المدينة»، من وجه آخر عن أبي النهال قال «باع شريك لي دواهم في السوق نسيئة إلى الموسم»، فذكر الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح، فعمل هذا فمن قوله «ما كان يدا بيد نخذره»، أي ما وقع لكم فيه التبايع في المجلس فهو صحيح فأَمْضَوْهُ، وما لم يقع لكم فيه التبايع فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد. والله أعلم

١١ - باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولم شظرو ما يخرج منها»
قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة) الواو في قوله «والمشركين»، عاطفة وليس بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر في حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خبير على أن يعملوها مختصرا، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمى والحق المشرک به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمى، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري واليث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بمضرة المسلم، وحبهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحمل كاربا وثمن الحر والخزير، واحتج الجمهور بماملة النبي ﷺ يهود خبير، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أمورهم ما فيها

١٢ - باب قسم النتم والمدل فيها

٢٥٠٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الألبت عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن عتبة بن عاصم رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته صحابا، فبقي عتود»، فذكره رسول الله ﷺ قال: «ضخ به أنت»
قوله (باب قسم النتم والمدل فيها) ذكر في حديث عتبة بن عاصم، وقد مضى توجيه إيرادها في الشركة في أوائل

الوكالة ، ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الاصحاحى إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركة فى الطعام وغيره

وَيَذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَمَزَّهُ آخَرَ ، فَرَأَى عَمْرُؤُا لَهُ شَرَكَةً

٢٥٠٢، ٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ

ابنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ . فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّامَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ، فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَاكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيتُ بِهَا إِلَى النَّزْلِ »

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه فى : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه فى : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف ، وفى وجهه لا يصح إلا فى النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهما الجواز . **قوله** (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفى رواية ابن شبيوه « فرأى ابن عمر ، وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة ، وهذا يدل على أنه كان لا يترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا فى السلمة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع فى نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - إذا قال الرجل للرجل لأشركنى فاذا سكت يكون شريكى فى النصف ، اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . **قوله** (أخبرنى سعيد) هو ابن أبى أيوب ، وثبت فى رواية ابن شبيوه . **قوله** (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبى داود من رواية المقبرى عن سعيد « حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد . **قوله** (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التميمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق ، وهو جد زهرة لآبيه . **قوله** (وكان قد أدرك النبى ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبى ﷺ ست سنين ، وروى أحمد فى مسنده أنه احتلم فى زمن رسول الله ﷺ لسكن فى اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهب أمه به كان فى الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيجتمه أنه بلغ فى أوائل سن الاحتلام . **قوله** (وذهبت به أمه زينب

بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرًا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية .
قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، من حديث ابن وهب بن جهم فوهم . **قوله** (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلنا : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلى : تفرد به ابن وهب . **قوله** (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الضعيف ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لا تجاس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلى ، وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالثاة الواحدة عن جميع أهله ، فمزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فخطأ .
ثانيهما وقع فى نسخة الصغاني زيادة لم أرها فى شيء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ »

١٤ - باب الشركة فى الرقيق

٢٥٠٣ - **حدثنا** مسدداً **حدثنا** جويرية بن أسماء عن ، نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من أعتق شركاً له فى مملوك وجب عليه أن يعتيق كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه يقام قيمة عدلٍ ويُعطى شركاؤه حصصهم ويُحلى سبيل المعتق »
٢٥٠٤ - **حدثنا** أبو الدمان **حدثنا** جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أعتق شقصاً له فى عبد أعتق كله إن كان له مالٌ ، وإلا يسدح غير مشقوقٍ عليه »
قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً - أى نصيباً - من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - باب الاشتراك فى الهدى والبذن

وإذا أشرك الرجل رجلاً فى هديه بعد ما أهدى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جرير عن عطاء عن جابر :

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قالوا قدّم النبي ﷺ وأصحابه عشية رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخطمهم شيء . فلما قدمنا أمرنا بخدمتها عمرة ، وأن نحمل إلى نائنا . ففشت في ذلك العاة . قال عطاء : فقال جابر فيروح أحدنا إلى بني وذا كره يقطر منياً - فقال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقام خطيباً فقال : بلني أن أفواماً يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ، ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدى لأحطت . فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ، هي لنا أو للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد . قال وجاء علي بن أبي طالب ، فقال أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أن يُقيم على إجماعه ، وأشركه في الهدى .

قوله (باب الاشراك في الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام : قوله (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال على وفيه فأمره أن يقيم على إجماعه وأشركه في الهدى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . وفيه بيان أن الشرك وقع بعد ما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء على من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة وأشرك عليها معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدى ، لا أنه ملكه له بعد أن جمعه هدياً ، ويحتمل أن يكون على لما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه ، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لافي الذي ساقه النبي ﷺ أولاً . قوله (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ . وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال بحجة رسول الله ﷺ ، هو ابن عباس ، ومعنى قوله بحجة ، أي بمثل حجة رسول الله ﷺ ، . (تنبيه) : حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لافي رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحدهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لافي المتفق ولا في أفراد البخاري ، لكن تبين من مستخرج أبي نعيم أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فانه أخرجه من مسند أبي يعلى ، قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند أحمد ، مع كبره ، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانها . وإنما عم من عطاء الكوفة تأخرت عنهما وقام نحو عشرين سنة . والله أعلم

١٦ - باب من عدل عشرة من النعم بجزور في القسم

٢٥٠٧ - حدثني محمد بن أحمد بن وكيع عن سفيان بن عيينة عن أبيه عن عباد بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من نهامة فأصابتنا غيا أو إبلا ، فصجل القوم فأغلوبها التدور ، فجاء رسول الله ﷺ فأسر بها فأكثمت ، ثم عدل عشرة من النعم بجزور . ثم إن بيروا نداء وليس في القوم إلا خيل يسيرة فبسه بسم ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فاعلبكم منها فأصنعوا به هكذا . قال قال جدي : يارسول الله إننا نرجو - أو نخاف - أن تلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ، أفندج بالقصب ؟ قال : اعبل ، أو أزي . ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر . وسأدتكم عن ذلك : أما السن فمطم ، وأما الظفر فمدى الحبسة .

قوله (باب من عدل عشرة من النعم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أى بعير (في القسم) بفتح القاف . ذكر فيه حديث رافع في ذلك ، وقد تقدم قريبا وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح إن شاء الله تعالى . ومحمد بن عيسى البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن شوية . حدثنا محمد بن سلام ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها واحد والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر ، والله مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله ، وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصة ، وحديث ابن عباس الاخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرة، وقول الله عز وجل [٢٨٣ البقرة]:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً ﴾

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « وَتَقَدَّرَ رَهْنٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبْزِ شَمِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

مَا أَصْبَحَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى ، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ »

قوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كتاب في الرهن في الحضرة ، وقول الله عز وجل (فرهن مقبوضة) كذا

لابن ذر ، ولغيره « باب ، بدل « كتاب » ، ولابن شيويه « باب ما جاء ، وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن

بفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة الاحتياض من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه (كل نفس بما كسبت

رهينة) . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر .

وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككسبت وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله في الحضرة

إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة كما سأل ذكره

وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثيقا على الدين لقوله تعالى (فإن أمن بعضهم

بعضا) فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيدته بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج

الغالب ، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ،

وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتن الرهن في الحضرة لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به

الرهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم

الحديث في « باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة » ، في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعا له بالمدينة عند

يهودى » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضرة . قوله

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعر المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي
للصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي ، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق
عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا : بفشرين ، ولعله كان دون الثلاثين لجر
الكسر تارة وألفى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً
وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره ، فما وجد ما يفتكها به حتى مات . قوله (ومثيت الى النبي ﷺ)
بخبز شعير وإهالة سنخة) وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم
جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله : سنخة ، بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة
الريح . ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لاحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ، ولقد دعى نبي الله ﷺ ذات
يوم على خبز شعير وإهالة سنخة ، فكأن اليهودى دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلم هذا قال : مثيت اليه ، بخلاف
ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك اليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل : سمعت ، أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل
يقول ، وجرم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع .
وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ : ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :
والذى نفس محمد بيده ، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا
أسمى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى في : الجمع ، ، وأخرجه أبو نعيم في : المستخرج ، من طريق الكعبي عن
مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ : ما أصبح لآل محمد ولا أسمى إلا صاع ، وخواف مسلم بن ابراهيم في
ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي عن طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي
من طريق هشام بلفظ : ما أسمى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب ، وتقدم من وجه آخر في أوائل
البيوع بلفظ : بر ، بدل تمر . قوله (وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين : وان عنده يومئذ لتسع نسوة ،
وسياق سياق أسماءهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى
سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجرا ولا شاكيا - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذرا من إجابته دعوة
اليهودى ولرهنه عنده درعه ، وامل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي
ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه
وعدم الاعتبار بفساد معتقدم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه
جواز بيع السلاح ورهنه وإجلته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم
وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قاذح في التوكل ، وأن قنية
آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعر قاله الداودى ، وأن القول قول
المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهدي في الدنيا والتقلل
منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه الصبرن منه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى . قال العلماء : الحكمة في
عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذلك طعام فاضل

عن حاجه بن عوفم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التصديق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يندر على ذلك وأكثر منه ، فلمه لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به من قتل ذلك . والله أعلم

٢ - باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال : « تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَيْلِ في السَّلفِ ، فقال إبراهيمُ : حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنهُ درعَهُ »

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعي (الرهن والقيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى . قوله (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله . قوله (طعاماً إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة . قوله (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ : ورهنه درعا من حديد ، واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده . ووقع في أواخر المنزلي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة ، وفي حديث أنس عند أحمد ، فما وجد ما يفتسكها به ، وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فأنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره ، من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء ، واليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاح في الأقضية النبوية ، أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر ، أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن علياً قضى ديونه ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسله ، أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب ، وأما من أجاب بأنه ﷺ افتسكها قبل موته فعارض بحديث طائفة رضي الله عنها

٣ - باب رهن السلاح

٢٥١٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : سمعتُ جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَسَكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ » . قال محمد بن مسلمة : أنا . فأناهُ فقال : أردنا أن نُسَلِّفَنا وَشَقَّنا أو وَسَقَّنا . فقال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف ترهنك نساءنا وأنت أجلُّ للعرب ؟ قال : فارهنوني أبناءكم . قالوا : كيف ترهنك أبناءنا فيسبُّ أحدُهم فيقال : رهن بوسق أو وسقن ؟ هذا عارٌ علينا ، ولكننا ترهنك الأمة - قال سفيان : بيني السلاح - فوعدته أن يأتيه ، فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فأهدبوه

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في : ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٣ ، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة تبقى بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا يجوز تحليتها ، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف . قوله (الأمانة) بلام مشددة وهززة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي . قال ابن بطال : ليس في قولهم « رهنك الأمانة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره . وقال ابن التين : ليس فيه ما يوجب له لأنهم لم يقصدوا إلا الحديدية ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله ، قال : وإنما يجوز بيعة ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يبيع على النبي ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وقاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا يصد المخادعة له أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، وواقفهم على ذلك لما عهده من صدقهم تمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر ولكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقفت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة . وقال السهيلي : في قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافاً لإبي حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه عند الحنفية . والله أعلم

٤ - باب الرهن مركوب يتخلوب

وقال مُنيرةٌ عن إبراهيم : تُركِبُ الضَّالُّ بِدَرِّ عَظْفِهَا ، وَتُحَلَبُ بِدَرِّ عَظْفِهَا . وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا »
[الحديث ٢٥١١ - طرته في : ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدَّرُّ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى النَّبِيِّ يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفْقَةُ »

قوله (باب الرهن مركوب يتخلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجناه ، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة . قوله (وقال منيرة) أي ابن مقسم (عن إبراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر ظفها وتحلب بقدر عظفها) وقع في رواية الكشميني « بقدر عظفها » ، والأصل أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن منيرة به . قوله (والرهن مثله) أي في الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر عظفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر ظفها ،

ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه « إذا ارتين شاة شرب المرتين من لبنها بقدر من علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا . » **قوله** (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة . **قوله** (عن عامر) هو الشعبي ، ولاحد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثني عامر ، وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح . **قوله** (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء اللجوهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه الأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا . » **قوله** (الدر) بفتح المهيمة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى (وحب الحصيد) . **قوله** في الرواية الثانية (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كانتا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للرتين الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحد واضح . وطائفة قالوا : ينتفع المرتين من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإلتاق ، وهذا يختص بالمرتين لأن الحديث وان كان بجمل لكنه يختص بالمرتين لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتين ، وذهب الجمهور الى أن المرتين لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول جمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لا تحلب ماشية ارى بغير إذنه ، انتهى ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي مخلوبة وسركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتين علفها ، الحديث ، قال قمتين أن المراد المرتين لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تهر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا المرتين ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الاحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإلتاق على المرهون فيباح حينئذ للرتين الإلتاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المألية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الإلتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الإشارة إلى أن المرتين إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للرتين أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق في المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة للرتين فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من تمام الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه مجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه »
قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وخرضه جواز معاملة شعير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ** فكتب إلى : إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه «
 [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ** رضى الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَعَارُوا إِلَى - عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
 ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال فحدثناه ، قال فقال : صدق ، أتى نزلت ، كانت بين وبين رجل خصومة في بر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
 شاهدك أو يمينه . قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالى . فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . ثم أنزل الله تصديق ذلك . ثم اقترا هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : **قوله** (كتب إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . **قوله** (فكتب إلى أن النبي ﷺ) يجوز فتح هزة ان وكسرهما ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحل على عمومه خلافاً لما قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالتأهده للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للأشعث ، شاهدك أو يمينه ، فإن فيه دليلا لما ترجم به من أن البيعة على المدعى ، ولعله أشار في الترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتى بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم

(غانة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخامس ثلاثة ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . وفيه من الآثار اثران عن ابراهيم التيمي . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ - ١٥ البلد] : ﴿ تِلْكَ رَقِيَةٌ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

٢٥١٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَمَةٍ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين ، فسمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدله قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه »

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه ق : ٦١١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شويه بعد البسمة « باب » ، وزاد المستمل قبل البسمة « كتاب العتق » ، ولم يقل باب . وأثبتها النسفي . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك ، يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقه ، قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرس إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله (وقول الله تعالى (فك رقبة) ساق الى قوله (مقربة) ووقع في رواية أبي ذر (أو أطعم) ولفظه (أو إطعام) وهما قرأتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية النوى . باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالنفل في رقبته فإذا أعتق فك النفل من عنقه ، وجاء في حديث صحيح « ان فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق » ، رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يا رسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، ان عتق النسمة أن تفرد بتفتها ، وفك الرقبة أن تمن في عتقها »

وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه ، وإذا ثبت الفضل في الإغاة على العتق ثبت الفضل في التفرّد بالعتق من باب الأولى . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيداً أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وكان منقطعاً إليه فمرف بصحبته ، وهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة في البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة هـ . وقد قال هنا قال لى أبو هريرة ، ووقع التصريح بسامعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فالتقى ما زعمه ابن حبان . قوله (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ، أيما مسلم ، ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) في رواية مسلم ، عضواً منه من النار ، وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأني مختصرة للمصنف في كفارات الإيمان ، اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ، وللنساء من حديث كعب بن مرة ، وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكاكه من النار عظيمين منهما بغيره ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاكها من النار ، أسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة ، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالأسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفي رواية مسلم ، فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعل ، زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة ، فقال علي بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ فقال نعم . قوله (فعمد علي بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم ، وقوله ، عبد الله بن جعفر ، أى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله ، عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، شك من الراوى ، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال ، عشرة آلاف درهم ، بغير شك . قوله (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة . فقال اذهب أنت حر لوجه الله ، وفي الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى عتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن في عتق الذكر من العتق العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقتضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث ، وفي قوله ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً ، إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيماب ، وأشار الخطابي إلى أنه يفترق النقص المحجور بمنفعة كلخصى مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفعل ، وما قاله في مقام المنع ، وقد استنكره النووي وغيره ، وقال : لاشك أن في عتق الخصى وكل ناصف فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغي في

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » ، لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصفات كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المصتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا ٥١ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء عما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً . والله أعلم

٣ - باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي

الله عنه قال « سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله و جهاد في سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها تمناً ، وأنسبها عند أهلها : قلت : فان لم أفضل ؟ قال : تيمين ضاماً ، أو تهنع لأخرق .

قال : فان لم أفضل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فانها عداوة تصدق بها على نفسك »

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق . **قوله** (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم البلايات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبو ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » . **قوله** (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » . **قوله** (عن أبي مرواح) بضم الميم بمدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثي » ، ويقال له أيضا الفخاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاه كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب بن عروة عن عروة بن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لابن داود ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره ، وذكر الاسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روه عن هشام بهذا الاسناد ، وغالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عاتفة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسله عن مالك أصح ، والمفوظ عن هشام كما قال الجماعة . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . **قوله** (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي أيضا ، والركشيمي بالتعين المعجمة وكذا للنسائي ، قال ابن قرقول : معناها متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها تمناً ، وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم هـ . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحايج الذين ينتفمون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثير ، واحتج به لملك في أن عتق الرقبة السكافرة إذا كانت أغلى ثمنًا من المسلة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمنًا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتياطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا إلا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تتالوا البر حتى تنفقوا عما تحبون) . قوله (قلت فان لم أفعل) في رواية الاسماعيلي هـ رأيت إن لم أفعل ، أى إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطني في الفرائب هـ بلفظ « فان لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشامًا رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه : رواه هشام بن هروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالضاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع فى شيء من طرقه ، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وأما هو بالضاد المهملة والنون . قال الدارقطني : وهو الصواب لمقابلته بالآخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشامًا صحف فيه هـ . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرج لاصنعة له والجمع خرج بضم ثم سكن ، وامرأة خرجاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحيتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فان لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطني فى الفرائب هـ : « رأيت ان ضعفت » وهو يشعر بأن قوله ان لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا . قوله (فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الوافى حديث ابن ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبي هريرة أى المتقدم فى باب من قال إن الإيمان هو العمل ، وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بأذنها ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التليذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولانى وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أي المؤمنين أكل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الانبياء وعدمهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامرو ونواهي وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن إعانته . فهي من جنس الصدقة على المستور

٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩ - **حَدَّثَنَا** موسى بن مسعودٍ حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس »
تابعه علي بن الدراوردي عن هشام »

٢٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن أبي بكرٍ حدثنا عثمان حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي

بكرٍ رضي الله عنهما قالت « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة »

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووم من كرها ، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقه والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة . **قوله** (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شويه وأبي الوقت والباقيين والآيات ، بغير ألف ، ودأبه للتويع لا للشك ؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه « ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات . **قوله** (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة . **قوله** (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ، ووم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، **قوله** (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدسي ، وعثمان بفتح المهملة وتشديد المثناة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثمان هو النبي ﷺ ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » في حكم المرفوع

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان بن عمرو عن سالم عن أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان مؤمراً قوم عليهم ثم يعتق »

٢٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمًا لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٌ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي مَمْلُوكٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ ، فَأُتِيقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ »

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ . . . اِخْتَصَرَهُ

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُبْلَغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ . قَالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : لَا أَدْرِي أَمَى قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَىءٌ فِي الْحَدِيثِ »

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يُبْلَغُ يُقَوِّمُ بِهِ مَالَهُ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشِّرْكَاءِ أَنْصَابَهُمْ وَيُحْتَلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

ورواه اللَّيْثُ وَإِبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . اِخْتَصَرَهُ

قوله (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال : وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتى فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه : أن هذا الحكم يختص بالذكر وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبي : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والأمة اسم لمؤنثه بتغير لفظه ، ومن ثم قال إسحاق : أن هذا الحكم لا يتناول الاتي ، وعالقه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والاتي إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (إلا آتى الرحمن عبدا) فإنه يتناول الذكر والاتي قطعا ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه أنه كان يفتى في العبد والأمة يكون بين الشركاء ، والحديث ، وقد قال في آخره ويخبر ذلك عن النبي ﷺ ، فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكَاءُ فِي عَبْدٍ أَوْ

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان اللبني بما أخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووي : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اه . وإنما قيد المصنف العبد بـ « اثنتين والأمة بالشركاء » اتباعاً لفظ الحديث الوارد فيهما ، والا فالحكم في الجميع سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار ، . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائي من طريق إسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر ، . قوله (من أعتق) ظاهره العموم ، ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون ولا من المحجور عليه لسفه ، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله « أعتق » ، ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نفسه من المخترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقوم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصور أمر يجعل اتلافاً ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز . قوله (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفي رواية مالك وغيره في الباب « شركاء » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة « شقصاً » بمجمة وقاف ومهمله وزن الأول ، وفي رواية في الباب « نصيباً » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال الفزاز : لا يكون الشقص إلا كذلك ، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولا بد في السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم في كل دقيق لكن يستثنى الجناني والمرهون ففيه خلاف ، والأصح في الرهن والجنانية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والجني عليه ، فلو أعتق^(١) مشتركا بعد أن كاتبه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والأفلا ، ولا يمكن ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد ثبت ولا يستلزم استحصال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للبدر أقوى من المكاتب فيفسرى هنا على الأصح ، فلو أعتقت من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء . قوله (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها « وإلا فقد عتق منه ما عتق ، ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي ينهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . قوله (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه « في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطاط ، والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطاط بمجمعة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، وانفق من قال ^(١) من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قول العلماء ، وهو كالحلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي « فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ، وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل ، وهو الصواب . قوله (ثم يعتق) في رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسرا ، وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله . (تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركا له في عهد عتق ما بقى في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ ، وعند الكشميني « مال يبلغ ، وهي رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصب . وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الامكان . قوله (ثمن العبد) أي عن بقيمة العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباؤه شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباؤهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أبواب في هذا الباب بلفظ « ما يبلغ قيمته بقيمة عدل » . قوله (فأعطى شركاه) كذا الأكثر على البناء للفاعل وشركاه بالنصب ، وبعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنبلة خلاف كالحلاف في الشفعة إذا كانت لثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . قوله (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد . قوله في الرواية الثالثة (عن أبي أمامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عتقه كله) بجر اللام تأكيذا للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرح في حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم ، ليس جواربا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق ، والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق » وقد وقع في رواية أبي بكر وعمران ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الاسماعيل بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق ، وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر . قوله (اختصره) أي بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه « من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله ، وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ما عتق ، فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيل ذلك فقال : عامة الكوفيين رويوا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم المومر والمسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم المومر فقط . قلت : فن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى ، فيما ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له في عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا . قوله (فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المثناة . قوله (قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المومر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب ، فقال في آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائي ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ، ورواها من وجه آخر عن يحيى لجزم بأنها عن نافع ، وأدريجها في المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندري أهر في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعي : لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان أزم له منه ، حتى ولو استويا فشكل أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يعني الخ) كأن البخاري أورد هذه الطريقين بشيء بها

إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عروانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا) يعنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق الموسر وهى قوله : فقد عتق منه ما عتق ، فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائى ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيا مملوك كان بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام فى مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله . وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه : من أعتق شركا فى مملوك وكان للذى يمتق مبلغ منه فقد عتق كله ، وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عروانة ولفظه : من أعتق شركا فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه ، وأما رواية جويرية وهى ابن إسماعيل فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفى هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى فى الأصح وبهض المالكية : أنه يمتق فى الحال ، وقال بهض الكافية لو أعتق للشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب فى الباب حيث قال : من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق ، وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ : من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته ، والطحاوى من طريق ابن أبي ذئب عن نافع : فكان للذى يمتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعتق الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك دينا فى ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق ، والمشهور عند المالكية أنه لا يمتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى : وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال : فإن كان موسرا قوم عليه ثم يمتق ، والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقد زائد على ذلك . وأما رواية مالك التى فيها : فأعتق شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو . وفى الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يمتق كله ويكون نصيب من لم يمتق فى بيت المال ، لتصریح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكر بن الأشج حيث قال : ان التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى ابن حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يمتق نصيبه أو يستسمى العبد فى نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه ، وطرده قوله فى ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فجمهوروا : يمتق كله ، وقال هو : يستسمى العبد فى قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من ألتف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكفل حرية

العبد لتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقضاء المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء .

٥ - باب إذا أعتق نَصيباً في عَيْدٍ وليس له مالٌ استسعى العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه ، على نحوِ الكتابةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَيْدٍ . . . »

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فِخْلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

تَابَهُ حُجَّاجُ بْنُ حُجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمَوْسَى بْنُ خَلِيفٍ عَنْ قَتَادَةَ . . . اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

قوله (باب إذا أعتق نصيباً في عيد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار

البخاري هذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر د وإلا فقد عتق منه ما عتق ، أي وإلا ، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادة من ماله وما عجزت حصة ابن عمر د وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله في حديث أبي هريرة د فاستسعى به غير مشقوق عليه ، وما بين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك في كتابي « المدرج » بأبسط ما هنا .

وقد استبعد الاسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً . قوله (من أعتق شقيصاً من عبيد) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته د أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ د من أعتق شقيصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي هريرة . قوله (عن النضر) في رواية جرير - التي قبلها - عن قتادة د حدثني

النضر ، . قوله (والاقوم عليه فاستسمى به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ، ثم يستسمى في نصيب الذي لم يمتق ، الحديث ، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ، فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسمى في قيمته لصاحبه ، الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيداً جداً . وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذي لم يمتق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقة ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فلما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه ، فإن عليه أن يمتق بقيته إن كان له مال وإلا استسمى العبد ، الحديث ، ولابن داود فعلية عليه أن يمتق كله والباقي سواء ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل ، من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه ، من أعتق شقصا له في ملكه فعلية خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسمى غير مشقوق عليه ، وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غنند عنه عن قتادة بإسناده ولفظه ، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيمتق أحدهما نصيبه قال : يضمن ، ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ ، من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق العياشي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ ، من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعلية خلاصه ، وقد اختصر ذكر السعابية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، من أعتق نصيبا له في ملكه عتق من ماله إن كان له مال ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتمقب ذلك عليه ابن المراق فأجلد ، وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال في العلل ، عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضا الأئمة عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك أه ، ويمثل هذا لآثر الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي . بلغني أن هشاما رواه لجلس هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الاسماعيلي : قوله ، ثم استسمى العبد ، ليس في الخبر مستندا ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من قيسا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجهما أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه ، إن رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه ، ثم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعابية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والمحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي والخطيب في الفصيل والوصل ، كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد ، قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسمى العبد ، قال الدارقطني : سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وابي ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصحا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بمحدث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لسكنهما لم ينافيا ما رواه ، وانما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متعبدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بمد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، ومام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جملة واقمة عين وهم جملة حكا عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب عن طعن في رفع الاستسماة بكون همام جملة من قول قتادة ولم يظن فيما يدل على ترك الاستسماة وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي ، والافتقار من ماعتق ، بكون أيوب جملة من قول نافع كما تقدم شرحه . ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعله مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ومام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبنا الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يقضى به ، فليس بين تحديده به مرة وقتيابه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسماة تملوا في تضمينه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فأشار الى ثبوتها بإشارات خفية كما دته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمثابة ليني عنه المنفرد ، ثم أشار الى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر . وهو أن شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسماة ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورد مختصرا وغيره ساقه بتيامه ، والمدالك كثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسماة في غير حديث ابي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسماة في حديث ابن عمر قوله ، والافتقار من ماعتق ، وقد تقدم أنه في حق المسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدار قطنى وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره «ورق منه ما بقى» وفي أسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتهما فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك . فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسمى في عتق بقيته فيحصل عن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويمتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جرم به البخارى . والذى يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله «غير مشقوق عليه» ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها ، والى هذا الجمع مال البيهقي وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه ، أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك ، وفي رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة ، أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كاه ، فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان الممتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه ، أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وهو محمول على المسر والالا لتعارض . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله «غير مشقوق عليه» ، أى من وجه سيده المذكور . فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة «واستسمى في قيمته أصحابه» ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أنلثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسمى في الثلثين ، وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما يمكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء» ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه «وله وفاء» ، والاستسعاء إنما هو في صورة الإحصار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الاخذ بالاستسعاء إذا كان الممتق مسرا أبو حنيفة وصاحبا والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسمى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، ورواه ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على الممتق الاول بما آداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جرح إليه البخاري من أنه يصير كالكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وغافل الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصته الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، ولا عتاق إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ « لكل امرئ ما نوى » . ولا نية للناسي والخطي

٢٥٢٨ - حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهما ما لم تعمل أو تكلم »

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علفمة ابن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الأعمال بالنية ، ولا امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى . قوله (ولا عتاق إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا طلاق إلا لوجه الله ، ولا عتاق إلا لوجه الله ، وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق . قوله (وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى » ، واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، وأورده في أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » ، ودانما ، فيه مقدرة . قوله (ولا نية للناسي والخطي) وقع في رواية القاسبي « الخطي » ، بدل الخطيء ، قالوا : الخطي من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطي من تعدد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات » ، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كما دته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « دفع الله عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بطلا غير قاذحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فراد « عبيد بن عمير » ، بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالتقل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والندور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « وكل امرئ امرئ مانوي » ، يعتد لكل امرئ مانوي ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبسبب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والندور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و« صدورها » في أكثر الروايات بالضم ، وللأصلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في الندور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفي الخرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والدرم كما سيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث لترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطيئة والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (نديه) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري أخرج هذا الحديث في المتق عن محمد بن هريرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه . ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوفي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والندور إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سفيان) هو الثوري . **قوله** (الأعمال بالنية ولاسرئ مانوي) كذا أخرجه بحدف وإنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ مانوي » . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميني « لدنيا » وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد نهم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الخليل وغيره إن شاء الله تعالى

٧ - باب إذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بِذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ . قَالَ فَبِئْسَ يَقُولُ :

بِالْيَلَةِ مِنْ طَوْلِمَا وَعَنَائِمَهَا عَلَى أَنْتَهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٣٩٣]

٢٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

بِالْيَلَةِ مِنْ طَوْلِمَا وَعَنَائِمَهَا عَلَى أَنْتَهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ : وَأَبَى مَنَى غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ النَّوْمُ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ . قُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْ جِئَ اللَّهُ ، فَأَعْتَقْتُهُ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ « حُرٌّ »

٢٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** شَهَابُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَأَصْلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ . . . بِهَذَا وَقَالَ - أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَهْ »

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبيده) وفي رواية الأصيل وكريمة « إذا قال رجل لعده » : (هو لله ونوى العتق) أي صح . قوله (والإشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد ، أي وباب الإشهاد في العتق ، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر ، وإلا لم حذف التنوين من الأول ليصح المطف عليه وهو بعيد ، والذي يظهر أن يقرأ « والإشهاد ، بالضم فيكون ممتطوفا على باب لا على ما بعده ، وباب بالتنوين ، ويجوز أن يكون التقدير : وحكم الإشهاد في العتق ، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق أنه يعتق ، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق ، وإلا فقد سمى العتق وإن لم يشهد . قلت : وكان المصنف أشار إلى تقيده ما رواه هشيم عن منيرة « أن رجلا قال لعبيده أنت لله ، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا : هو حر ، أخرجه ابن أبي شيبة ، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق ، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق . قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس وهو ابن أبي حازم ، ورجاله كوفيون إلا الصحابي . قوله (لمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ

الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . **قوله** (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه . **قوله** (ضل كل واحد) أى ضاع . **قوله** (فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند اتهماته ، وظاهره أن الثمر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبهم إلى غلامه حكاة ابن التين ، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوانى أن البيت المذكور لابن مرثد الثنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبى هريرة قد تمثل به . **قوله** فى الثمر (بالبيلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرماني : ولا بد من إثبات فاه أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لأن هذا يسمى فى العروض الحزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني ، وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهل . **قوله** (وعناثها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبا ، و (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيما يوما بدارة جلجل . **قوله** فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا «عبيد الله» بالتصغير ، وفى «مستخرج أبى نعيم» : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير إضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . **قوله** (وأبى) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرهما . **قوله** (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاه هى التفسيرية . **قوله** (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال «حدثنا محمد بن البلاد وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة ، وساق الحديث وقال فى آخره «هو لوجه الله فأعتقه» ، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه دحر ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله «حر» فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى «هو حر لوجه الله» ، وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بهينه . **قوله** فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض : وأصله «من صاحبه» كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أصل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب المتق عند بلوغ الفرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسر وغير ذلك

٨ - باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ «مِنَ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبًّا»

٢٥٢٣ - **حدثنا** أبو البان أخيراً ناشئاً عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضی

الله عنها قالت «كان عتبة بن أبى وقاص عهداً الى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمة قال عتبة : إنه ابني . فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمة فأقبل به إلى رسول

الله ﷺ ، وأقبلَ منهُ بعيدهُ بنُ زَمعةَ . فقال سعدُ : يا رسولَ اللهِ هذا ابنُ أُخِي ، عَهْدَ إلى أَنهُ ابنُهُ . فقال عهدُ ابنُ زَمعةَ : يا رسولَ اللهِ هذا أُخِي ، ابنُ وَايِدَةِ زَمعةَ ، وُلِدَ على فِرَاشِهِ . فَذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَايِدَةِ زَمعةَ فَذَا هوَ أَشْبَهُ الناسِ بِهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يا عَهْدُ بنُ زَمعةَ ، مِن أَجْلِ أَنهُ وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِيهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : احتجبي منهُ يا سَوْدَةُ بنتَ زَمعةَ . فما رَأَى من شَبهِهِ بِعُتْمَةٍ . وكانت سَوْدَةُ زوجَ النبي ﷺ .

قوله (باب أم الولد) أي هل يحكم بعتها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفسح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من اشترى الساعة أن تله الأمة رجا) تقدم موصولا مطولا في كتاب الإيمان بعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا هدمه ، قال النووي : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله رجا ، أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصر مال الإنسان إلى ولده غالبا ، وأما من استدل به على المنع فقال : لا شك أن الأولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا ، والحديث صدوق للملهمات التي قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التصري . قال : والمراد أن الجهل يظلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشترها ولدها وهو لا يدري ، فيسكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زَمعة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عهد بن زَمعة : أُخِي ولد على فِرَاشِ أَبِي ، وحكى عنه ابن زَمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحرمتها ولا لإيراثها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فِرَاشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه : فسمى النبي ﷺ أم ولد زَمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة ، اهـ فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تنطق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرمانى : وبجية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بمتقها في هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة ، قال الكرمانى : كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عهد بن زَمعة على قوله : أمة أبي ، ينزل منزلة القول منه ﷺ ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للؤمنين ، وزَمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الاحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الخنفية لا يقول : أن الولد في الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرمة ، فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى إلى رد حججهم هذه بما ذكره . وعلق الآية بالحديث أصحابا حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤاله عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب الزكاح ، وعن تعلق به النساء في السنن فقال د باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد ، فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الرضايا ، قال دمازك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة ، الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في « باب يبيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لاجل حجة الأثمان قائمة . وللنساء من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجنا في العزل » الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا لازم بين حملن وبين استمرار امتناع البيوع ، فنعلمم أحبوا تمجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حلت المسبية لتأخر بيعها إلى وخمها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد طاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « انه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله . وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عقبا ، وأما بقية أحاديث الباب فضميمة ، وبما رخصا حديث جابر « كنا نبيع سرارنا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأسا » ، وفي لفظ « بنا أمهات الأولاد » على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، وقول الصحابي « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر . قال بعض أصحابه : لان عمر لما نهى عنه فاتها صار إجماعا ، يعني فلا عبرة ببدور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سنن الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمة » برفع عهد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله « يا سودة بنت زمة » . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يمتنع بمتقها في هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة » . الثاني ذكر المزني في الاطراف : أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليل في « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المدبر

٢٥٢٤ - حديث آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أعتق رجل منا عبدا له عن دبر » ، فدعا النبي ﷺ به فباعه . قال جابر : مات التلامم عام أول »

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة ومنها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما
سمى في شيء من طرق البخاري ، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن
جابر ، أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ، ففيه التعريف بكل منهما ،
وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة ، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان
من بني عذرة وحالف الانصار . قوله (فدعا النبي ﷺ) حذف المفعول ، وفي رواية أيوب المذكورة فدعا به النبي
ﷺ فقال : من يشتره ، أي الغلام . قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في
الاستقراض ، نعيم بن النحام ، وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ،
وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصناني ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال
النووي : وهو غلط لقول النبي ﷺ ، دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم ، اه . وكذا قال ابن العربي وعياض
وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل
أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النخحة . ونعيم
المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن أوى ، وأسيد وعبيد
وعويج في نسبة مفتوح أول كل منها ، قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكنتم إسلامه . وأراد الهجرة فسأله بنو
عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان يتنقذ على أراملمهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون
من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر . وروى الحارث في مسنده بأسناد حسن أن النبي ﷺ
سماه صالحا ، وكان اسمه الذي يعرف به نعيما . قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية
حماد عن عمرو ، سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ، في امارة
ابن الزبير ، وقد تقدم في باب بيع المدبر ، من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر ، وأن الجواز مطلقا
مذهب الشافعي وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقي في المعرفة ، عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور مقابله
وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع من دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيد - كأن يقول : إن مت من مرضي
هذا فلان حر - فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها . وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن
الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد إلى
قييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع السكلي يناقضه الجواز الجزئي .
ومن أجله في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من
الصور . وأجاب من أجازة مطلقا بأن قوله ، وكان محتاجا ، لا يدخل له في الحكم ، وإنما ذكر ليان السبب في
المباذرة لبيعه لئتين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته
كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين
لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد انفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في
حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ، أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يتك
مالا غيره ، الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله ، فمات ، وكذلك رواه الأئمة

أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة : ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها وإن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فأت ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم ، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : قوله فأت من بقية الشرط ، أي فأت من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، لحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن ديارمة سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول « نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته »
[الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي عنها قالت « اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتبها ، فإن الولاء لمن أعطى الوراق . فأعتبها ، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما تبئت عنده . فاختارت نفسها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه ، والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعة من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فأتوا الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقم هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه شيء ، قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولده ولد له ولد ثبت له نسبه ؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولاته عن محله لم ينتقل

١١ - **باب** إذا أmeer أخو الرجل أو عته هل يفادي إذا كان مشركاً؟

وقال أنس « قال العباسُ للنبي ﷺ : فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلًا »

وكان على له نصيبٌ من تلك النعمة التي أصاب من أخيه عقيلٍ وعه عباس

٢٥٣٧ - **حدثنا** إسماعيل بن عبيد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب قال : حدثني أنس رضي الله عنه « أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : أئذن

لنا فلنترك لابن أخينا عباس زيادة ، فقال : لا ندعون منه درهما

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه ل : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يغادى) بضم أوله وفتح الدال . **قوله** (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي متكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصحوه ، وقد أخذ بمجموعه الخنفية والثوري والأوزاعي والبيهقي ، وقال داود لا يمتنع أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يمتنع على المرء إلا أصوله وفروعه ، ولهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . **قوله** (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله « أن النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنوفى المسجد ، من كتاب الصلاة . **قوله** (وكان على) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف سابقه مستدل به على أنه لا يمتنع بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يمتنع بمجرد الملك لمتنع العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنبر عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم المتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو التيسر في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يمتنع إذا كان مسلماً ولا يمتنع إذا كان مشركاً وقرىفاً عندما ورد به الخبر . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . **قوله** (إن رجلاً من الأنصار) لم أعرف أسماءه الآن . **قوله** (لابن أختنا) بالمشاة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هي تقيلة بالنون والمنة مصفرة بنت جهمان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلى بنت عمرو بن أحيحة بمهلتين مصفرة وهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة وبني النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أختنا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أختهم ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لتلا يكون في الدين نوع عابئة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإبراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٢٨ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي « أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَهَنَّتُ بِهَا - بَعْنِي أُتَبِّرُ بِهَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ »

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة ، وحدث الباب في قصة حكيم ابن حزام حجة في الأول ، لأن حكماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، فليس المراد به صفة التقرب منه في حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أحوية أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور . قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصول وهي قوله « قال فسألت » ، ففاعل قال هو حكيم ، فسكان عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم » . قوله (أتبرر بها) بالوحدة وراوين الأولى ثقيلة ، أي أطلب بها البر وطرح الحنك ، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة . وقوله « يعني أتبرر » هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيل ، وقصر من ضم أنه تفسير البخاري

١٣ - **بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقَبَةً فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الدُّرِّيَّةَ**

وقوله تعالى [النحل ٧٥] : (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَمِنْ رِزْقِ اللَّهِ رَزَقًا حَسَنًا فَهُوَ يَفْقَهُ مِنْهُ تُبْرًا وَيَجْرًا ، أَلَمْ يَسْتَوْزِنْ ؟ أَلَمْ يَجِدْ اللَّهُ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**)

٢٥٢٩ ، ٢٥٤٠ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَرِيمَةَ** قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ عُفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرَّانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ نَسِيَّ مِّنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَسْتَدْفُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِنَّمَا الْمَالُ وَإِنَّمَا السَّبْيُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انظَرَمَ يَضَعُ عَشْرَةَ لِيَّةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفَةِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَأَنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ

فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَدَأُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا نَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيُطَيَّبْ ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُهَطِّبَهُ أَيَّاهُ مِنْ أَوْلَادِ مَا بَيْنِي وَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَلْيُطَيَّبْ . فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ . قَالَ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ . فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا مَرْفَؤَكُمْ أَمْرَكُمْ . فَارْجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ مَرْفَؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا . فَمُذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيٍّ هَوَازِنِ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَأَدَيْتُ عَيْنِيلا .

٢٥٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنَا مَعَهُمْ كُنْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُعَاتِلَتَهُمْ وَمَتَّى ذَرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْبِي بِرِيَّةٍ . حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ هُرَيْرٍ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَبِشِ »

٢٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مِنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَعَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزَالَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ »

٢٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَا أَرَاهُ أَحَبُّ بَنِي تَيْمٍ . » وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُنْبَرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَازَلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَيْمٍ مِنْذُ ثَلَاثِ سَمْتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا . وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ : أَعْتَمِقُهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »

[الحديث ٢٥٤٣ - طرئه في : ٤٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وقدى وسبي الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً . وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً ، وقد جنح المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، وفي حديث المسور ما ترجم به من الهبة ، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء ، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية ،

وفي حديث أبي سعيد ماترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ماترجم به من البيع ، وفي حديث أبي هريرة ماترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه « ابتاعى ، كما سأينه ، وقوله في الترجمة « وقول الله تعالى (عبداً مملوكاً) إلى آخر الآية » ، قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا محوم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الثرب وغيره ، وقالت طائفة : انه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبداً وله مال : فإن المال لقبعد إلا بشرط . قال : وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك ، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فالعبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا يزوج منه ما يبيده تسكيلاً للإحسان ، ومن ثم شرعت المسكاتية وساخ له أن يكتسب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أن له تسليطاً على ما يبيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازى ، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة ، سيأتي في الشروط من طريق ميمر عن الزهري « أخبرني عروة ، وقوله « استأنيت ، بالمشاة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى بنى » (١) ، بفتح أوله ثم فاء مكسورة ومهزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع اليها من مال الكفار من خراج أو غنمية أو غير ذلك ، ولم يرد النون الاصطلاحى وحده . وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بني المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها كاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن دبيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون ، بالفين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جورية) بالجيم مصفراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومهم وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدلل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن حبان بن المصطلق وراه وزاى مصفر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حديثه به عن جرير لكنهما فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير اسناداً آخر ، وساقه هنا على

(١) لفظ الرواية في المتن « من أول ما بنى الله علينا » بضم أوله من « آباء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسبأ في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم
الغني ، والحارث هو ابن يزيد ، والمكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد
أخذه الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الرازي عنه مغيرة ولكنه تقدم عليه في الوفاة ،
والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (مازلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة
المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابغة بموحدة مكسورة
ومعجمة ابن إلياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر
عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم ، اه ، وكان ذلك لما كان يقع
بينهم وبين قومه في الجاهلية من المداوة . قوله (ثم أشد أمتي على الدجال) في رواية للشمي عن أبي هريرة عند
مسلم ثم أشد الناس قتالا في الملاحم ، وهي أعم من رواية أبي زرعة ، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص
فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غسيرة بطريق الأولى . قوله (هذه
صدقات قوما) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه عليه السلام في إلياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في الأوسط ،
من طريق الشمي عن أبي هريرة في هذا الحديث ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال :
هذه صدقة قومي ، اه ، وبني سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينتسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم
في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا سيد أهل الوباء . قوله (وكانت
سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضا ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي
جعفر عن جرير ، وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سي خولان فقاتل عائشة بإسناد الله أتباع منهم ؟
قال : لا . فلما قدم سي بني العنبر قال : ابتاعني فأنهم ولد اسماعيل ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشمي عن أبي
هريرة أيضا ، وجاء بسبي بني العنبر ، اه ، وبني العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينتسبون إلى العنبر . وهو
بلفظ الطبيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تلييه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » ، بوزن فعيلة مفتوح الأول
من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير
« نسمة ، بفتح النون والمهملة أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة ، وكانت على عائشة نسمة من بني
اسماعيل ، وفي رواية الشمي المذكورة عند أبي عوانة ، وكان على عائشة حرر ، وبين الطبراني في الأوسط ،
في رواية الشمي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تمتق حررا من بني
اسماعيل ، وله في « الكبير » من حديث دريغ وهو بمهمات مضر ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما
عين مهملة الضبري « أن عائشة قالت : يا بني الله إن نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اصبري
حتى يحيى . فيه بني العنبر غدا ، فجاء في بني الضبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديما وزيبسا وزخيا
وسمرا اه . فأما رديغ فهو المذكور ، وأما زيب فهو بالزاي والموحدة مضر أيضا - وضبطه السكري بنون
ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاي والحاء المعجمة مضر أيضا وضبطه ابن عون بالراء
أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رءوسهم
وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصدا ، اه . والذي تعين امتني عائشة من هؤلاء الأربعة إما

وديح وإما زخي ، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بيك رسول الله ﷺ جيشا إلى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ ، وركبة بهم الزاء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المروقة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفي قوله ﷺ لما نشأه ابتاعها فأعتقها ، دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الأفضل عتق من يسترقت منهم ، ولذلك قال عمر « من المار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه ، حكاه ابن بطال عن المهلب ، وقال ابن المنير : لا بد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسي من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجمالية وصدر الإسلام جماعة من الاشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سياتى من الأحوال الكاتبة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني اسماعيل لتفرقة ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحارث بن قضاة ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل من أدب جاريتَهُ وعَلِمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَهْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »

قوله (باب فضل من أدب جاريتَهُ) سقط لفظ « فضل » من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأحسبها ، أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فللمها » في رواية أبي ذر عن المستمل والسرخصي « فلهاها »

١٥ - باب قول النبي ﷺ « العبيدُ إخوانكم فأطعموهم مما يأكلون

وقوله تعالى [النساء: ٣٦] : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختلا فخورا » . قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب . والجنب القريب

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا رَاحِلُ الْأَخْطَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ لِلرُّوْرَبِيِّ سُوَيْدِ قَالَ « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْقَيْنَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَّةٌ ، فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ

رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : أَعْبَرْتَهُ بِأُمَّهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَمَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَن كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ بَدْرِهِ فَلْيَطِّعْهُ مَا يَأْكُلُ وَثَلْيَلْبَسْهُ مَا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتَهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيُوهُمْ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد لإخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد رويناها في كتاب الايمان لابن منده ، بلفظ « انهم اخوانكم ، فمن لا يملك منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم بما تلبسون ، وأخرجه أبو داود من طريق مروق عن أبي ذر بلفظ « من لا يملك من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم بما تلبسون ، وروى البخاري في « الادب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال « أرفأؤكم لإخوانكم ، الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول : أطعموهم مما تأكلون ، ومن حديث أبي اليسر - بفتح التختانية والمهمله - وأسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم بما تلبسون ، وفيه قصته . وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل قوله (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين - الى قوله - محتالاً غفوراً) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . قوله (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجنب القريب) هو تفسير أبي عبيدة في « كتاب المجاز » ، وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق في السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى (وما ملكت أيمانكم) فدخلوا فيمن أسر بالاحسان اليهم لعظمتهم عليهم . قوله (حدثنا واصل الأحديب) هو ابن حيان بالمهمله والتختانية الثميلة ، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمرور بالعين المهمله وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة . قوله (أعبرته بأمه ؟ ثم قال : ان لإخوانكم) كذا هنا ، وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبه بزيادة « انك امرؤ فيك جاهلية » ، لإخوانكم خولكم ، والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبه اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المصجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخول لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك إياه . وقوله « غيرته » أى نسبه إلى العار ، وفي قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالياء وإنما يقال غيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر ، والمار العيب ، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله « تحت أيديكم ، مجاز عن القدرة أو الملك . قوله (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلل عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد باين « فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكل كابي ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزاً ، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العبل ما لا يطيق » وهو يقتضى الرد في ذلك الى العرف ، فن زاد عليه كان متغولاً . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه فيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . **قوله** (ولا تكلفوهم ما يغلِبهم) أى عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوباً ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . **قوله** (فان كلفتموهم) أى ما يغلِبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره . وفي الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بن ولامهم ، والحك على الاحسان اليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرفيق من في معانهم من أحمير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل لى آدم ، أو المراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية ، أو يختص الحكم بالمؤمن

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده

٢٥٤٦ - **حدثني** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضوا الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين » [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « إنما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران ، وإيما عبيد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران »

٢٥٤٨ - **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسي بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرئائي لأحببت أن أموت وأنا مملوك »

٢٥٤٩ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « نعماً لأحدهم بحسن عبادة ربه ، وينصح سيده »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أى بيان فضله أو نوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصريح بأن لمن فعل ذلك أجران . ثانياً حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب . ثالثاً حديث أبي هريرة والعبد المملوك الصالح أجران ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرائع وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ « ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » وأبها حديث أبي هريرة أيضاً « نعم ما لأحدهم بحسن عبادة ربه وينصح سيده » وهو مفسر للحديث الذى قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيهه) : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطأ بقوله : الله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف اه . وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أى ، فانه لم يكن النبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أودعه على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أرضعته اه . وقائه التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفس أبي هريرة بيده الخ ، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي فى كتاب البر والصلة ، عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الأموى والمصنف فى « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال - يعنى الزهرى - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته ، ولأبى عوانة وأحمد من طريق سعيد بن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين ، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدلل له بالمرفوع ، وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر اسلامها فى صحيح مسلم ، وبيان اسمها فى « ذيل المرفوع » لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل من ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل من وجب عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمل به ضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك ثلثا يظن ظان أنه غير ما جور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبيل ذلك ، فان قيل يلزم أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا عندور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد بجميع العبد المؤدى للحقن على العبد المؤدى لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذى يتحد

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجملة فلا اختصاص له بتصنيف الأجر فيه على غيره من الأحرار وانه أعلم . واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولا حرج في حال العبودية وإن صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب إلى جده . قوله (نعمنا لأحدهم) يفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، قلتك أربع لغات . قال الزجاج « ما ، بمعنى الشيء ، والتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نسي » ، بضم النون وسكون العين مقصور بالتسوية وغيره ، وهو متجه للمعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي « نعم ما ، بتشديد الميم الأولى وقتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها في « ما ، وهي كقوله تعالى (إن الله يعظكم به) . قوله (يحسن) هو مبين للخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعمنا للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » ، أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الاعمال بالحوادث

١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبيدي أو أمتي . وقول الله تعالى (والعالمين من عبادكم وإيمانكم) ، وقال (عبداً مملوكاً) . (وأنتيا سيدها لدى الباب) وقال (من قياتكم للؤمنات) . وقال النبي ﷺ « قوموا إلى سيديكم » . (واذا كرتني عند ربك) : سيديك . و « من سيديكم »

٢٥٥٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين »

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « للملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤتى إلى سيده الذي له عليه من الحق والتقصية والطاعة ، أجران »

٢٥٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال « لا يقبل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك . وليقل : سيدي مولاي . ولا يقبل أحدكم : عبيدي ، أمتي . وليقل : قاتلي وقاتلي وغلالي »

٢٥٥٣ - حدثني أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « من أعتق نصيباً له من العبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله ، وإلا فقد أعتق منه ما عتق »

٢٥٥٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته : فالأمرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدها وهي مسؤولةٌ عنهم ، والمبْدُ راعٍ على مالِ سيده وهو مسئولٌ عنه . ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »
 ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٥ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه وزيَدُ بن خالدٍ عن النبيِّ ﷺ قال « إذا زنتِ الأُمّةُ فأجلِدوها ، ثم إذا زنتِ فأجلِدوها ثم إذا زنتِ فأجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فيبيحوها ولو بصغيرٍ »

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه . قوله (عدى أو أمى) أى وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، وافترق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سذكروه عن ابن بطال في لفظ الرب ، قوله (وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيديكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكاه على بنى قريظة ، وسيأتي تاماً في المغازي مع الكلام عليه . قوله (ومن سيديكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباينين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصراف عن أبي الزبير قال « حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيديكم يا بنى سلة ؟ قلنا : الجند بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيديكم عمرو بن الجحوم ، وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلًا وزاد : قال فقال بعض الانصار في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيديا

فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وان كان أسودا

فسود عمرو بن الجحوم لجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجند بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجحوم بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بنى سلة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت لها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجحوم أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه حبيطة في الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت هرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ في الامثال، والوليد بن أبان في كتاب الجود، له من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا جد بن قيس، فذكر الحديث، فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور، وهو يسكن العين المهمة ابن صخر يجمع مع عمرو بن الجوح في صخر، ورجال هذا الاسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح جمعا بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خير. أكل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها، وكان قد شهد العقبة وبدرا، ذكره ابن إسحق وغيره. وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الأشخير عن أبيه عند ابن داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد، ورجالها ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للناس سيديا، الحديث ونحوه عند الحاكم. ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث: حديثا ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله. والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه إذا نصح سيده، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه ويؤدى إلى سيده. ثالثها حديث أبي هريرة، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شيبويه فقال رضي الله عنه حدثنا محمد بن سلام، وكذا حكاه الجلياني عن رواية أبي علي بن السكن، وحكى عن الحاكم أنه النهي. قلت: وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضا، وكلام الطريقي يتغير إليه. قوله لا يقل أحدكم أطمع ربك الخ هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لثقل استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف رضي الله عنه استق، الوصل والقطع. وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد استق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك والقائم بالنتى فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقول رب الدار ورب الثوب، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله اه. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام رضي الله عنه اذكرني عند ربك رضي الله عنه. وقوله رضي الله عنه ارجع الى ربك رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراف الساعة رضي الله عنه أن تلد الأمة رجلا، فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فليسان الجواز. وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة. وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة. قوله رضي الله عنه (ويقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالك سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا، واختلف في

السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. فإن قنا إله ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قنا إله من أسماء قليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا، وقد روى أبو داود والسنائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد، من حديث عبد الله بن الشيخير عن النبي ﷺ قال: السيد الله، وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع القيادة إلى معنى الرياسة على من تحمست يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمى الزوج سيدا قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من مولى وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا للمولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى. وفي الحديث جوار إطلاق مولاي أيضا، وأما ما أخرجه مسلم والسنائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاده ولا يقل أحكم مولاي فإن مولاي الله. ولكن يقل سيدي، فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الرياسة ومنهم من حذفها. وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي، المشهور حذفها قال: وإنما صرفنا إلى الترجيح لتعارض مع تصد الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف: فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم. وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض لفظ المولى إثباتا ولا نفيًا. أخرجه أبو داود والسنائي والمصنف في الأدب المفرد، بلفظه لا يقولون أحكم عبدي ولا أمي ولا يقل الملوكون ربي وربتي، ولكن يقل المالك قناي وقناي والملوك سيدي وسيدتي، فانكم الملوكون والرب الله تعالى، ويحتمل أن يكون المراد انتهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخير المذكور والله أعلم، وعن مالك تخصيص فكرامة بالناه فيكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء قوله (ولا يقل أحكم عبدي أمي) زاد المصنف في الأدب المفرد، ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: كلكم عبيد الله وكل ناسك إمامه الله، ونحو ما تقدمت من رواية ابن سيرين فأرشد ﷺ إلى الله في ذلك لأن حقيقة البيودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تطيلا لا يليق بالخلق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام القتل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالربوب. قوله (ولا يقل قناي وقناي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة وجلبتي، فأرشد ﷺ إذ ما يؤتى المعنى مع السلامة من التعاطف، لأن لفظ القناي والتلام ليس دالا على عرض الملك كدلالة العبد. فقد كثرت استعمال القناي في الخمر وكذلك التلام والمجارية، قال النووي: المراد بالناهي من استعماله على جهة التعاطف لا من أورد التعريف انتهى. وعلمه ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعماله للأدب في اللفظ كأدب عليه الحديث. الحديث الرابع حديث ابن عمر: من أعتق قنصيا له من عبد، وقد تقدم شرحه قريبا، والمراد منه إطلاق لفظ السيد. وكان منسبته للرجة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتي كله إذا كان مومرا لمكان ذلك متطاولا عليه. الخامس حديث: كلكم رابع، وسيأتى الكلام عليه في أول الأحكام، والقرض منه هنا قوله: والسيد رابع على مالك سيده، فانه إن كان ناعما له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يمينه ولا يتعاطف عليه. السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن عاصم: إذا زنت الأمة فاجلدوها، وسيأتى الكلام عليه مستوفيا في كتاب الحدود بين شاء الله تعالى. والقرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت توجب، فمن لم تتج ولا يمت،

وكل ذلك مابين تعاطف عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - **عُرْشُ حَبَّاجِ بْنِ مَيْهَالٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَانْ لَمْ يُجْلِسْهُ مِنْهُ فَلْيَتَلَوْنَاهُ لِقَمَةً أَوْ لِقَمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْفَةً أَوْ أَكْفَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ مَلَأَجِهِ »**

[المعين ٢٥٥٧ - طره ٤ : ٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي قليطه منه لياكل - **قوله** (أخبرني محمد بن زياد) هو المحض . **قوله** (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه منه فليتلوه لقمة) هكذا أورده ، ويضم منه إباحتك لإجلاله معه ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الألعمة إن شاء الله تعالى . **قوله** «أكلة» بضم أوله أي لقمة ، والملك فيه من شعبة كما سيأتي . **قوله** «ولي علاج» زاد في الألعمة «وحره» . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «فأطعموم بما تطعمون» ليس على الوجوب

١٩ - باب البدر راعٍ في مالٍ سيده . ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد

٢٥٥٨ - **عُرْشُ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلَّكُمْ رَاعٍ وَمُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَإِلَّا مَامُ رَاعٍ وَمُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مُشَوَّلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْإِدَامُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُ هُزْلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ﷺ قَالَ : وَإِنْ جُلُّ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مُشَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »**

قوله (باب البدر راعٍ في مالٍ سيده) أي ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بإذنه . **قوله** (ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد) كآته يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «من باع عبدا وله مال فإله السيد» ، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع مخرقا قد أبرت» ، من كتاب البيوع وفي كتاب التنزيه ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «السيد راعٍ في مال سيده» ، فإنه قال في شرح حديث الباب : «فيه حجة لمن قال إن السيد لا يملك» ، ونسب ابن التميمي بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أمواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سبق التنزيه قصد العموم ، وحديث الباب إنما سبق التحذير من الحياة والتعريف بكونه مشولا وعالما ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى . وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . **قوله** (والرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنيس

قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مقرر عن حماد عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه »

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ « إذا ضرب أحدكم خادمه » . قوله في الإسناد (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكان أباً ثابت تغرد به عن ابن وهب ، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه . **قوله** (قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعاق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقرائة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما «ابن فلان» فقال المزني : يقال هو ابن سمان ، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمان المدني ، وهو يوم تصنيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستلي : قال أبو حرب الذي قال «ابن فلان» هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري وقال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني ، فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمان» فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضيقه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه «ابن سمان» وقال بعده : أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمان ، وابن سمان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية هام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فليتق» ، بدل «فليجتنب» ، وهي رواية أبي نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إذا ضرب» ، ومثله للنسائي من طريق عجلان ، ولأبي داود من طريق أبي سلة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية هام «قاتل» بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينبى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجمها وقال «ارموا واتقوا الوجه» ، وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فن دونه أولى . قال النووي : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فأحش أظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين أ ه . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المرادي عن أبي هريرة وزاد « فان الله خلق آدم على صورته ، واختلاف في الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه ، ان الله خلق آدم على صورة الرحمن ، قال : وكان من رواه أوردته بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارئ سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة ، والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن ، فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفته : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتبية فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى . وقال حرب الكرماني في « كتاب السنة ، سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لابن ان رجلاً قال خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقال : كذب هو قول الجهمية ، انتهى . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد ، وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولن فبعه الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته ، وهو ظاهر في عود الضمير على القول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ، ولم يتعرض النووي لحسك هذا النهي ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي « انه رأى رجلاً لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ، أخرجه مسلم وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، ولغيره كتاب المكاتب، وأثبتوا كلهم البسمة. والمكاتب بالفتح من فتح له الكتابة وبالكسر من فتح منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كمين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام - إن العتاقة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدهما غالبا. قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره ياباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث برة: قيل إن برة أول مكاتب في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين، وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعينوه، وأول من كوتب من النساء برة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلاف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتي بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها

باب إِمٌّ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكَةٍ

قوله (باب إِمٌّ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكَةٍ) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدت في رواية أبي علي بن شبيب مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنهج، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخطى ياحنا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد، وأورد فيه حديث من قذف مملوكا - وهو برى - مما قال - جلد يوم القيامة، الحديث، فقله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله [٢٣ النور]: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. وقال روح عن ابن جرير قلت لطاء: أو أجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لطاء: أتأمر من أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أندأ للكتابة - وكان كثير اللال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربته بالحصاة ويطو عمر ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾، فكاتبه

٢٥٦٠ - وقال الأبيث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال عمروة قالت عائشة رضي الله عنها « إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق فنجحت عليها في خمس سنين ، فقالت لما عائشة - وقسمت فيها - أرأيت إن عددت لهم هدية واحدة أبيضك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فراضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله ﷺ : اشترها فأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق . »

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب) الآية) ساقوا إلى قوله (الذي آتاكم) إلا النسق فقال بعد قوله في كل سنة (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أدبت حقا ، فسميت الأوقات نجوماً بذلك ، ثم سمي الزدى في الوقت نجماً . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم^(١) ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالرويان . وقال ابن التين : لانص لمالك في ذلك إلا أن محقق أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رقفاً بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الأبيث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلاً ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كن اشترى مايسارى درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الفين ، وبأن الشافعية أجزوا السلم الحال ولم يفتوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « في كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخير في قوله (ان علمت فيهم خيراً) كما سيأتي بيانه بعد باين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صليح بفتح المهمة عن أبيه قال « كنت مملوكاً لحوبط بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فزلت (والذين يبتغون الكتاب) الآية ، أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريح : قلت لمطاء : أوجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه إلا واجباً) وصله اسماعيل

(١) قال مصحح طبعة بولاق : والاولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم ،

القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا ، ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضا عمرو بن دينار ، والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء ، وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار ، والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار ، أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتب وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني ، هو ابن جريج أيضا ، وبخبره هو عطاء ، ووقع مينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . ، فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني خبر أن موسى بن أنس أخبره ، وقد عرف اسم الخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أردني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأني عمر بن الخطاب ، فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق الى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستمدها عليه ، وزاد في آخر القصة « وكتبه أنس ، وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم ، وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتب أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله ، واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت ، فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها من مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما حلا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزم أنسا ما أبي ، وإنما نذبه عمر الى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقية العبد وكسبه ملك لسيدته دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعتقني ، يصير بمنزلة قوله « أعتقني بلا شيء ، وذلك غير واجب اتفاقا ،

وعمل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالتقدير الذى تقع به المسكاتبة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله (ان علمت فبهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تمليقا ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » ، عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة بن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة . وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عروة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعاقبة أيضا عناية للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعلها خمس أواق نجحت عليها فى خمس سنين ، والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد باين عن أبيه » أنها كانت على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحج الطبري ، ويمكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ، ويحاج بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءت وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبى : يحاج بأن الخمس هى التى كانت استعفت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة فى حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد » فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى ، وذكر الاسماعيلى أنه رأى فى الأصل المسموع على القربرى فى هذه الطريق أنها كانت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع فى شيء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا فى نسخة النسبى عن البخارى ، وكان يمكن هل تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يمكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير الى الجمع الاول . وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها ، هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٢٠ - باب ما يجوز من شروط المسكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله

فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن روة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته « أن

بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئا . قالت لما عائشة : ارجى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فملت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن

شاهدت أن تمتعَ بكِ فلتقتلِ ويكونَ ولاؤكِ لنا . فذكرت ذلك رسول الله ﷺ ، قال لما رسول الله ﷺ : ابتاعني فأعتقني ، فأما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ قال : ما بئالُ أمسٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

٢٥٦٢ - **عروة بن عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فتمتعها ، قال أهلها : على أن ولاها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يملك ذلك ، فأما الولاء لمن أعتق .»

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فر الأول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما عاين كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لأن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في اثنين شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يتخيه إطلاق المقدم كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كل من وهما جازان اتفاقاً ، الثالث اشتراط الموت في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريدة ، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للشترى كاشتاء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيلاً من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقبض من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لابن قز ، ولغيره في ابن عمر عن النبي ﷺ ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (ان بريدة) هي بفتح اللوحنة بوزن فميلة ، مشتقة من البرير وهو نحر الأراك . وقيل لها فميلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجه القرطبي . والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جورية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم ، قر كانت بريدة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريدة لتأس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم : وقيل لتأس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تمتع كما سيأتي في حديث الإنك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتقرست في عبد الملك بن مروان أنه لم يخلعها فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فان أحبوا أن أفضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ « إن أحب أهلك أن أعدما لم ويكون ولاؤك لي قطعت ، وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتب ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان الروم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيد الاشكال فقال يد قوله ، أن أعدما لم عبدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي قطعت ، : وكذلك رواه وهيب عن هشام : فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ المثل فرح ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب . قال عليه السلام : ابتاعني فأعتقني ، وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام « خذها ، ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أمين الآتية « دخلت على برة وهي مكاتبه قالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم ، وقوله في حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها ، وبهذا يتجه الإنكار على موال برة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أزلوا أن يشتروا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أمين المذكورة « قالت لا تبعوني حتى تشتروا ولاني ، وفي رواية الاسود الآتية في الفرائض عن عائشة « اشترت برة لاعتقها ، فاشتريت أهلها وولاءها ، وسألت قريبا في المبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري برة وأنهم اشتروا وولاءها ، . قوله (لرجى الى أهلك) المراد بالامل هنا السادة ، والامل في الاصل الآل . وفي الشرع من تلمز تقته على الأصح عند الشافعية . قوله (ان شاءت أن تحتب) هو من الحسبة بكسر الهمزة أي تحتب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء ، قوله (قد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأني فأخبرته ، وفي رواية مالك عن هشام « جلست من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال : اني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أمين الآتية « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه ، زاد في الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن برة ، وسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « جلست برة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال لي قيا بيني وبينها ما أراد أهلها . قلت : لا ما الله إذا ، ورفعت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأني فأخبرته ، لفظ ابن خزيمة . قوله (ابتاعني فأعتقني) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك ، وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه . قوله (وان شرط) في رواية أبي ذر « وان اشترط ، . قوله (مائة مرة) في رواية المستمل « مائة شرط ، وكذا هو في رواية هشام وأمين ، قال النووي : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط ، أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة « وان شرط مائة مرة ، وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله « كل شرط ، وفي قوله « من اشترط شرطا ، دال على جلال جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى قيدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . ثم الطريق الأخيرة من رواية أمين عن عائشة بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترط مائة شرط ، وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعمد ، وذكر المائة على سبيل التلبيح والله أعلم . وقال القسطلي : قوله « ولو كان مائة شرط ، خرج مخرج الكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التصحيح على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، تصار من مستد عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك قد أخرجه أبو

عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا «عن» لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة ، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان «عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين ، قال النسائي : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة . قلت : وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ ، بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها . وقد قررت هذه المسألة بنظرهما فيما كتبت على ابن الصلاح . قوله (لا يمنعك) في رواية أبي ذر « لا يمنعك » بنون التأکید ، والأول رواية مسلم

٣ - باب استئمان المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت بريرة فقالت : إني كاتبته أهلكي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها لم عدّة واحدة وأعتقك فقلت فيكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلها ، فأبوا ذلك عليها ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسأني فأخبرته بقول : خذني فأعتقها واشترط لي الولاء ، فان الولاء لمن أعتق . قالت عائشة : فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فأما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحذم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب استئمان المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستئمان تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعادتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفقه في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيراً) قال حرقة ، ولا تسلموا كلاً على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه . قوله (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » . قوله (فأعينيني) كذا الأكثر بصيغة الأمر للثبوت من الإعانة ، وفي رواية الكشميهني « فأعيتني » بصيغة الخبر الماضي من الإعفاء ، والضمير الأواقي ، وهو متجه المعنى ، أي أعجزتني عن تحصيلها . وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعتقيني » بصيغة الأمر للثبوت بالعتق ، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول . قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فاتهرتها » وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك . قوله (خذني فأعتقها واشترط لي الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط ثلثه ، واختلاف العلماء في ذلك : فمنهم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في «الأم» ، الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزم الطحاوى أن المزمى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهزة قطع بغير تاء مشناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاية . والإشرط الاظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم ، أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى مختصر المزمى ، ود الام ، وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « وأشرطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « أشرطى » ، وان اللام فى قوله « أشرطى » لم ، بمعنى « على » كقوله تعالى (وان أسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزمى وجزم به عنه الخطابى ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى ساتم الرازى عن حرمة عنه ، وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المتقول عن المزمى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأتى ذلك . ووضعه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لاتدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « أشرطى » للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : أشرطى أولا تشرطى فذلك لا يفيد . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أئمن الآتية آخر أبواب المسكاتب « أشرطى » ودعيتهم يشترطون ماشاءوا ، وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بربرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطالته أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى (ألقوا ما أتمم ملقون) أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : أشرطى لهم فسيعلون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ ، فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله باطله ، اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) ، وقال الشافعى فى « الام » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ايرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى أشرطى اترك مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشفو الشارع اليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) أى تركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالأذن اباحة الاضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وان كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن شبهه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحججة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعقد كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه عليه السلام يأمر شخصا أن يعد مع عله بأنه لا يفتى بذلك الوعد . وأعرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بمجرد اشترط الولاء لغير الممتع ، فوقع الأمر باشترطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه عليه السلام وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق » ، ولا يخفى بعد ما قال ، وسيأتي طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسب ولا يتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولأواه ولو أراد نقل ولأئه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشترطهم الولاء : وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ماشاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً . اذ هو أبلغ في التكثير وأؤكد في التعبير . وهو يشول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له . قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التي أحدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفضل لغير التفضيل كثيراً ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقده من الجواز : قوله (ما بال رجال) أى ما حالهم . قوله (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداهم . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمتعق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولأء لمن أسلم على يديه وجعل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا يلتقط خلافاً لإسحق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابقه خلافاً لمن قال يصير ولأؤه للسليين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللشكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمتعق . (تنبيه) : زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث « غيرها رسول الله عليه السلام بين زوجها وكان عبداً ، وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبه . وفيه أن للكتاب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك مجزء خلافاً لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتمجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبي ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري العتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يمد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرح وافتقار الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالثقة كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للبر أن يقضى عنه دينه برضا . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجز السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل نائجا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعواها بذلك . وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى (أن علمتم فيهم خيرا) العسوة على الكسب ، والوفاء بما رقت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته فكيف يكتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته فكيف يكتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لامال له أولا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أوحرقه لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة ، أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقض من كتابتها شيئا ، وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزى عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أووسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين باقتضاء الشهر الحول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية ، أي في غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفارقة بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيدته ما أخذ منه بخلاف الاجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت ولا يصير الاجل مجهولا . وقد نهي النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن المد في الدوام الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاوقاق ، والاوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالمد إلى عهد رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة ، أعدما لم عدة واحدة ، أي أدقها لم ، وليس مرادها حقيقة المد ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ، أن أصب لم تنك صبة واحدة ، . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفسلها النبي ﷺ ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . وفيه جواز متاجلة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجى عن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه يقول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابه تبطل الأداء لا يستلزم المتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق ، وفيه البداءة في الخطبة بالحد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله «مائة شرط» وأن الايتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للمتق . وفيه أن لكرامة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد . وفيه أنه **يؤخذ** كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويملئها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال ، ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها ، وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة لذلك عينها . وفيه حكاية الوفاة لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لاسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بنفسها وإن زوجها ، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسبية على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استئانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما من استنباط الفوائد منها فذكرنا أشياء . قلت : ولم أوقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ، ولخصت منه ما ينسب بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعائة أكثرها مستبعد متكلف . كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث الجماع في رمضان فبلغ به ألف قائمة وفائدة

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى . وقالت عائشة : هو عبد مابى عليه شئ .

وقال زيد بن ثابت : مابى عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن حاش وإن مات وإن جنى مابى عليه شئ .
 ٢٥٦٤ - **حدثنا** عبد الله بن يونس أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فقالت لها : ان أحب أهلك أن أصب لم يمتك صبة واحدة وأعتقك فدايت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لنا . قال مالك قال يحيى : فزعت حمرة أن جائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشترها وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستمل والمكاتب ، والأول أصح لقوله «إذا رضى» ، وهذا اختيار من لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي نؤر وأحد قول الشافعي ومالك ، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها « كاتبت أهلي » ، فقال : معناه راودتهم وانفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، وليسند بيعة قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقيبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . قوله (وقانت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفقت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ قفلت سليمان . فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل ، فانك عبد ما بقي عليك شيء » ، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين أنه قال لعائشة : ما أراك الاستحججين مني ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء ، وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ، وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء » ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ، وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده نصة بريرة ، لكن إنما تم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فمن على « إذا أدى الشطر فهو غريم » ، وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » ، وعن ابن مسعود ، لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق ، وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » ، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ، ورجال أسنده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وفي رواية هناك من عمرة « سمعت عائشة ، فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن

بمكة الولاء ، في رواية الكشميني ، إلا أن يكون ولاؤك ، وقوله ، قال مالك قال يحيى ، هو ابن سعيد ، وهو موصول بالاسناد المذكور

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشترى وأعتقني ، فأشتراهُ لذلك

٢٥٥٥ - حدثنا أبو تميم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال « دخلتُ على عائشة رضي الله عنها قلت : كنتُ غلاماً لعتبة بن أبي لهب وماتَ وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو ، واشترطَ بنو عتبة الولاء . قلت : دخلتُ بريرةً وهي مكاتبَةٌ فقالت : اشتريني فأعتقني ، قالت نعم ، قالت : لا يبغون مني بشرطوا ولائي ، قالت : لا حاجة لي بذلك . فسح بذلك النبي ﷺ - أو بئنه - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها ، قال : اشترها وأعتقها ودعهم بشرطوا ماشاءوا ، فأشترتها عائشة فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، قال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة تمرط »

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترى وأعتقني فأشتراه لذلك) أي جاز . قوله (عن أبيه) هو ابن الحبشي المكي ذيل القينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نائل الحبشي المكي ذيل عفلان ، وكلامهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابجة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد . قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة ، وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في تاريخ ابن عساكر ، عن ابن أبي عمران ، وي زيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافرا . قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميني « من عبد الله بن أبي عمرو ، زاد الكشميني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » . قوله فيه (اشترها فأعتقها ودعهم بشرطوا ماشاءوا ، فأشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالها انفسخ بائتياع عائشة لها ، وفيه ود على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيها مضي تسعة وأربعون حديثا والمخالص سبعة عشر حديثا ، والله أعلم على تحريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في هتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيديكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حدثنا عامر بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يانساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في : ٦٠٧]

٢٥٦٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة « ابن أختي ، إن كنتما أنتظر إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في آيات رسول الله ﷺ نار . فقلت : يا خالة ، ما كان يبشركم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء . إلا أنه قد كان رسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناه » [الحديث ٢٥٦٧ - طرفه في : ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا الجميع ، إلا للكهيني وابن شويه فقالا : « فيها ، بدل عليها ، . وأخر النسفي البسلة . والهبة بكر المار وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين من هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يتصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض ، وصنح المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا ، قوله (عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا الأكثر وسقط « عن أبيه ، من رواية الأصيل وكريمة ، وضرب عليه في رواية النسفي ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كظم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه . ومن طريق شعبة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن آدم كظم عن ابن أبي ذئب كذلك . وكذلك رواه اليك عن سعيد كاسياتي في كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل « عن أبيه ، وزاد في أوله « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطريق إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه ، كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . ثم من زاد فيه « عن أبيه ، أحفظ وأضبط روايتهم أولى . والله أعلم . قوله (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول . « يانساء المسلمات) قال عياض : الأصح الأشهر نصب يانساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهي رواية المشاورة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين .

يقدون فيه محذوفاً . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للاختصاص بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ ، فالجبريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المأثرة . وقال ابن رشيد : توجهه أنه خاطب نساء بأعيانهم فأقبل بنداثة عيين فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعب بأن لم يخصهن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يحمل نعنا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو **يُطَبِّعُ** إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين ، الحديث . **قوله** (جارة لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . **قوله** (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو اللبيرة موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك الى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجرد لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفي الحديث الحضي على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً . وفي استحباب المودة واسقاط التكلف . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . **قوله** (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار . **قوله** (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أختي » . **قوله** (ان كنا ننظر) هي الخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر . **قوله** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة المجر والنصب . **قوله** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرق ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن صروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا مناقاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوت البخان » . **قوله** (ما يمشيكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « ما يمشيكم » ، بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلة عن عائشة ؓ قلت فما كان طعامكم ، قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالأما لالون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب المحكم ، وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرمة واللبل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالنسعة ، وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالم بالشدّة حتى انه لم يكن عندهم الا اللبل والحرمة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ما عندي إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرمة واللبل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المرح معهم فأنز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً من يجد الخبز مثلاً ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً من يجد اللحم مثلاً ، وهذا أمر لا يدغمه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ : وما هو الا التمر والماء ، وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز : نعم الجيران كانوا ، وفي رواية أبي سلة : جيران صدق ، وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (مناع) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستمار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء ، قال ابراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله : يمنحون ، بفتح أوله وثائه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثائه أى يحملونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي : فيسقيناه منه ، وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للعدم ، والاشتراف فيما في الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ - طرته في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة : لو دعيت الى ذراع أو كراع ، وسيأتي شرحه في باب الولية ، من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبتها للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله عن أحضره اليه أولى . والكراع من الدابة مادون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرد حديث أس عند الترمذى بلفظ : لو أهدى الى كراع لقبلت ، ولطبراني من حديث أم حكيم الخزازية : قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلت ، الحديث . وخص

الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحفير والخطير ، لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لقيمة له ، وفي المثل ، أعط المبد كراعا يطلب منك ذراعا ، وقوله هنا عن سليمان ، هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سليمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس الى الحضر على قبول الهدية ولو قلت لتلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، الحضر على ذلك لما فيه من التألف

٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئا

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ « اضربوا لي معكم سهما »

٢٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو قَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَعْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ يُجَارٌ قَالَ لَهَا : سُرِي عَبْدُكَ فَلْيَمْلِكْ لَنَا أَمْوَادَ النَّبِيِّ ، فَأَسْرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ قَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ مَيْتَرًا . فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ . قَالَ : أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ ، فِجَامُوا بِهِ ، فَاحْتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ »

٢٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا - وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا جَارًا وَحَشِينًا - وَأَنَا مَشْفُولٌ أُخِصِفُ نَمْلًا - فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، قَمْتُ إِلَى الْقَرَمِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَنَسَبْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لِمَ : فَأُولَئِكَ السَّوْطُ وَالرَّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَعْبُدُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَغَضِبْتُ ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحَارِ قَعْرَتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٌ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ . ثُمَّ انْهَمَّ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ أَيَّاهُ وَمِ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا - وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي - فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَوَلَيْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَقْدَّهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » . **حَدَّثَنِي** بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أي سواء كان حيناً أو منفعة جازاً ، أي بغير كرامة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدري . قوله (اضربوا لي معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتامه مشروحا في كتاب الاجلدة . قوله (حدثنا أبو عثمان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة ، وفيه استنباه من المرأة منفعة خلاصها ، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما . وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

وإن قول ابن غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، وبمحمل أن تكون أنصارية حلفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ « امرأة من الأنصار ، والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي ، والأسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناوئته معه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » ، وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعموا » ، ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله « لحدثني به زيد بن أسلم » ، قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلي » ، بمجسمة ثم مهملة مكسورة أي أجهل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودي فقال : « عمل لها شعا » ، وقوله « حتى نفذما » بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استهيب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توفيقهم في جواز ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلي » ، هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ - باب من استنقى . وقال سهل « قال لي النبي ﷺ : استنقى »

٢٥٧١ - حدثني خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة - اسمه عبد الله بن عبد الرحمن - قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول « أنا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستنقى ، فحللنا له شاة لنا ، ثم شبتة من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره وعمر بن الخطاب عن يمينه . فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة فهي سنة . ثلاث مرات »

قوله (باب من استنقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لي النبي ﷺ استنقى) هو طرف من حديث أوله « ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ استنقى يا سهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسياق شرحه في الأشربة ، وأورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستنقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمرة ، أي المقدم الأيمنون ، والثانية توكيد . وقوله « ألا فيمنوا » ، وكذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيا من ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا « الأيمنون » ، ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهي سنة ثلاث مرات » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولا ، وتوجهه أنه لما بين أن الأيمن يقسم ثم أكده بإعادته أكل ذلك بصرح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم في جميع الاشياء لقول عائشة ، كان يعجبه التيمن في شأنه كله ، وأشار الاسماعيل إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله ، فاستسقى ، وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشرية . وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريد من ما كول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ - باب قبول هدية الصيد . وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عَضَدَ الصيْدَ

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرِيَاءَ بَمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَمِعْنَا الْقَوْمَ قَلَعُوا ، فَأَذْرَكْتُمَا فَأَخَذْتُمَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَسَّطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْرَكِيهَا - أَوْ لَخَذِيهَا قَالَ : لَخَذِيهَا لِاشْكُ فِيهِ - فَقِيلَ لَهُ : قَلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قِيلَ لَهُ »

[الحدث ٢٥٧٢ - طرفاه في - ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيْد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب ، وقوله في حديث أنس ، أنفجنا ، بالفاء والجيم أي أمرنا . وقوله (فلنعبروا) بالمعجمة والموحدة أي تمبوا . ووقع كذلك في رواية الكشميني . وأغرب الداودي . فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لنعبروا بكسر الفين والفتح أعرف ، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقسي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدًا وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري ، قال النووي : والاول غلط وانكار للحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادي ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكري هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله ولخذيها لاشك فيه ، يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة ، وأن الشك في قوله ولخذيها أو وركيها ، ليس على السواء ، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول لجزم به آخر

٦ - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَبَّاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّهُ أهدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِجَارًا وَحَشِيئًا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاهِ أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا نُحْرِمُ »

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابي ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه .

حديث الصمصغ بن جثامة في اهدائه الخمار الوحشى . وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم تزدك عليك الا انا حرم » فان مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يصلح من الهدية

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثني ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها « ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٧٧٥]

٢٥٧٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « اهدت أم حنيفة - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أظفاناً واهبياً ، فأكل النبي ﷺ من الأظفان والسنن وترك الأظفان تقدراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في : ٣٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حدثنا ابراهيم بن النضر حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم »

٢٥٧٧ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عندنا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : تصدق على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية »

٢٥٧٨ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عندنا حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها « أنها أرادت أن تشتري بريرة ، وانهم اشتروا ولاءها ، فذكر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : اشتريها فأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق . وأهدى لها لحم ، فقيل لنبى ﷺ : هذا تصدق على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية . وخبرت . قال عبد الرحمن : زوجها حر أو عبد ؟ قال شعبة : سألت عبد الرحمن عن زوجها ، قال : لا أدري أحر أم عبد »

٢٥٧٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخزاز عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال : عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا

نَسِيَتْ بِهٖ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ ، إِنَّهُ قَدْ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا ۝

قوله (باب قبول الهدية) كذا لا يذو وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفي (باب من قبل الهدية ، وذكر فيه ستة أحاديث : الاول حديث عائشة ، كان الناس يتحرون هداياهم يوم عائشة ، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقوله فيه (مرضاة ، هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه (يتحنون ، بالموحدة والمهجمة من البغية ، وروى (يتبعون ، بتقديم مشاة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهجمة . ثانيا حديث ابن عباس ، أعدت أم حفيد ، وهي بالمهجمة والفاء مصغر ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب ، وقوله فيه (وترك الأضب ، كذا لا يذو بصيغة الجمع ولغيره (الضب ، والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وحكف ، وقوله (تقذرا ، بالقاف والمعجمة قول قدوت الشيء . وتقذرت إذا كرهته . وقول ابن عباس (لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ ، استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثا حديث أبي هريرة في قوله ﷺ الهدية وردة الصدقة ، وقوله فيه (إذا أتى بطعام ، زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد (من غير أهله ، **قوله** (ضرب بيده) أي شرح في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعا حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم بن عائشة : وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب المتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله (هو لها صدقة ولنا هدية ، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي (قيل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية ، ووقع لغير أبي ذر هنا (قال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية ، لجمل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا . خامسا حديث أنس في ذلك . **قوله** (عن أنس في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة (سمع أنس بن مالك ، سادسها حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . **قوله** فيه (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميني (بعثت ، بضم أوله على البناء للجھول **قوله** (انه قد بلغت) في رواية الكشميني (إنها قد بلغت محلها ، بكسر المهمله يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وموحدة مصفرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسبية بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت (بعثت إلى نسبية الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عنكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسبية ، الحديث . قال الإسماعيلي : هذا يدل على أن نسبية غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله (بعثت ، والصواب (بعثت ، على البناء للجھول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوم أن الذي تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والانبيااء منزهون عن ذلك لانه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى (ووجدك عائلا فأغني) والصدقة لأجل للاغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالانابة عليها . وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت عليا ، فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيا بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع عليا بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليا ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلها أنه لا تحل له الصدقة . وأفرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد ، وقد أعلنها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصةان دفعة واحدة

٨ - باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نساؤه دون بعض

٢٥٨٠ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان الناس يتحررون بهداياهم يومية . وقالت أم سلمة : إن صواحي اجتمعن ، فذكرت له ، فأعرض عنها »

٢٥٨١ - **حديث** إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد عبدوا أحب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدكم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أحرها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فحكمت حزب أم سلمة فقلن لها : كئى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهد لها حيث كان من بيوت نساؤه ، فحكمت أم سلمة بما قالن ، فلم يقل لها شيئا ، فسألتهما فقالت : ما قال لي شيئا ، فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئا . فسألتهما فقالت : ما قال لي شيئا . فقلن لها : كئيه حتى يكلمك . فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون قاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك يئسدنك المدل في بنت أبي بكر . فكلمته فقال : يا بنية ، ألا تمحين ما أحب ؟ قالت :

بلى فرجعت إليهن فاخبرتهن ، فقلن أرجى إليه ، فابت أن ترجع . فارسلن زينب بنت جحش ، فأتته فاغلظت وقالت : إن نسائك يشدك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى تداوت عائشة وهي قاعدة فسبها ، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها . قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر .

قال البخاري : الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن . وقال أبو سروان عن هشام عن عروة « كان الناس يتحرون بهد أيام يوم عائشة »

وعن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . « قالت عائشة : كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة »

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره . **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتحرون بهد أيام يومي ، وقالت أم سلمة إن صواحي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا ، وقد أخرجه أبو عروانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بنقطة « كان الناس يتحرون بهد أيام يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن لها : خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت فأعرض عني ، قالت : فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عني ، الحديث : وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون ، فذكره بتمامه مرسلا ، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الانصار يكثررون الطاف رسول الله ﷺ ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب . وذلك لعرب جوارهم من رسول الله ﷺ . » **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال . وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عروانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال ، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل . حدثني سليمان بن بلال ، حذف الوساطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل . **قوله** (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره « فقالت - أي أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله ، وزاد فيه أيضا إرساها فاطمة ثم إرساها زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ، ومنهم من جملة ثلاثة أحاديث . قال البخاري « الكلام الأخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ، يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير . **قوله** (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن ، وهي زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمه أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت ، وكلني صواحي وهن - فذكرتهن - وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحيها في الجانب الآخر ، فقلن كلني رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب ، الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمه قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها . قوله (فقلن لها كلني رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع . قوله (فليهدها) في رواية الكشميني ، فليهد ، بحذف الضمير . قوله (فان الوحى لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . قوله (ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميني ، دعين ، وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن اتى خاطبتها بذلك منين زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سأها ، أرسلتك زينب ، قالت : زينب وغيرها ، قال : أمي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم . . قوله (ان نساءك يشدندك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل ، وفي رواية الاصيلي ، يناشدنك الله العدل ، أي يسألك بالله العدل ، والمراد به النسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها ، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عن مسلم ، أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألك العدل في بنت ابن أبي قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبي بكر . قوله (فقال : يا بنيتي ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة ، قال : ناحي هذه ، قامت فاطمة حين سمعت ذلك . . قوله (فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم ، فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء . . قوله (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم ، فقالت : والله لا أكله فيها أبدا . . قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم ، وهي التي كانت تساميني منهن في المزلثة عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرحمة . قوله (فأنته) في مرسل على بن الحسين ، فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : انذرتوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعها وفي رواية مسلم ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها . . قوله (فأغلظت) في رواية مسلم ، ثم وقعت بي فاستطالت ، وفي مرسل على بن الحسين ، فوقعت بعائشة ونالت منها . . قوله (فسبها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تسكلم) في رواية مسلم ، وأنا أقرب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها . قالت : فلم أبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصره ، وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله أبي عن عروة عن عائشة قالت ، دخلت على زينب بنت جحش فسبنتي ، فردعها النبي ﷺ فأبت ، فقال سبها ، فسبها حتى جف ريقها في فيها ، وقد ذكرته في باب انتصار الظالم ، من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد . قوله (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم ، فلما وقعت بها لم أنفها أن انخذتها غلبة ، ولابن سعد ، فلم أنفها أن ألحمتها . . قوله (فقال : انها بنت أبي بكر) أي لأنها شريفة عاقبة عارفة كأبيها ، وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية النسائي المذكورة ، فرأيت وجهه يتهلل ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثابها فلا يستغرب من بنته تلتق ذلك عنه ، ومن يشابهه أبه فاطم . . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نساءه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في البيت والنفقة ونحو

ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتمعبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك . وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضا فالذي يهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتخليك ينبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العظيمة تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ، وواضعها يزيد ذلك في سرور المهدي إليه . وفيه تنافس الضرائر وتفايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسمعه السكوت إذا تقارن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكي والتوصل في ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى واسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لسكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداردي : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ، قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع عليها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة وسالة خاصة ، بخلاف زينب فأما شريكتهن في ذلك بل رأسهن ، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو مروان النسائي) كذا الأكثر بفحين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع في رواية القاسبي عن أبي زيد فيه تغيير فقيره ، العثماني ، حكاه أبو علي الجياني وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لابن مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ، ووقع للقاسبي فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ ، يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام لجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام . وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه الفصحة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجه مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائي « وشميب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهري عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة » ، وخالفهم إسحق الكلبي لجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهري « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة ، وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا النسائي ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يحيى أيضا ، وهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لسكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف بن الحارث عن أخته ربيعة عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها : إن الناس يتحرون يهداياهم يوم عائشة ، الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالاستناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة ، والله أعلم

٩ - باب ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة ابن عبد الله قال « دخلت عليه فناولني طيباً ، قال : كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب . قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب »

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩]

(١) كان أرواح منكره بالسنن (٤٤٦٦)

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً و ثلاث لا ترد : الواسم والدهن واللبن ، قال الترمذي : يعني باليمن الطيب ، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بحديث أنس ، أنه ﷺ كان لا يرد الطيب ، قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكانت من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقرراً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوامة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأهرج عن أبي هريرة مرفوعاً و من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الخلل طيب الرائحة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال دويحان ، بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه ورواه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سميد بن أبي أيوب بلفظ « الطيب ، ووافقه ابن وهب عن سميد عند ابن حبان ، والمدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر و في الباب عن أبي هريرة ، فأشار الى هذا الحديث . قوله (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء . قوله (حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيباً قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير ثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولني طيباً ، قلت قد تطيب ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » . قوله (وزعم) أي قال ، والزعم يطلق على القول كثيراً

١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا البيهقي قال حدثني عقیل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه « أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أردد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى تضطبه إياه من أول ما بيني وبينه الله علينا . فقال الناس : طيبنا لك »

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ، ومراده

فتح الباري ج (٥) م (١٤)

منه قوله ﷺ « واني رأيت أن أرد عليهم سليمان ، فن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، فان في بقية الحديث طيبنا لك ، وقد تقدم قريبا في العتق في « باب من ملك من العرب رقيقا ، باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من النبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب ، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي « فليفعل » وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت إليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين

١١ - باب الكفاة في الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . لم يذكر وكيع ومخاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة » قوله (باب الكفاة في الهبة) الكفاة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الغراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب الجزاء وأقله ما يساوي قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيع ومخاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذي والبخاري : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية مخاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان من يطلب مثله الثواب كالفقر للفقير ، بخلاف ما يهيه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لانتمقدلأنها بيع بتمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فان الأغلب من حال الذي يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بمصّ ولديه شيئا لم يجز حتى يمدل بينهم ويعطى الآخر مثله ، ولا يشهدُ عليه
وقال النبي ﷺ « اعدلوا بين أولادكم في العطية »

وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال ولديه بالمعروف ولا يتعدى ؟
« واشترى النبي ﷺ من عمر بعبدا ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت »

٢٥٨٦ - **عُرِّشَ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَ نَاصِلًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّ أَبَاهُ أَمِيَّ بْنَ أَبِي بَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ تَحَلَّتْ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . قَالَ : أَكُلُّ وَوَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارِجُهُ »

[الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في : ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإسهاد في الهبة

٢٥٨٧ - **عُرِّشَ** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَوَانَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى النَّبْرِ يَقُولُ : أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أُعْطِيتَ سَأَرَ وَوَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . قَالَ فَرَجَّحَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميني ويعطى الآخرين ، . **قوله** (وقال النبي ﷺ : اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله « في العطية ، وهي بالمعنى . وقد أخرج الطحاوي من طريق منيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه « سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسروا بينكم في البر ، ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب . **قوله** (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الأول الهبة للولد ، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » ، لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه ، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطني : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، ويوسف بن إسحق بن أبي إسحق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في « الصغير » ، والبيهقي في « الدلائل » ، فيها قصة مطولة . وفي الباب عن عائشة في « صحيح ابن حبان » ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البراء ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فجموع طرقه لا تحط عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتمين تأويله . الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة ، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجهه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهي خلافة أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث « لا يحمل لرجل يعطى عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ، أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجالهم ثقات . الرابع أكل

(١٧٩٩)
المجلد الثاني

الراشد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفي اقتراحه من حديث الباب خفاء ، ووجه أنه لا جاز للاب بالافتقار أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وجه له بطريق الأول - قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بغير أثم أصطاء ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع . ويأتي أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر لترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وجه لعبد الله . قال المهلب : وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعتلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن الثمان بن بشير) كذا لاكثر أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، أن محمد بن الثمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد ، جمعه من مسند بشير فشق بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن الثمان ، وبشير والد الثمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الحزرجي ، صحابي شهير من أهل بدر وشهد خيبرها ، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن الثمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضمعي عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عروانة ، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى . قوله (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه ، أعطاني أبي عطية ، قالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه : عن الثمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه ، فالتوى بها سنة ، أي مطلقا ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه : بعد حولين ، ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا جبر الكسر تارة وأنتى أخرى ، قال : ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، قال فأخذ يدي وأنا غلام ، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن الثمان انطلق في أبي يحملي إلى رسول الله ﷺ ، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فشى معه بعض الطريق وحمله في بعضا لغير سنة ، أو صبر عن استتباعه إياه بالخل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لابن داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ، ووقع في رواية أبي حريز بمهمله وراه ثم ذاب بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ، أن الثمان خطب بالكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : إن عمرة بنت رواحة تقست بقتلام ، وإني سميت الثمان ، وإنما أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي وإنما قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، وفيه قوله ﷺ : لا أشهد على جور ، وجمع ابن حبان بين الروايتين بالخل على واقتنين إحداهما عند ولادة الثمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر الثمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يكثر عليه أنه يعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية بعد أن

قال له في الأول ، لا أشهد على جور ، وجوز ابن حبان أن يكون يشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يمتثل أن يكون حمل الأمر الأول على كرامة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديث الامتناع في العبد لأن ثمن الحديث في الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتعت من تربته إلا أن يجب له شيئاً يخصه به وبه الحديث المذكورة تطيباً لخالطها ، ثم بدا له فارتجسها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فقلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يجب له بدل الحديث فلاماً ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجسه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للشهادة مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان الثمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت عن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالملك أردانها

قوله (أني نخلت) بفتح النون والمهمل ، والنخلة بكر النون وسكون المهمل العطية بغير عوض . قوله (قال أكل ولدي نخلت) زاد في رواية أبي حبان ، قال ألك ولد سواء ؟ قال نعم ، وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمار قالوا ، أكل بريك ، وأما الليث وابن عينة قالوا ، أكل ولدي . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد الثمان ولدا غير الثمان ، وذكر له بنتا اسمها أبة بالموحدة تصغير أبي . قوله (نخلت مثله) في رواية أبي حبان عند مسلم ، فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا ، وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، قال ألك بنون سواء ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا ، وفي رواية ابن القاسم في ، الموطآت للدارقطني ، عن مالك ، قال لا والله يا رسول الله . . قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله والنسائي من طريق عروة مثله . وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حبان في الشهادات ، قال : لا تشهدني على جور ، ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفي رواية أبي حريز المذكورة ، لا أشهد على جور ، وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية أبي حبان ، قال : فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور ، وله في رواية المغيرة عن الشعبي ، فاني لا أشهد على جور ، لا أشهد على هذا وغيري ، وله والنسائي في رواية داود بن أبي هند قال ، فأشهد على هذا غيري ، وفي حديث جابر ، فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل ، لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهنه ، وفي رواية عروة عند النسائي ، فكره أن يشهد له ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم ، اعدلوا بين أولادكم في

النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ، وفي رواية مجاهد عن الشعبي عند أحمد ، أن لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا ، ولا إن داود من هذا الوجه ، أن لم نعليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ، ، وللفساق من طريق أبي الضحى ، الاسويت بينهم ، وله ولابن حبان من هذا الوجه ، سو بينهم ، واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزماته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، لحلوا الامر على التدب والنهي على التزويه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والمعوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل بما يؤدي اليهما . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : المدل أن يعطى الذكر حظين كليلات ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أجهت الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والاثني . وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفته ، سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الامر بالتسوية على التدب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالمعضية . وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وجبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على التطوع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفي أكثر طرق حديث الباب ما يناهذه . ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب لجاز لابي الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ، ارجمه ، فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصفه ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . رابعها أن قوله ، ارجمه ، دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك فلذلك أمره به ، وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله ، ارجمه ، أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله ، أشهد على هذا غيرى ، إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله الأسويب بينهم ، على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان « تاروا بين أولادكم ، لا سوا » ، وتمقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كالأبوجيون النسوية . ثامنها في التشبيه الواقع في النسوية بينهم بالنسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن لإطلاق الجور على عدم النسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق »^(١) ، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم النسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته « إنى كنت نخلتك فخلافك كنت اخترته لسان لك ، وإنما هو اليوم للوارث ، وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أوجب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » ، أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفي هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله في الرواية « لا أشهد إلا على الحق » ، وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ، ووافقهم إسحق في ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده . وفي الحديث أيضا الندب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشقاق أو يورث العقوق للأب ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن وأن الإشهاد فيها بمعنى عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تجعل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات

(١) قال مصحح طيبة بولان : لعل هنا سقطا وتامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الأمر للوجوب » أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك . وفيه أن للإمام الاعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بمله عند من يميزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استئصال الحاكم والمفتي مما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره ، فلما قال نعم ، قال « أفكلهم أعطيت مثله ، فلما قال دلاء ، قال « لا أشهد ، فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية بمن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ، والله أعلم

١٤ - **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها** . قال إبراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجحان . واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . وقال الزهري - فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صدائك أو كله ، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يرُدُّ إليها إن كان خلتها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعةٌ جاز ، قال الله تعالى [النساء] : « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه »

٢٥٨٨ - **حديث إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ممر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله** « قالت عائشة رضي الله عنها : لما قتل النبي ﷺ فاشدَّ وجهه لستأذن أزواجه أن يمرضن ، فأذن له فخرج بين رجلين تخطَّ رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر . فقال عبيد الله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب »

٢٥٨٩ - **حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه »**

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في : ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٦٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها ؟ قوله (قال إبراهيم) هو النخعي . قوله (جائزة) أي فلا رجوع فيها . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فشكل واحد منهما عطيت . ووصله الطحاوي من طريق أبي هريرة عن منصور قال قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته . ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذئب الرحم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجحان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن هبة

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ فساءه أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد في بته كالكلب يعود في قيته) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهن لها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أى فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل . وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في بته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هي لي بمض صدأك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه دخلها ، بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القضاة يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته ، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية أن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذى نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما الى شريح فقال للزوج : شاهدك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا قيمتها لقد وهبت لك عن كره وهوان ، وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت ، قال الشافعي : لا يرد شيئا إذا خالها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جازم إذا لم تكن سقية

فإذا كانت سقية لم يجز ، قال الله تعالى [ه النساء] : (ولا تؤنونا الشفهاء أموالكم)

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، فأصدقني ؟ قال : تصدقني ، ولا تؤوي فيؤوي عليك »

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن

أسماء أن رسول الله ﷺ قال « أتفتني ، ولا تحصى فيحصى الله عليك ، ولا تؤوي فيؤوي الله عليك »

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الأيث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس « أن

ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي

يبدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعطت ولدتني ؟ قال : أو قتلت ؟ قالت : نعم قال : أها

إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب « إن ميمونة أعتقت ... »

[الحديث ٢٥٩٢ - أطرافه في : ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ - **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى

الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد ستر أفرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سبها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وإيلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها إمامة زوج النبي ﷺ »

النبي ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في : ٢٣٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٧١٧ ،

٦٦٦٢ ، ٦٦٦٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥١٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقمتها إذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجر ، وقال الله تعالى (ولا تتوا السفهاء أموالكم) ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا فى النوى التام . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، ولا يجوز عطية امرأة فى مالها إلا باذن زوجها ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحلم مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) فى رواية حجاج عن ابن جريج ، أخبرنى ابن أبى مليكة ، وقد تقدمت فى الزكاة . **قوله** (عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لآب ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به . **قوله** (مالى مال إلا ما أدخل على) بالتشديد ، والزيير هو ابن العوام كان زوجها . **قوله** (فأصدق) كذا الأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللتسليم بانباتها . **قوله** (ولا نوعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهى ، وكذا قوله فى الرواية الثانية « فيحصى الله عليك » والمعنى لا تجمى فى الوعاء وتبخل بالثقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد قدم شرحه مبسوطاً فى أوائل كتاب الزكاة . **قوله** (عن قاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر جدتها جيملاً لإبراهيم . الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الاستاد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب . **قوله** (أنها أعتقت وليدة) أى جارية ، فى رواية النسائي من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة ، أنها كانت لها جارية سوداء ، ولم ألق على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى

عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاهما خادما فأعنتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا ، الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ، ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفمه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة ، فقال أفلان فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ، فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قرره ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها اعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدما إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدده طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ ، حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو محل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجوع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة اعتقت) وقع في رواية المستعطي « عتقته ، وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها ، وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين . أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب ، وقد خالفها محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار ، بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت ، فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة ، أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين ، له وهو مفرد ، وسمناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر ابن مضر عنه

١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية ؟

٢٥٩٤ - وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس « أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها ، فقال لها : ولو وصات بعض أخوالك كان أعظم لأجرك »

٢٥٩٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي هرمان الجوني عن طلحة بن

عبد الله - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين، قال: أيهما أهدي؟ قال: إلى أقر بهما منك بابا»

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التماضي في أصل الاستحقاق. **قوله** (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات. **قوله** (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة. **قوله** (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب وسمعت طلحة، ولكنه لم ينسبه، وقد أزال هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الاسماعيليين من بني تميم الرباب، بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تميم بن مرة وهو وهط أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيليين، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله وبابا، منصوب على التمييز

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»

٢٥٩٦ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن حثامة الأبي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يمزج «أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بؤدان - وهو محرم فرد، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرّم»

٢٥٩٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد

الساعدي رضي الله عنه قال «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: فذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أي هدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبيهر - ثم رفع يده حتى رأينا عثرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً»

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب بندأ عنه الريبة كالتعرض ونحوه. **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتبه عمر بن عبد العزيز التماضي فلم

يحد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلطان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لا أولئك هدية وهي للعمال بدم رشوة . ووصله أبو نعيم في الحلية ، من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى . وقوله رشوة ، بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويصاب أخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاح به من ذي جاه عونا على ما لا يحل ، والمرثى قابضه ، والراشئ معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو بن أميئة عن الراشئ والمرثئ أخرجه الترمذى وصححه ، وفي رواية والرائش والمرثئ ، ثم قال : الذي يهدى لا يتخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والافكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثاني فان كان لمصيبة فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز لجائز ، لكن إن لم يكن المهدي له حاكما والإعانة لدفع مظلة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكما فهو حرام اه ملخصا . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحد الطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا د هدايا العمال غلول ، وفي اسناده إسماعيل بن عياض ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن التنية المذكورة ثاني حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن التنية ، وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط التنية . ووجه دخولها في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلا تارة ﷺ عاب على ابن التنية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا ، وأقاد بقوله د فهلا جلس في بيت أمه ، أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تنكره لأنها كانت لتغير رية ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجمل في بيت المال ، وإن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله في حديث أبي حميد د حتى نظرت عفرة ، بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهي يياض ليس بالناصع

١٨ - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن ماتا وكانت فصلت الهدية وللمهدي له حتى فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة النبي أهدي . وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول

٢٥٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكر سمعت جابر أَرْضَى الله عنه قال

د قال لي النبي ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) ، فلم يقدم حتى توفى النبي ﷺ ، فأمر

أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلَيْئاً تَنَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي .
فَقِيْلَ لِي ثَلَاثًا ،

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعدتهم مات قبل أن تصل إليه) أى الهدية ، وفي رواية الكشميهني « أو وعد عدة ، قال الاسماعيلي : هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى منعه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض بسميها هبة ، وكان البخاري جرح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالهبة أى مطلقاً ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في « باب من أمر بانجاز الوعد ، في أواخر الشهادات ، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمي بفتح المهملة وسكون اللام ، **قوله** (ان ماتا) أى المهدي والمهدي إليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بان قبضها أو وكيله . **قوله** (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وان كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته . وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : اني قد أهديت إلى التجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أرى التجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فان ردت علي فهي لك ، قال : وكان كما قال ، الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الحسن ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة ، وإنما هي عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزولوا وعده منزلة الضمان في الصحة فراق بينه وبين غيره من الأمة بمن يجوز أن يني وأن لا يني . قلت : وجه إرادته أنه نزل الهدية إذا لم قبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حله الجمهور على التنبك كما سيأتي

١٩ - باب كيف يُقبضُ العبدُ والمَتَاعُ

وقال ابنُ عمرَ: كنتُ على بَكْرِ صَبِّ ، فاستراهُ النبيُّ ﷺ وقال: هو لك يا عبدَ الله

٢٥٩٩ - **عَدَسُ** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلِي فادْعِي لِي ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلِيهِ قَبْلًا مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ »

[الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في : ٢٩٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٢٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لما ال الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ حكى الخلال ، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو نور وداود - تصح بنفس العقد وإن لم يقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المقيمة دون الدائمة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث انتقل الى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض ، وكمكانه أشار الى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر سمب) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء ، وسيدانى الكلام عليه فى كتاب الباي ، وقوله : فقال نجأنا هذا لك ، قال فنظر اليه فقال : رضى مخرمة ، قال الداودى : هو من قول النبي ﷺ على وجه الاستفهام ، أى هل رضىت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت

٢٦٠٠ - **حديث** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، قال : وما ذلك ؟ قال : وقعت بأهل فى رمضان . قال : أتجد رقة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فجاء رجل من الأنصار بقرى والقرى الكئيل فيه تمر ، فقال : أذهب بهذا فتصدقى به . قال : على أحوج منا يا رسول الله ؟ والنبي ﷺ بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . ثم قال : اذهب فأطمئه أهلك .

قوله (باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض فى الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعى ، فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال : أعتق عبدك عنى فتمتقه عنه فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردى : قال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالمعتق ، قال : وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن فى اشتراط القبول فى الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة فى قصة الجامع فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الصيام ، والنرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر قبضه ولم يقل قبيلت ، ثم قال له : اذهب فأطمئه أهلك ، وإن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قابلاً لا واجباً اه ، وقد تقدم فى الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكان المصنف يحنح الى أنه لا فرق فى ذلك

٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل . قال شعبة عن الحكم : هو جائز . ووهب الحسن بن علي هبها السلام لرجل دينه . وقال النبي ﷺ « من كان له عليه حق فليعطه أو ليحمله منه » . فقال جابر قتل أبي وعليه دين ، فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا امر حاطلي ويحملوا أبي »

٢٦٠١ - حدثنا عبد الله بن عبد الله أخبرنا يونس . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأنت رسول الله ﷺ فكلمته ، فسألته أن يقبلوا امر حاطلي ويحملوا أبي فأبوا ، فلم يطمعهم ولم يكسبرهم لم ، ولكن قال : سأغدو عليك إن شاء الله . ففدانا حين أصبح ، فطاف في النخل فدعا في نمره بالبركة ، فجددتها ، ففضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من نمرها بقية . ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ لعمرو : اسمع - وهو جالس - يا عمرو . قال : ألا يكون قد حملنا أنك رسول الله ؟ والله إنك رسول الله ،

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أبي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له ، قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل الإبراء ، قال : وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر ، فن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صحها ، لكن شرط مالك أن تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلمه ان لم يكن به وثيقة اه . وعند الشافعية في ذلك وجهان : جزم الماوردي بالبطلان ، وصحة الغزالي ومن تبعه ، وصحح العمراني وغيره الصحة . قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فإهية أولى ، وإن منعناه ففي الهبة وبهتان . والله أعلم . قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال : قال لي الحكم : أنا في ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ، أنه أن يرجع فيه ؟ قلت : لا . قال شعبة فسألت حمادا فقال : بلى له أن يرجع فيه . قوله (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله . قوله (وقال النبي ﷺ : من كان عليه حق فليعطه أو ليحمله منه) أي من صاحبه ، وصله مسند في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليحمله منه ، الحديث ، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحمله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضاً . قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأعم منه ، وتؤخذ الترجمة من قوله « فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا امر حاطله وأن يحملوه ، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي ﷺ . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله النحلي في « الزهريات ، عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٢٢ - **باب** هبة الواحد للجماعة . وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق :

ورثتُ عن أختي عائشةَ بانابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو كما

٢٦٠٢ - **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن

النبي ﷺ أتى بشراب فشرِب ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للألام : إن أذنت لي أعطيت هؤلاء ، فقال : ما كنت لأؤثرَ بنصيبى منك يا رسول الله أحداً . فقله في يده »

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبارة بذلك وقت القبض لا وقت العقد . **قوله** (وقالت أسماء) هى بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخى أسماء (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القابسى إسقاط الواو من قوله « وابن أبي عتيق ، فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة . **قوله** (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب الأيمن فالأيمن ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة ، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإوافق ، وأطال فى ذلك ، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم

٢٣ - **باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - **حدثني** ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه « أتيت النبي ﷺ

فى المسجد ، ففضانى وزادنى »

٢٦٠٤ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما يقول « بت من النبي ﷺ بغيراً فى سفر ، فلما أتينا المدينة قال : أمت المسجد فصل ركعتين . فوزن »

قال شعبة : أراه « فوزن لى فأرجع ، فما زال منها حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة »

٢٦٠٥ - **حدثنا** قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول

الله ﷺ أَنِّي بَشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أُشْيَاخٌ، قَالَ لِلغُلَامِ: أَرَأَيْتَ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟
قَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُورِثُ بِبَصِيْبِي بِنِكَ أَحَدًا. فَغَلَّهُ فِي يَدِهِ.»

٢٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا. وَقَالَ: اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَيْهِ. قَالَ: فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً.»

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه، لأن الذي ذكره من هبة الغائبين لوفده هو وزن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشروع، نعم قال بعض العلماء: يدرئ في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يمكن القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة لحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أم لا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا إلا من الشريك ولا من غيره. **قوله** (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بأعم من هذا، وقوله «وهو غير مقسوم»، من تفقه المصنف. **قوله** (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد. وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن، كذا الأكرم. وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وفي رواية أبي زيد المروزي، وقال ثابت: ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني، قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت، فزاد في الإسناد محمدا ولم يتابع على ذلك، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرا، فعمل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله، وقد قدمت توجيهه. ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال «اشتروا له سنا»، وقد تقدم شرحه في الاستقراض، وتوجيهه ظاهر أيضا. وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ - باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ نَخْرَةَ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَعَى مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِنَّمَا السَّبْيُ وَإِنَّمَا المَالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنْ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: قَانَا نَخْنَارُ سَبْيِنَا. فَقَامَ فِي

المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخراجكم هؤلاء جادونا ثابتين ، وإنى رأيت أن أزد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نطفيه إيتاء من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لم . فقال لهم : إنا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يآذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤهم . ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا . وهذا الذي بلغنا من سبى هو وزن . هذا آخر قول الزهري . يعنى فهذا الذي بلغنا

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميني في روايته ، أو وهب رجل جماعة جاز ، وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب ، وقد أورد فيه حديث السور في قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى في غزوة حنين في المغازي ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغائبين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميني فن جملة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصق - فوهبه لهم ، أو من جملة أنه ﷺ استوهب من الغائبين سهمهم فوهبها له فوهبها هو لهم

٣٥ - باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح

٢٦٠٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ سيفا ، فجاء صاحبه يتقاضاه ، فقالوا له ، فقال : إن لصاحب الحق مقالا ، ثم قضاه أفضل من سببه وقال : أفضلكم أحسنكم قضاء .

٢٦١٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن

مع النبي ﷺ في سمرقند ، وكان على بكر لعمر صعب ، فكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحدا ، فقال له النبي ﷺ : بمنية ، فقال عمرو : هو لك . فاشتراه ، ثم قال : هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت .

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى منهم . قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصلح اسنادا من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، وفي أسناده مندبل بن علي وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه ، وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف أيضا ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحل

على النذب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة ، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبارة بعبود النذب فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على النذب فواضح . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا ، الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه . ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه لترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الاسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٢٦ - باب إذا وهبَ بغيراً لرجلٍ وهو راكبهُ ، فهو جائزُ

٢٦١١ - وقال الحميدي : حدثنا سفيانٌ حدثنا عمرو بن عبد الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، وكنتُ على بكرٍ صعبٍ ، فقال النبي ﷺ لعمر : « بمينيه ، فابقاعه . فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله ،

قوله (باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل ، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة ، وقد تقدم توجيه ذلك . قوله (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في « المستخرج » من مسند الحميدي بهذا السند ، وقد تقدم في « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » من كتاب البيوع

٢٧ - باب هدية ما يكرهُ لبسها

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيتُ عمر بن الخطاب حلةً سبراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فلديستها يوم الجمعة ولوفدي . قال : إنما يلبسها من لاخلق له في الآخرة . ثم جاءت حلةٌ ، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلةً ، فقال : أكرهتُها وقلتُ في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : إنى لم أكرهتها لتلبسها . فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً ،

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضال عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء علي فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : إنى رأيتُ علي بابها سترأ موشياً ، قال : مالي وللدنيا ؟ فأناها علي فذكر ذلك لها ، فقالت : يا أبا سفيان فبما شاء . قال : ترسلني به إلى فلان ، أهل بيت فيهم حاجة ،

٢٦١٤ - **حدثنا حجاج بن منهل** حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال «أهدى إلى النبي ﷺ حلة سبراء، فلبسناها، فرأيت الفصب في وجهه، فشفقتنا بين نساء»

[الحديث ٢٦١٤ - طرفه في: ٣٦٦، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر ، وهما يصلح للذكر والمؤنث ، فاننا هنا باعتبار الحلة . ووقع في رواية النسائي وما يكره لبسه ، وبه ترجم الاسماعيلى وابن بطال ، والمراد بالكره ما هو أهم من التحريم والتزويه ، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة ، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء . ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة . ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد ، وسيأتى شرحه في كتاب اللباس ، ومناسبتها للترجمة ظاهرة . ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة . **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم السكلاباذى بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ، وكان نزلها فنسب اليها . ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومى الحافظ المشهور ، فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا في المغازى ، وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله ، بخلاف القومى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف . **قوله** (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (أن النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيلى وابن حبان « قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها » . **قوله** (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير فجاء على فراها مهتمة . (**قوله** فذكر النبي ﷺ) في رواية الاصيلي « فذكره » ، وفي رواية ابن نمير « فقال يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها » . **قوله** (ستراموشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها مجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال الطرزي : الوشى خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقه ونقشه . وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى . **قوله** (مالى وللدنيا) زاد ابن نمير « مالى والمرقم ، أى المرقوم والرقم النقش » . **قوله** (قال ترسلى به) كذا لابن ذر « ترسلى » بحدف النون ، هى لغة أو يقدر أن أخذت لدلالة السياق ، وفي رواية للاكثر « ترسل » بضم اللام بغير ياء . **قوله** (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفي الحديث « كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره » . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفيينة فقال « لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا مزوقا ، وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أهم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه ، قال المهلب وغيره : كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألتها خادما « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلها الذكر عند النوم . ثالثها حديث على في الحلة وفيه قوله « فشققتها بين نساء » ، وسيأتى شرحه في كتاب اللباس ،

ومناسبت ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب في وجهه ، فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل فربة فيها ملك أو نجبار فقال : أعطوها آجره . وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم وقال أبو حميد « أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بقلعة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب إليه ببحرهم »

٢٦١٥ - حديث عبد الله بن محمد بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده لمانديل سعد بن معاوية الجندى أحسن من هذا »
[الحديث ٢٦١٥ - طرفه في : ٢٦١٦ ، ٢٢٤٨]

٢٦١٦ - وقال سعيد عن قتادة عن أنس « إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ »

٢٦١٧ - حديث عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا تقتلنها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها في لموات رسول الله ﷺ »

٢٦١٨ - حديث أبو الدمان حدثنا المتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فحين ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : ييماً أم عطية ؟ أو قال : أم هبة ؟ قال : لا ، بل بيع . فاشترى منه شاة ، فصنعت ، وأمر النبي ﷺ بسواد للبطن أن يشوي . وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أخطأها إياه ، وإن كان غائباً حباً له ، فحمل منها قصمتين ، فأكلوا أجمون وشيفنا ، فضلت القصعتان فحملناه على الحجر . أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك ، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك ، وهو ما أخرجه موسى بن عقبه في المنازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم . أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاحب الأسنه قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له ، فقال إنى لا أقبل هدية مشرك ، الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح . وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

وهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : انى نبيت عن زيد المشركين ، والزيد بفتح الزاى وسكون
 الموحدة الرفد ، صححه الترمذى وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبرى بأن
 الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للسليين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له
 خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد هديته التودد والمواودة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه
 وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من
 كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع
 بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالتسوخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص . قوله
 (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتى
 موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره . قوله (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم)
 ذكره موصولا فى هذا الباب . قوله (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهزلة وسكون التحتانية بلد معروف
 بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله (وكتب
 اليه ببحرم ، أى ببلد ، وحمله الداودى على ظاهره فوم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها
 حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (أهدى) بضم أوله على البناء
 للجھول . قوله (وكان يهيم) أى النبي ﷺ (عن الحرير) وهى جملة حالية . قوله (وقال سعيد) هو ابن أبى عروة
 (الخ) وصله أحمد عن ووح عن سعيد وهو ابن أبى عروة به وقال فيه (جبة سندس أو ديباج شك سعيد ،
 وسيأتى بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى
 أهدى لتظهر مطابقتها للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عمرو عن قتادة فقال فيه (ان أكيدر دومة
 الجنادل ، وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكيدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى
 دومة الجنادل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان
 أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعباء بن الحارث بن معاوية ينسب الى
 كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ،
 فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى باسناد قوى من
 حديث قيس بن النعمان (انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب . فرده النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد فى
 نفسه من رد هديته فرجع به . فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر ، الحديث ، وفى حديث على عند مسلم (ان أكيدر
 دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شقته نخر ايين الفواطم ، فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على
 فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث
 أنس أيضا (ان يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من
 المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى اسلامها كما سيأتى . قوله (فأكل منها لحي . بها) زاد مسلم
 وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا ، فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما ، وزاد مسلم بعد قوله لحي . بها الى

رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسطك على . **قوله** (فقيل ألا تقتلها) في رواية أحد ومسلم ، فقالوا يا رسول الله ، **قوله** (في لهوات) بفتح اللام جمع لهأة ، وهي سقف الفم أو اللحم المشرقة على الحلق ، وقيل هي أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ناالتها حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع . **قوله** (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي . **قوله** (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . **قوله** (ثم جاء رجل مشرك) لم أفق على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . **قوله** (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستمل بأنه الأطويل جدا فوق الطويل ، وزاد غيره : مع أفراد الطويل شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأ أنه أقوى لأنه سيأتي في الأطلعة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال الفزاز : المشعان الجافي النائر الرأس . **قوله** (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . **قوله** (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميني ، فاشترى منها ، أي من الغنم . **قوله** (بسواد البطن) هو السكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها . **قوله** (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . **قوله** (أعطاه إياه) هو من القلب وأصله أعطاه إياها . **قوله** (فأكلوا أجمون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصة فيكون فيه معجزة أخرى لكونها وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أمم من الاجتماع والافتراق . **قوله** (ففضلت القصةتان لحمنا) أي الطعام ، ولو أراد القصةتين لقال لحمناهما ، ووقع في رواية المصنف في الأطلعة ، وفضل في القصةتين ، وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذي فضل . **قوله** (أو كما قال) شك من الراوي ، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكنتاني لأن هذا الأعرابي كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان الخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه النصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركين . وقول الله تعالى [٨ المتحنة] :

﴿ لَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

٢٦١٩ - **حديث** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت عمر حلة على رجل تبع ، فقال للنبي ﷺ : أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوغد ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ، فأتى رسول الله ﷺ منها بمخل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إنى لم أكنسها لتلبسها ، تبيها أو

نكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخيه من أهل مكة قبل أن ينزل .

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي

الله عنهما قالت « ندمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك »

[الحديث ٢٦٢٠ - أخرجه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للشركين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقر إلى قوله (وتقسطوا إليهم) ، والمراد منها بيان من يجوز به منهم ، وأن الهدية للشرك اثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا) الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بآلهة واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، وانه أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا ، والفرغ منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أبا عمر من أمه ، أمها خيشمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الديمياطي : إنما كان عثمان بن حكيم أبا زيد بن الخطاب أخى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانياً حديث أسماء بنت أبي بكر ، **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي ، **قوله** (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عينة المذكورة « أخبرني أسماء ، كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدي ويعقوب الفاري روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت له . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وعائشة ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - بالشاف والمثناة مصفرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قتيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قتيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن طامر بن لؤي ، وأما قول الداودي أن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كتبها . **قوله** (قدمت على أمي)

زاد الليث عن هشام كاسياني في الادب ، مع ابنها ، وكذا في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كاسياني في اواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ « مع أيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . قوله (وهي مشركة) ساذكر ما قبل في اسلامها . قوله (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم « في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله ﷺ » ، وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتي بيانه في المغازي . قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم « فقالت يا رسول الله أن أمي قدمت علي وهي راغبة ، ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » ، بالشك ، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » ، وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » ، وهو يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى انها قدمت طالبة في رابقتها لها عاتفة من ردها إياها عاتبة ، وهكذا فسر الجمهور ، وقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال : وهي راغبة في الاسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ، وقولها « راغبة » أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الاسلام لم تتحج الى اذن اه . وقيل معناه راغبة عن ديني أو راهبة في القرب مني ومجاورتني والتودد الي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي « راغبة » بالميم أي كراهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغبة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغما) بالخروج عن العدو على رغم أنه نيهيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر في معنى الحديث . قوله (صلى أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأزل الله فيها : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبنا للسلين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولا منافاة بينهما فان السب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والده أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابي : فيه أن الرجم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسئلة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحرى أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضی الله عنهم

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٦١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « المائد في هبته كالمائد في قبته » ،

٢٦٦٢ - وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه »

٢٦٢٣ - **عده** يحيى بن فزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « سمعتُ علي فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه منه ، وظننتُ أنه بائمه برخص ، فسألتُ من ذلك النبي ﷺ فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه يدرهم واحد ، فإن المائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »

قوله (باب لا يحمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم في د باب الهبة للولد ، أنه أشار في الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وأن كان حراما بغير عذر ، واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في د باب الهبة للولد ، ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما : قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيل وعلي ابن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام ، وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة . قوله (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة « أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس ، أخرجه أحمد . قوله (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أخرجه مسلم . قوله (المائد في هبته كالمائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره « قال هشام قال قتادة : ولا أعلم التيء الا حراما . الطريق الثانية : قوله (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بفتحانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وليس أبا لعبد الله بن المبارك المشهور ، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكنها مدة . قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، والله المثل الاعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا في الهبة ، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جما بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي . وقال الطحاوي : قوله « لا يحمل ، لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحمل الصدقة لغيري » وإنما معناه لا يحمل له من حيث تحمل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التخليط في الكراهة . قال : وقوله « كالمائد في قيئه » ، وأن اقتضى التحريم لكون التيء حراما سكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله « كالكلب » فتدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد بالتيء ليس حراما عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومناصرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر

كقوله : من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير . **قوله** (الذي يعود في هبته) أى العائد في هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى (أو لتعودن في ملتنا) . **قوله** (كالكلب يرجع في قبته) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ : مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي . ثم يرجع في قبته فيأكله ، وله في رواية بكبير المذكورة وإنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي . ثم يأكل قبته . الحديث الثاني حديث عمر ، **قوله** (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهمله ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى . **قوله** (عن زيد بن أسلم) سيأتى في آخر حديث في الهبة عن الحميدى ، حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي ، فذكره مختصرا ، ولما لك فيه إسناد آخر سيأتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . **قوله** (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان ، على المنبر ، وهى في الموطآت للدارقطنى . **قوله** (حملت على فرس) زاد الترمذى في الموطأ ، عتيق ، والعتيق الكريم الفائق من كل شئ ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال : وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يمارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا ، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها . **قوله** (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجهاد به اذ لو كان حمل تحبب لم يمن ببيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تملك قوله : العائد في هبته ، ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . **قوله** (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد ببيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : فوجده قد أضاعه وكان قليل المال ، فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في ارادة ببيعه . **قوله** (لا تشتره) سعى الشراء عودا في الصدقة لأن المادة جرت بالمساعة من البائع في مثل ذلك للشترى ، فأطلق على القدر الذى يساح به رجوعا ، وأشار إلى الرخص بقوله : وان أعطاكه بدرهم ، ويستفاد من قوله : وإن أعطاكه بدرهم ، أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز ببيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يساح منها بشئ . ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بانه أو يمنع من ببيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جملة صدقة يعطيا من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاهما النبي ﷺ الرجل المذكور جرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهى . **قوله** (فان العائد في صدقته الخ) حل الجهور هذا النهى

في صورة الشراء على التزبه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتامه أرجح ، وأجيب بأنه تمارض عنده المصلحتان - الكتان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجع الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن حمل رجحان الكتان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فالفعل الذي أعطيه أذاع ذلك فأتى الكتان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالتصدق صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون حمل ترجيح الكتان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ - باب * ٢٦٢٤ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بنى صهيب مولى بنى جدعان أدعوا ببتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان من يشهد لك على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد لأعلى رسول الله ﷺ صهيباً ببتين وحجرة ، ف قضى مروان بشهادته لهم ،

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبتة لما أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة . قوله (ان بنى صهيب) هو ابن سنان الرومي ، وقد تقدم أصله في العرب في (باب شراء المملوك من الحرب) من كتاب البيوع . وقوله (مولى بنى جدعان) كذا في رواية الكشميني ، والباقي (مولى ابن جدعان) ، وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد من روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وعبد وحبيب . قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي . قوله (من يشهد لك) كذا فيه بالثنية ؛ وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحتمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقيون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بالثنية ، على أن في رواية الاسماعيلي (فقال مروان من يشهد لكم ، ولا إشكال فيه . وأجاب الكرمانى بان أقل الجمع اثنان عند بعضهم . قوله (لأعلى) بفتح اللام هي لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة بحكم القسم أو فيه قسم مقدور أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لم يشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر في الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرح إنه يكنى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود في السنن ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم ، وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهاداتين . وهي مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة واقه أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له ، وإن لم يكن كان هو المنشيء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادته من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ، أن بيت صهيب كان لأم سلة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاها لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة

٣٢ - باب ما قيل في المنرى والرقي

أمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . (استقرمكم فيها) : جعلكم عمارا

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى

الذي ﷺ بالشمري أنها لمن وهبت له ،

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن

سهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة ،

وقال عطاة : حدثني جابر عن النبي ﷺ . . . منه

قوله (باب ما قيل في العمرى والرقي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام ، ثبت للأصيلي وكريمة بسمة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع النضر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقي بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أمرتك إياها ، أي أجهتها لك مدة عمرك فقبل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقي لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للأخذ ، ولا ترجع الى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور الى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا الى ما توجه التليك ، فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان الممر عبدا فأعتقه الموهوب له فقد خلاص الوهاب ، وقيل يتوجه الى المنقمة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ وروايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التليك في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقي الى

المنفعة، وعندهم أنها باطلة، وقول المصنف دأمرته الدار فهي عمرى جعلتها له، أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجمل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب العبة. وقوله استعركم فيها جعلكم عمارا، هو تفسير أبي عبيدة في «الجماز» وعليه يمتد كثيرا، وقال غيره: استعركم أطال أعماركم، وقيل منناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها. قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير. قوله (عن أبي سلة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى وحدثني أبو سلة سمعت جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن. قوله (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح هاء، أي قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلة عند مسلم «أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فأنها للذي أعطى» لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء. وقمت فيه الموارث، هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعر ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال «هي لك ما عشت»، فأنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، ولم يذكر التعليل أيضا، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلة، وقد أوجضه في كتاب «المدرج»، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال «جمل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فأنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حيا وميتا ولعقبه، فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول «هي لك ولعقبك»، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها أن يقول «هي لك ما عشت»، فإذا مات رجعت إلى نفسه عارية مؤقته وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ووجه جماعه من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلفي، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أعرتكها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الاطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال الزهري: إنما العمرى أي الجائزة إذا أعر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذي يجعل شرطه. قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان. قول (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نبيك) بالنون وزن ولده. قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الاطلاق ما حكيت عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي، واطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحبل أو الصفة، وأما حمله على الماضي الذي يعاطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زاد على ذلك، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعا «لا عمرى، فن أعر شيئا فهو له»، وهو يشهد لما فهمه قتادة. قوله (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر نحوه، بدلوا

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء ، وهم من جهة مطلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولنظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبي ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمري ميراث لأهلها » . (تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري ، وكأنه يرى أنهما متحدتا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفة العمري والرقبي سواء ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي . قلت : وما الرقبي ؟ قال : يقول الرجل للرجل هي لك حياتك ، فإن فطمت فهو جائز ، هكذا أخرجه مرسلًا ، وأخرجه من طريق ابن جريح عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمري ولا رقبي ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى . وقال الماوردي : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهي ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالأطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمري ضرر على المعسر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم ، فإن حمل على الكراهة أو الإرشاد : لم يحتج إلى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمري جائزة ، وللتزمني من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها ، والله أعلم . قال بعض الخدائق : إجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمها للنهي وصحتها للحديث لم يبعد ، وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فهما المنفعة كما قال مالك لم يثب عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبة بالشرط المذكور ، لجاء الشرع بمراغمتهم فصح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه وشبهه بالكلب يمود في قيئه . وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه « العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها ، والمائد في هبته كالمائد في قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيا مطلقا أو يخرجها مطلقا ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة

٣٣ - باب من استمار من الناس الفرس

٢٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول « كان فزاع بالمدينة ، فاستمار للنبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه ، فلما رجع قال : ما رأيت من شيء ، وإن وجدناه لبحرا » [الحديث ٦٦٢٧ - أطرافه في : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٦١٢]
قوله (باب من استمار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة ، وزاد عن الكشميني « وغيرها »

وثبت مثله لابن شويه لكن قال « وغيرهما ، بالثنية ، وذكر بعض الشراح من أدركناه قبل الباب كتاب العارية ، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بنير تحتانية ، قال الازهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي اليمار لانه يكثر الذهاب والجم . ، وقال البطليوسى : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة الى العار لان طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله ، وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه اسكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز . وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها لإلّا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والخنفية إن لم يتعد لم يضم . وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبي أمامة أنه « سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعم غارم ، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : في الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وإذا تلفت الامانة لم يلزم ردّها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن بن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . قوله (كان فرج بالمدينة) أى خوف من عدو . قوله (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . قوله (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الزمن عند السباق ، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح ، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يتطفأ أو كان فيه قطاف ، كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشى . قوله (وان وجدناه لبحرا) في رواية المستملى « وان وجدناه ، بحذف الضمير ، قال الخطابي « ان هي النافية واللام في « لبحرا » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا لبحرا ، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن ، مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الاصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى ، وسيأتى في الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري فمن خمسة دراهم ، قالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فانها تزعم أن قلبه في البيت . وقد كانت لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ، فاكانت امرأة منهن بالمدينة إلا أرسلت إلى تسعيره .

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء » لانهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزوج . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاستناد في آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . **قوله** (وعليها درع قطر) الدرع قيص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهري :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء .
 وفي رواية المستملى والرخسى بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن
 خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالغاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن
 تعرف بالقطرية فيها حمرة ، قال البناسي : والصواب بالقاف ، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية
 في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** (بمن خمسة دراهم) بنصب بمن بتقدير فعل وخسة بالخفض على
 الإحاطة أو برفع المن وخسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ
 الماضي ، ونصب خسة على نزع الخافض ، أى قوم بخسة دراهم . ووقع في رواية ابن شويه وحده «خسة الدراهم» ،
قوله (لك جاريتي) لم أعرف اسمها . **قوله** (تزهي) بضم أوله أى تأنف أو تسكبر ، يقال زهي إذا دخله
 الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للفعول وإن كانت بمعنى الفاعل
 مثل غنى بالامر وتنتجت الناقة . قلت : ورأيت في رواية أبي ذر «تزهي» بفتح أوله ، وقد حكاهما ابن دريد ، وقال
 الاصمعي : لا يقال بالفتح . **قوله** (تقين) بالقاف أى تزين ، من قان الشيء قيانه أى أصلحه ، والقينة تقال
 للناشطة وللخنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى ، تقين ، بالغاء أى تعرض وتجلى على زوجها . قلت :
 ولم يضبط ما بعد الغاء ، ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزي : أرادت عائشة رضی الله عنها
 أنهم كانوا أولافي حال ضيق ، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للمروس
 أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يبعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة
 عن خدمتها ، ورفقها في المعاتبه ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة اليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع
 ما كان مشهوراً عنها من الجود رضی الله عنها

٣٥ - باب فضل المنبحة

٢٦٢٩ - **حدثنا** يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مالِكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال « نِمَّ الْمَنبُحَةُ الْأَمْعَةُ الصَّيْفُ مَنبُحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّيْفُ تَنْدُو بَانَاءً وَتَرَوْحُ بَانَاءً »
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مالِكٍ قَالَ « نِمَّ الصَّدَقَةُ . . . »

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ
 مالكٍ رضى الله عنه قال « لما قَدِمَ المَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِن مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ
 وَالْقَارِ ، فَجَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمُ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنْسِ
 أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنْسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ
 أُمَّ إِبْنِ مَوْلَانَتِهِ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ ابنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ

قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدًّا لِلْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَّا مَعَهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِهِنَّ مِنْ حَانِطِهِ «

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ « مَكَائِهِنَّ مِنْ خَالِصِهِ »

[الحدث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٧٠]

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا سَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَسَدِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمَنْحَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّقٍ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » قَالَ حَسَّانُ: فَمَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ - مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ - فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُبَلِّغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ لِرَجَالٍ مَتَا فُضُولِ أَرْضَيْنِ ، فَقَالُوا: نُؤَاخِرُهَا بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ »

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَجْرَةِ ، فَقَالَ: وَيَسْتَحْكُ ، إِنَّ الْمَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَتُعْطَى مَدَقَّتَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَحَلِّبْهَا يَوْمَ وَرَدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا ، فَقَالَ: لِمَنِ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ . فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا »

قَوْلُهُ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) حَذَفَ « بَابٌ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، وَالْمَنِيحَةُ بِالنُّونِ وَالْمِهْمَلَةِ وَزَنْ عَظِيمَةٌ ، هِيَ فِي الْأَصْلِ الْعَطِيَّةُ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ الْمَنِيحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْطَى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ صَلَةَ فَتَكُونُ لَهُ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَعْطِيَ نَاقَةَ أَوْ شَاةً يَنْتَقِعُ بِطَبِيعِهَا وَيُورِثُهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ بَابِ هَذَا عَارِيَةُ ذَوَاتِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَّخِذَ لِبَنَاتِهَا ثُمَّ تَرُدُّهُنَّ لِصَاحِبَاتِهَا . وَقَالَ الْفَرَّازِيُّ: قِيلَ لَا تَكُونُ الْمَنِيحَةُ إِلَّا نَاقَةُ أَوْ شَاةً ، وَالْأَوَّلُ أَحْرَفٌ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَوْلُهُ (نَمِ الْمَنِيحَةُ الْقَتْمَةُ الصَّفِيَّ مَنِيحَةٌ) الْقَتْمَةُ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ اللَّامِ وَيَجُوزُ قَتْمُهَا وَالْمَرْوِيُّ أَنَّ الْقَتْمَةَ يَنْتَقِعُ اللَّامَ الْمَرَّةَ

الواحدة من الخشب ، والصنى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفة أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبى أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصنى منحة ، وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى فى الأثرية ، قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة المعطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ ، بل هى من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاضمار مثل (بنس للظالمين بدلا) وجوزوه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هى المخصوصة بالمذبح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « نعم الزاد زاد أريك زادا » . قوله (تغدو باناء وتروح باناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالفتحة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « لأرجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء . ان أجراها لعظيم » . الحديث الثانى حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الاصيلى وكريمة يعنى شىء (١) وثبت لفظ « شىء » فى رواية مسلم عن حرمة وأبى الطاهر عن ابن وهب . قوله (قاسمهم الانصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الانصار للنبي ﷺ : اقم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا ، واجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم بها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكفوننا المونة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمعنى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الانصار » أى حالفهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لامن القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما ذكره فى كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهى تدعى أم سليم » ، وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أم أنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت . قوله (عذافا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعنق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له عمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانين) أى بدلتين . قوله (من حائطه) أى بستاته . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا) أى بالإسناد والتمت . قوله (وقال مكانين من خالصة) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال ومن خالصة ، أى من خالصة ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصة . قلت : لكن لفظ « خالصة » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقانى فى « المصالحفة » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

(١) كذا بالرمز ، والرواية التى شرحها المصنفان « يعنى شيئا » .

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبيسة ، فلما ولدت أمينة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بمخمسة أشهر ، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بذلك العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : كان الرجل يحمل للنبي ﷺ النخلات ، الحديث ، وفيه « وان أهلى أمروني أن أسأل النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن بجمع الثوب في عنق تقول : لانظيكم وقد أعطانيه ، قال والنبي ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله ، أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية ، . قوله (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة ، وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها وارسا كنهتم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووجهه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبي كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر في أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد « سمعت رسول الله ﷺ ، . قوله (أربعون خصلة) في رواية أحمد « أربعون حسنة ، . قوله (المعز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أفتع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا مزيدا على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للاخترق ، وإعطاء شسع النمل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفحش في المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والفرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعبادة المريض ، والمصالحة ، والمحبة في الله ، والبغض لاجله ، والمجالسة لله ، والزاور ، والنصح ، والرحمة . وكلها في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينزاع في كونه دون منيحة المعز ، وحدثت بما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرماني : جميع ما ذكره رجم بالنيب ، ثم أتى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخسيس عشرة التي عددها حسان بن عطية ، وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة المعز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين ، تقدم في المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو لينحها أخاه ، . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف ، كما دته . ثم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة « عن محمد بن يوسف ، وفي الهجرة « وقال محمد بن يوسف ، فاقه أهل . وقد وصله الإسماعيلي

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى . والفرض منه قوله « نهل تمنح منها شيئاً ؟ قال نعم ، فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك ، أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم في الزاوية أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له ، على فضل المنيحة

٣٦ - باب إذا قال : أخدمتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس : هذه عارية . وإن قال : كسوتك هذا الثوب فهذه هبة

٢٦٣٥ - **حدثنا أبو الليان** أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « هاجر إبراهيم بسارة ، فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشمرت أن الله يكتب الكافر ، وأخدم وليدة ؟ » وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « فأخدمها هاجر »

قوله (باب إذا قال أخدمتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة ، قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة « فأخدمها هاجر ، وسيأتي موصولاً في أحاديث الانبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتكم هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك الدار . قال : واستدلاه بقوله « فأخدمها هاجر ، على الهبة لا يصح ، وإنما صححت الهبة في هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر ، قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فسكفارتاه لإطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى . والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع في الموضعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالممرى والصدقة

وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها

٢٦٣٦ - **حدثنا** الحليدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال : سمعت أبي يقول « قال عمر رضي الله عنه : حملت على فرس في سبيل الله ، فرأيتُه يُباع ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تشتريه ولا تمد في صدقتك ،

قوله (باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالممرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه

حديث عمر دخلت على فرس ، مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الخيل على الخيل تمليكاً للحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فاذا قبضها لم يجوز الرجوع فيها ، وما كان منه تحميسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ، ولو كانت للأجنبي ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الخيل المذكور في قصة عمر كان تمليكاً ، وأن قول من قال كان تحميسا احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

(غاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمري والعمري على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا واحد ، المطلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيها مائة وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة ولو دعيت الى كراع ، وحديث أم سلة في الهدية ، وحديث أنس في الطيب ، وحديث عائشة كان يقبل الهدية ، وحديث ابن عباس من أهديت له هدية لجلساؤه شركاؤه ، وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها ، وحديث ابن عمر في قصة صبيب ، وحديث عائشة في الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجمهوري . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - باب ماجاء في البينة على المدعى ، لقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] :

(يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتهم بدین الی اجل مسمى فاكتبوه ، ولینکب بینکم كاتب بالعدل ، ولا یأب كاتب أن ینکب کاعلمه الله ، فلیکتب ویملل الذی علیہ الحق ولیق الله ربه ولا ینخس منه شیئا ، فان کان الذی علیہ الحق سفیها أو ضعیفا أو لا یتطیع أن یمیل هو فذلیل ولیه بالعدل ، واستشهدوا شہدین من رجالکم ، فان لم یكونا رجلین فرجل وأمران ممن ترضون من الشہداء أن تضیل احداها قد ذکر احداها الاخری ، ولا یأب للشہدله إذا ما دعوا ، ولا تناموا أن تکتبوه سفیها أو کبیرا الی اجل ، ذاکم انسط عند الله وأقوم للشهادة وأذنی أن لا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تدریونها بینکم فلیس علیکم جناح الا تکتبوها ، وأشهدوا إذا تبايتم ، ولا یغار كاتب ولا شہد ، وإن تضلوا فانه نسوق بکم

وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَبِعَلِّمُكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَمِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البيعة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » ، وقدم النسفي وابن شبرويه البسمة على « كتاب » . قوله (لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية) كذا لابن شبرويه ، ولا يذخر بعد قوله (فاكتبوه) : إلى قوله (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) وساق في رواية الاصيلي وكرهه الآية كلها وكذا التي بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ - إلى قوله - بما تعملون خبيراً) قوله (وقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط لاعماله ، وكأنه سقط منه شيء أو سخته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي « العين على المدعى عليه » ، قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية لترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتاج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملأها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البيعة على المدعى ، ولأن الله حين أمر النبي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقاً فالبيعة على من أدهى تكذيبه

٢ - باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك قال النبي ﷺ لأسماء حين استشاره ، قال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧ - حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمرو التميمي حدثنا ثوبان ، وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق بعضها - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسماء حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسماء فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً . وقالت برة إن رأيت عليها أصراً أغصته أكثر من أنها جارية حديثة السن تفام عن عجين أهلها فتأني الداجن فتأكله . فقال رسول الله ﷺ : من يذُرنا في رجل يلفي أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت من أهل الإفك خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً

قوله (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميهني « أحده بدل رجلاً » . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً

عن الكوفيين في ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعي : حتى يقول عدل ، وفي قول : عدل على ولي . ولا بد من معرفة المزمك حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى في تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساقى حديث الإفك فقال النبي ﷺ لاسامة حين استشاره ، فقال : أهلك ولا تعلم إلا خيرا) كذا لأبي ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقرين ، وهو اللائق لان حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتي مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتي الكلام عليه في تفسير عبودة النور وقوله فيه ، وقال الليث حدثني يونس ، وصله هناك أيضا ، وقوله « أهلك ولا تعلم إلا خيرا » ، ينصب أهلك الأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة . وعائشة رضی الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة . وإنما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكوز الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيمكن في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيرا » حجة

٣ - باب شهادة الخبيث ، وأجازه عمرو بن حريث ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة

وكان الحسن يقول : لم يشهدوني على شيء ، وإنى سمعت كذا وكذا

٢٦٣٨ - حدثنا أبو الليثان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله

عنها يقول « انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الانصاري يؤلمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طريق رسول الله ﷺ يتبعني بمذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة ، له فيها رمرة أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد الذي ﷺ وهو يتبعني بمذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أى صاف ، هذا محمد . فتأهى ابن صياد . قال للنبي ﷺ : لو تركته بين »

٢٦٣٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفبان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

« جاءت امرأة رفاعة الفرطية إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتني فأبت ملاقى ، فزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هذبة التوب . فقال : أريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسياته وذوق عسياتك . وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يفتقر أن يؤذن له .

قال : يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذِهِ ما يمجِّهُرُ بهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

[الحديث ٢٦٢٩ - أطرافه في : ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أى الذى يحتنى عند التحمل . **قوله** (وأجزاه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة . **قوله** (عمرو بن حريث) بالمهمله والمثلثة مضر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفار الصحابة ، ولا يبه صحبه ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع . **قوله** (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يميز شهادة المختبئ . قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو بن حريث كان يميز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ . وكذلك الشعبي ، وهو قول ابن حنيفة والثاقفى فى القديم وأجزاها فى الجديد إذا عين المشهود عليه . **قوله** (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « الجمعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث بن طامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ . ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضاً الحرص على حمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسبأنى فى « باب شهادة الاعمى » ، وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرايىسى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » . **قوله** (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال (ولا تكتموا الشهادة) ولم يقل « الاشهاد » فيفترق الحال عند الاداء ، فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء « أشهدنى » لم يقبل ، وان قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والفرض منه قوله فيه وهو يحتمل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وقوله فى آخره « لو تركته بين » فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يحتمل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المشناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يسمع ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعه ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والفرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعه ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محبوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع

٤ - **باب** إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشئٍ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكّمُ بقوله من شهد قال الجهدى : هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة ، وقال الفضل : لم يصر ، فأخذ الناس بشهادة

بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمسة ، يُقضى بالزيادة

٢٦٤٠ - **حديث** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأنته امرأة قالت : قد أرضمت عتبة والتي تزوج . فقال لها عتبة : ما أعلم أنك أرضعتي ، ولا أخبرتي . فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضمت صاحبنا . فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فآله ، فقال رسول الله ﷺ : **كَيْفَ** وقد قيل ؟ فقارنها ونكحت زوجها غيره .

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحيدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في « باب العشر ، من كتاب الزكاة ، وأن الميثم مقدم على النافي ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لشيء عليه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهدان الخ . وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسة في حكم نفيها . ثم أورد حديث عتبة بن الحارث في قصة المرضعة ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عتبة ، فاعتمد النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع . وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزاين منقوطين وزن عظيم ، ووقع عند أبي ذر عن المستمل والحوى عزيز بزاي وآخره راء مضمر والأول أصوب

٥ - **باب** الشهداء المدول ، وقول الله تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] :

(**وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** - و - **مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ**)

٢٦٤١ - **حديث** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبيد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يُحاسب سريرته . ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نُصدِّقه وإن قال إن سريرته حسنة »

قوله (باب الشهداء المدول ، وقول الله تعالى : **وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ** - و - **مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ**) أي وقوله تعالى (**مَنْ تَرْضَوْنَ**) فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون

سلما مكلفا حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوا للشهود عليه ، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ، ولا أصلاً للشهود له ولا فرعا منه . واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في الاطراف ، والمرفوع منه ما أشار إليه بما كان الناس عليه في عهد النبي ﷺ . قوله (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الأدميين بالأمر في اليقظة ، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم « انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم ، وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي . قوله (فن أظهر لنا خيرا أمناه) بهزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينا ، وفي رواية أبي فراس « ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحبناه عليه . » قوله (الله يحاسب) كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول ، وللباقرين « الله يحاسبه ، بيم أوله وهاء آخره . قوله (سوما) في رواية الكشميني د شرا ، وفي رواية أبي فراس « ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم ، قال المهلب : هذا لإخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال ، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا .

٦ - باب . تعديل كم يجوز ؟

٢٦٤٣ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « **سُرَّ** على النبي ﷺ بجنازة . فأثبوا عليها خيرا ، فقال : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بأخرى فأثبوا عليها شرا . أو قال : غير ذلك . فقال : **وَجِبَتْ** . فقبل بارسول الله ﷺ قلت لهذا **وَجِبَتْ** ولهذا **وَجِبَتْ** . قال : شهادة القوم . المؤمنون شهداء الله في الأرض »

٢٦٤٣ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا داود بن أبي القرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال « أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريما ، فجلست إلى عمر رضي الله عنه ، فررت بجنازة فأنثى خيرا ، فقال عمر : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بأخرى فأنثى خيرا ، فقال عمر : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بالثالثة فأنثى شرا ، فقال : **وَجِبَتْ** . فقلت : وما **وَجِبَتْ** يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : **أَيُّمَا مَسْلَمٍ كُفِّرَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ** . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم تسأله عن الواحد »

قوله (باب) بالتتوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد ؟ أو ود فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشكر على الميتين ، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام « وجبت ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز ، وحكي عن ابن المنير أنه قال في حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد، أشعاراً بعيداً بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للسنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهاداء الزكيمة بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال. قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، وورق في رواية الاصيلي «شهادة»، بالنصب بتقدير فعل ناصب. قوله (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستمل والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»، وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فان كانت الرواية بقنوين «شهادة»، فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»، فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيما تنكبت، ولم يقع في شيء من الروايات بالثنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين

٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ «أرضعتني وأبا سلمة ثوبية». والتثبت فيه

٢٦٤٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أئمنجيبين مني وأنا عنك؟ قلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، أئذني له»

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حدثنا سلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحيل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: قلت يا رسول الله أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن

الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة»

[الحديث ٢٦٤٦ - طرقة في : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ - **عنه** محمد بن كثير أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبي الشعثان عن أبيه عن مسروق أن

عائشة رضيت الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخى من الرضاعة قال : يا عائشة أنظرن من إخوانك ، فإنما الرضاعة من الجماعة » . تابعه ابن مهدي عن سفيان

[الحديث ٢٦٤٧ - طرقة في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة مقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الاجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحتراز بالتقديم عن الحادث ، والمراد بالتقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدثه بعض المالكية بمخمين سنة وقيل بأربعين . **قوله** (وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلة ثوية) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك . وثوية بالثلثة ثم الموحدة مصفرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلة بن عبد الاسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة ، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلاء ، وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب الهداية ، وإنما أجزت استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفي من عدلين ، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب اليه . **قوله** (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانك من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مديون الا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، **قوله** في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بأسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتي الخلاف في أفصح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباهما

٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله الله عز وجل [٤ - ٥ النور] : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾

وَجَدَهُ عَمْرُ أبا بَكْرَةَ وَشَيْبَلِ بْنِ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بَقْدَفِ النَّمِيرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ : مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَجَازُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ وَشُرَيْحُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

وقال أبو الزناد : الأمرُ عندنا بالمدينة إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوله فاستنترَ ربهُ فقبلتْ شهادتهُ
وقال الشعبيُّ وقادةُ : إذا كذبَ نفسه جليدٌ وقبِلتْ شهادتهُ

وقال الثوريُّ : إذا جليدَ العبدُ ثم أعتقَ جازتْ شهادتهُ ، وإن استنفضى الحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ

وقال بعضُ الناسِ : لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب . ثم قال : لا يجوزُ نكاحُ بنيرِ شاهدينِ ، فإن تزوجَ بشهادةِ محدودينِ جاز ، وإن تزوجَ بشهادةِ عهدينِ لم يجز . وأجازَ شهادةَ الحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضان . وكيفَ تعرفُ توبتهُ . وقد نفيَ النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً ، ونهىَ النبيُّ ﷺ عن كلامِ سعدِ بنِ مالكٍ وصاحبيهِ حتى يمضوا خسونَ ليلةٍ

٢٦٤٨ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني ابنُ وهبٍ عن يونسَ

وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ « أن امرأةً سرقتْ في غزوةٍ فافتحَ فأتى بها رسولُ الله ﷺ ثم أمرَ بها فمُطِلتْ يدها . قالت عائشةُ : فمُستت توبتها وتزوجتْ ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرغَمُ حاجتها إلى رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٢٦٤٨ - أطراة في : ٢٤٧٥ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن زيدِ بنِ خالدٍ رضى اللهُ عنه « عن رسولِ الله ﷺ أنه أمرَ فبينَ زنى ولم يُحصنْ بمسلةٍ مائةٍ وتزويجِ طام »

قوله (باب شهادة القاذِفِ والسارقِ والزاني) أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا . **قوله** (وقول الله عز وجل : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل ، وهذا قال الجمهور أن شهادة القاذِفِ بعد التوبة تقبل ويروى عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (أبدا) على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبدا كل شيء على ما يطبق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد مادام كافرا ، وبالفتح الصحيح فقال : إن تاب القاذِفُ قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يموت ، وتعمقه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما . **قوله** (وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في د الأم ، قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا يجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره حفظته ثم نسيت ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك روينا بطول من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه ، أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكره أن يفعل ، قال الزهري : هو واقه سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكره أن يرجع ، أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصاها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتمه أبو بكره - وهو نفيح - الثقي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكره ونافع بن الحارث بن كلدة الثقي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في الخضر من زياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فمزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرًا قبيحا ، وما أدري أعاظها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان الهندي أنه شاهد ذلك عند عمر وسانده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک ، من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولا وفيها ، فقال زياد رأيتهما في الحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك ، وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ، أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكره في عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالمعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المولب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكره لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . **قوله** (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال : كان عبد الله بن عتبة يمين شهادة القاذف إذا تاب ، . **قوله** (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والحلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى ، سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن اسناده ضعيف . **قوله** (وطائوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نعيم قال « القاذف إذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطائوس ومجاهد » . **قوله** (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ، ورويناه في « الجمديات » ، عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن ابراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبي يقول « إذا تاب قبلت » . **قوله** (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البخاري في « الجمليات » ، عن شعبة عن يونس بن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » . **قوله** (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة وهو سنة ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال « إذا حد القاذف فإنه ينهى للامام أن يستنبيه ، فان تاب قبلت شهادته والام تقبل ، وفي الموطأ عن الزهري نحوه في قصة . **قوله** (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قررة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبته إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » ، وروى ابن أبي خالد بأسناد ضعيف عن شريح « أنه كان لا يقبل شهادته » . **قوله** (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور . **قوله** (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي : الأمر عندنا ، فذكره » . **قوله** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مرفقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أ كذب القاذف نفسه قبلت شهادته » . **قوله** (وقال الثوري الخ) هو في « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا غائبة ولا محدود في الاسلام » ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال « لا يصح » ، وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله » ، قال الثوري « ونحن على ذلك » ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوي . **قوله** (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتقدوا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . **قوله** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتقدوا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . **قوله** (وكيف تعرف توبته) أي القاذف ، وهذا من كلام المصنف (وهو من تمام الترجمة وكانه أشار إلى الاختلاف في ذلك ، فمن أكثر السلف : لا بد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيرا كفاه » ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر، وللي هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فموصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والمجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « خست توبتها ، الحديت . وكأته أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقوله « وقال الليث حدثني يونس ، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهه بأن لفصول الأربعة في النفس تأثيرا فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني ، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر لأبي بكر « تب أقبل شهادتك ، دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه حقا في غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا في فذقه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : إذا المعان للفاحشة ما مور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لامن الصدق في علته . قلت : ويمكر عليه أن أبا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعلمه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني ، واستشكل الداودي إبراده في هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما ، والافتقار لطلحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، وواقفه الحسن بن صالح ، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الامصار

٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

٢٦٥٠ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن الثعالب بن بشير رضي الله عنهما قال « سألت أمي أبي بصير الموهبة لي من ماله ، ثم بدله فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمك بنت ربيعة سألتني بعض الأوهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . قال فأراد قال : لا تشهدني على جور »
وقال أبو حريز عن الشعبي : « لا أشهد على جور »

٢٦٥١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضر بن قال : سمعت عمران

ابن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « خير كقرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال

عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يقون، ويظهر فيهم السنن»
[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٥٠]

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجي أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينته ويمينه شهادته». قال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والهدم»
[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث الثمان بن بشير في قصة مبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدن على جور»، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «قال لا أشهد على جور»، وقوله في الترجمة «إذا أشهد»، يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. وقوله «وقال أبو حريز»، بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور»، أي في روايته عن الشعبي عن الثمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني»، من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات. قوله (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاستاد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك. قوله (إن بعدكم قوماً) كذا للاكثر، وفي رواية النسفي وابن شويه «إن بعدكم قوم»، قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن. قوله (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالحاء المعجمة والواو مشقة من الحياة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحريريون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة؛ قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حر به يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال، (تنبيه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يمتنون»، بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله «ثم يترز»، موضع قوله «يأتزر»، وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصة (قليود الذي آمن أمانته) ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تخمانية قال: وهو مقصور على السماع. قوله (ولا يؤمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يمتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق الناس اعتماد عليهم. قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويمارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، واختلف العلماء في ترجيحهما، فنجح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. ووجه غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبه الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراجه حديثاً؛

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بمحدث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانياً أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأديمين المختصة بهم حصصاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بمحدث ابن مسعود الشهادة في حقوق الأديمين ، والمراد بمحدث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثاً أنه محمول على المبالغة في الاجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كاذباً أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد : لأنه يعطى قبل الطلب ، أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف . وهذه الاجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بما أرى شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بن تيار ويلات : أحدهما أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاية الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانياً المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود وكانوا يضربوننا على الشهادة ، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوي . ثالثاً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاية الخطابي . رابعاً المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامساً المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون » استدلال به على أن من سمع رجلاً يقول : لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهد . وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يعضبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهد الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفنون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السم) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحجون التوسع في المآكل والمشارب . وهي أسباب السم بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لامن تخلف بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ « ثم يحيى قوم يتسمنون ويحجون السم » وهو ظاهر في تعاطي السم على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم تنبيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المقهر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلبي ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور ، كالأذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقومها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحد عند من يجز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستمينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها ، قال وحكي إن شعبان في الزهبي : من قال أشهد بالله أن فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله (قال إبراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وروى من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ > كانوا يهتوتنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات ، وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه ، وكان أصحابنا يهتوتنا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك . وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أدائها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون . ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد والدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، لقول الله عز وجل ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ ، وكمثال الشهادة ﴿ ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فانه أثم قاتبه والله بما تعملون عليم ﴾ . تلوهوا السننكم بالشهادة

٢٦٥٣ - حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال « سئل النبي ﷺ عن الكفاير قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » . تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن أنس حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ألا أتبئسكم بأكبر الكفاير (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متمكماً فقال - : ألا وقول الزور . قال فإزال يسكرها حتى قلنا : آيته سكّت » . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن . . .

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التخليط والوهيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل النفاء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . **قوله** (وكتبت الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد . **قوله** (لقوله تعالى : ولا تكتبوا الشهادة - إلى قوله - علم) والمراد منها قوله (فانه آثم قلبه) . **قوله** (تلوا ألتستم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه في قوله (وان تلوا أو تعرضوا) أى تلوا ألتستم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجاجة فلا تقم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر الله بالتحرير . والاعراض بالترك . وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لسببها لا لباطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لباطال الحق ، وإلى الحديث الذى أخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا : إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتبت شهادة الحق ، ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : **قوله** (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد وحدثني عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك ، **قوله** (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد ، أو ذكرها ، وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها ، وكان المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبى بكره الذى يليه ، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأينيه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبى هريرة و اجتنبوا السبع الموبقات ، وهو في آخر كتاب الوصايا . **قوله** (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور ، قال شعبة د وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور ، **قوله** (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور . **قوله** (وأبو عامر وهب وعبد الصمد) أما رواية أبى عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب اليهود ، وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ د أكبر الكبائر الاشرار بالله ، الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ د أكبر الكبائر ، وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات . **قوله** (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه ، **قوله** (عن عبد الرحمن بن أبى بكره) في رواية اسماعيل بن عليه عن الجريري وحدثنا عبد الرحمن ، وقد علقها المصنف آخر الباب . **قوله** (ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ، ثانيهما قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) . **قوله** (ثلاثا) أى قال لم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا ليقته السامع على إحضار نهمه ، ووم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى في العلم د من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ، وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . **قوله** (الاشرار بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لتلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيها هل غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول . **قوله** (وعقوب الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عندهما إن شاء الله تعالى . **قوله** (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه أهم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوب يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالمداورة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . **قوله** (ألا وقول الزور) في رواية خالد بن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور ، وفي رواية ابن عليه » شهادة الزور أو قول الزور ، وكذا وقع في العدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسدته ، ومنه قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) . **قوله** (فإزال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه ، وكرهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه **عليه** والمحبة له والشفقة عليه . **قوله** (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عليه ، وروايته موصولة في كتاب استنابة المرتدين ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور . وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة . لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات . ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدتها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطى المرء ما ليس له أهلاً

١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايمته وقبوله في التأذين وغيره . وما يُعرف بالأصوات . وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء . وقال الشعبي . تجوز شهادته إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ . وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت رزؤه ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً ، إذا غابت الشمس أفطر . ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين . وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فمرقت صوتي ، قالت : سليمان ؟ أدخل فأنك مملوك ما بقي عليك شيء . وأجاز سمره بن جندب شهادة امرأة منتقبة

٢٦٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أنسقتهن من سورة كذا وكذا» وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة «سجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عبداً»
[الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٢٥]

٢٦٥٦ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن - أو قال: حتى تسمعوا أذان - ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبغت

٢٦٥٧ - **حدثنا** زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال «قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب فسلم، فعرف النبي ﷺ صوته، خرج النبي ﷺ ومعه قبال وهو يري به حماسته وهو يقول: خبات هذا لك، خبات هذا لك»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنيه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تضمنه قبل العمى لا بعده، وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به لئلا يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدلل به المصنف دفع للذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. وقد روى سعيد بن منصور عن هشام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة - هو بالمشاة والموحدة مضر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة. وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنها قال «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال «يجوز شهادة الأعمى». قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلاً»، الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . **قوله** (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . **قوله** (وقال الزهري : رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترد) ؟ وصله الكرايسي في « أدب القضاء » ، من طريق ابن أبي ذئب عنه . **قوله** (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجا عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أى إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يسكتني برؤية الشمس لأنها تواربها الجبال والسحاب ، ويكتفي بغلبة الظلة على الأفق الذى من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . **قوله** (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فمأثرة للصحیح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أى استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . **قوله** (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنفذة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . **قوله** (وزاد عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « سمع النبي ﷺ في بيتي ، وتوجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا . **قوله** (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضوعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتجد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد في « المهمات » بأن المهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية رحمه الله كنت أنسيتها ، ويؤيد ما ذهب إليه مشايخ قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءة الآية التي نسيها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى تباهه وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى . ثالثها حديث السور في إعطاء

التي ﷺ له القباء ، والفرض منه قوله فيه « فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبات لك هذا ، فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يري شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والافتى احتمل عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجر له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد وعزيمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ، فالاعتقاد على الجمع الذين يجزونه بالوقت ، قال : وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أقته من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاده الله من ذلك

١٢ - باب شهادة النساء ، وقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »

٢٦٥٨ - حديث ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي

سعيد الخلدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من قصان عقليها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاهم على جواز شهادتهن في الأموال فللكية المذكورة ، وأما اتفاهم على منعها في الحدود والقصاص فللقوله تعالى (فان لم يأتوا بأربعة شهداء) وأما اختلاهم في النكاح ونحوه فن الحقه بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالات للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ثم سماها حدوداً فقال (تلك حدود الله) والنساء لا يقبلان في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فمعد الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً وقد عضي بتامه في الحيض ، والفرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلم وضبطهم ، فتقدم

شهادة النطن يقظ على الصالح البليد ، قال : وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن الطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

١٢ - باب شهادة الإمام والسيّد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وأجازه شريح و زرارة بن أوفى

وقال ابن سيرين : شهادة جائزة إلا للعبد لسيّد . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التام

وقال شريح : كلّم بنو عبيد وإماء

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث ح

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عتبة بن الحارث أو سمعته منه « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتك . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتصنّيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتك . فنهاه عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والسيّد) أي في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن . قوله (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن قلفل قال « سألت أنسا عن شهادة العبد فقال جائزة » . قوله (وأجازه شريح و زرارة بن أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « أن شريحا أجاز شهادة العبد ، وروى سعيد ابن منصور من رواية عامر النهدي قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ، ورويناه في جامع سفيان ابن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يميز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لا يميز شهادة العبد ، فقال علي : لكننا نميزها فكان شريح بعد ذلك يميزها إلا لسيده ، وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سند له . قوله (وقال ابن سيرين شهادة) أي العبد (جائزة) ، إلا للعبد لسيده (وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسائل) من طريق يحيى بن عتيق عنه بمناه . قوله (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التام) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا يميزونها في الشيء الخفيف ، ومن طريق أشعث الخرائني عن الحسن نحوه . قوله (وقال شريح : كلّم بنو عبيد وإماء) كذا الأكثر ، ولابن السكن « كلّم عبيد وإماء » ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عماد النهدي « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له أنه عبد ، فقال : كلّمنا عبيد وإماء حواء ، وأخرجه سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « قتل له إته عبد ، فقال : كلّمك بنو عبيد وبنو إمام ، ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) والاباء إنما يتأتى من الأحرار لا اشتغال الرقيق بحق السيد ، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال : قد جاء في بعض طرقه « لجأت مولاة لأهل مكة ، قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتمين أنها ليست بحرة . وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشغلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فقير بزئب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عني) زاد في البيهقي من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم » . قوله فيه (فتحت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح « فأعرض عني ، فأثبته من قبل وجه فقلت : أنها كاذبة ، وفي رواية الدارقطني « ثم سألته فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة ،

٤ - باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، لجأت امرأة فقالت : إني قد أرضعتك ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وكيف وقد قيل ؟ فقها عنك . أو نحوه » .

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه في الباب الذي قبله ، وفي هذا الباب عن أبي عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لأبي عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال ، يجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم . واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بأنه عليه السلام لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفي رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت ، فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وأبو ابن عباس أنهم امتنعوا من التفرة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما أن جاءت بيته ، والاخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزوا ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لا تقبل مطلقا ، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الأصطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بجمل النهى في قوله : ففها عنها ، على التنزيه ، وبجمل الأمر في قوله : دعها عنك ، على الإرشاد . وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليقنبيه المستفتى على أن الحكم فيما سأله السكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقضى لرفع النكاح ، وقوله في الاستناد الذي قبله : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه ، فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذ من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة ابن الحارث ، قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة وسكني لحديث عبيد أحفظ ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ، ولم يسمه ، وفيه إشارة إلى التفرة في صيغ الآداء بين الأفراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديسه بذلك : حدثني ، بالأفراد وفيما عدا ذلك : حدثنا ، بالجمع أو سمعت فلانا يقول ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه : حدثني عقبة بن الحارث ، ثم قال : ولم يحدثني ولكن سمعته يحدث ، وهذا يبين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول : حدثني بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصد بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به . قوله فيه (اني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة : قد دخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا علي ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا ، زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة : فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتي - أي بذلك - قبل التزوج ، زاد في : باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك ، وفي العلم : فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، وترجم عليه : الرحلة في المسألة النازلة ، وزاد في النكاح : فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة ، قوله (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح : دعها عنك ، حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره : لا خير لك فيها ، وفي الباب الذي قبله : ففها عنها ، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات : فقارها ونسكت زوجها غيره .

١٥ - باب تعديل النساء بمضين بمضا

٢٦٦١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني بمضه أحد - حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعقبة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإنك ما قالوا فبرأها الله منه . قال الزهري وكلهم حديث طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضا . زهوا أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سقرا أقرع بين أزواجه ، فأيقن خرج سهمها أخرج بها معه . فأقرع بيننا في غزاة غزاهما فخرج سعي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، فانا أحمل في هودج وأنزل فيه . فبرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزواته تك وقيل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقت حين آذنوا بالرحيل فشبت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلست صدري ، فاذا عند لي من جزم أظفاري قد انقطع ، فرجعت فالتمت عدي ، فحسني ابتناؤه . فاقبل الذين يرحلون لي فاحتلموا هودجي فزحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذا ذاك خفا لم يقبلن ولم يقشهن اللحم ، وإنما ياكلن العلقة من الطعام . فلم يستكر القوم حين رقصوه قتل الهودج فاحتلموه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الحمل وساروا ، فوجدت عدي بعد ما استمر الجيش ، فجت منزلهم وليس فيه أحد ، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيقبلوني فيرجعون إلي . فبينا أنا جالسة غلبتني عياني فميت ، وكان صنوان بن المعلل السلمي ثم الدك كوفي من وراء الجيش ، فصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان فأم ، فاتاني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حتى أتته راحلته فوطئ يدها فركبتها ، فانطلق يقودني الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرنيين في محرم الظهرية ، فهلك من هلك . وكان الذي تولى الإنك عبد الله بن أبي بن سلول . فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا ، والناس يقبضون من قول أصحاب الإنك ، ويريدني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض ، إنما يدخل فيللم ثم يقول : كيف نيك ؟ لا أشعر بشي من ذلك حتى قتت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبيل المناصع متبرزا ، لا يخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن تصد الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أوف التبرد . فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي زهم نمشي ، فعدت في مرطها فقالت : تس مسطح . فقالت لها : بش ما قلت ، أنسبين رجلا شهدا بدميا ؟ فقالت : يا هنتاه ، ألم تسمى ما قالوا ؟ فأنبرتني بقول أهل الإنك ، فازددت مرصا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فلما قال : كيف نيك ؟ قلت : آذن لي إلى أبي . قالت : وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما .

فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، فَقُلْتُ لَأُمِّي : مَا يَحْدُثُ بِهِ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، هُوَ مَنِي هَلْ تَحْسَبُ لِلنَّاسِ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فَطَهُ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مُجِيعًا وَلَهَا شَرَارٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَيَتُوكَ الْعَيْلَةُ حَتَّى أَصْبَحْتَ لَا يَرِقُ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَعِلُ بَنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ بِسِتْرَيْهِمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلِلنَّاسِ نِيَوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ ؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا امْرَأَةً أُغِيصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنِهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ السَّنُ تَنَامُ عَنِ السَّجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرَكَةَ سَكُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَعَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْوَانِ خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْإِثْمِ مَعِي . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُمَازٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا قَتْلَنَا فِيهِ أَمْرًا . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَأَسْكَنَ احْتِمَلْتَهُ الْحَمِيَةَ - قَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَهُ ، فَأَنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَتَارَ الْخَبْيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَتَّوْا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَزَلَّ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَصَكَتْ . وَبَسَّكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقُ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أُكْتَعِلُ بَنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ وَقَدْ بَسَّكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أُظُنُّ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْسِكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَحْسِبْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِي مَاقِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ : فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ فَانْهَ بَلَعَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيرَةَ فَسِيْرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أُمَّتِي بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسِبُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقَالَتْ لَأُمِّي : أَجِبْ عَنِّي

رسول الله ﷺ . قال : والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأبي : أجيبي عنى رسول الله ﷺ فيما
 قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ،
 فقلت : إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يحدث به الناس ووقرت في أنفسكم وصدقم به ، وإن قلت لكم إني
 بريئة - والله يعلم إني بريئة - لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم إني بريئة - لتصدقني
 والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) . ثم
 تمحوت على فرائي وأنا أرجو أن يبرئني الله . ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ، ولانا أحقر
 في نفسى من أن يتكلم بالقرآن في أمرى ، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا
 تبرئنى ، فوالله ما رام تجليته ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أزل عليه الوحي ، فأخذته ماأخذه من
 للبرحاء ، حتى إنه ليتحدثر منه مثل الجان من العرق في يوم شات . فلما مررت عن رسول الله ﷺ وهو
 يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة أحدى الله ، قد برأك الله . قالت لى أى : قومي إلى
 رسول الله ﷺ . فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحد إلا الله . فانزل الله تعالى [١١ النور] : ﴿ إن
 الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ الآيات . فلما أنزل الله هذا في براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله
 عنه - وكان يفتق على مسطح بن أثانة لقرابته منه - والله لا أفتق على مسطح بشئ أبداً بعد أن قال لعائشة ،
 فانزل الله تعالى [٢٣ النور] : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسمة أن يؤتوا - إلى قوله - غفور رحيم ﴾
 فقال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغير الله لى ، فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه . وكان
 رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول
 الله ، أحمى سمى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت : وهى التى كانت تُسامينى ، فصمها الله
 بالورع . قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله . قال وحدثنا فليح عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . قوله
 (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العسكي بفتح المهملة والمثناة البصرى ، نزل بغداد ، اتفق البخارى
 ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه لإخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو
 الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المهجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدي
 بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرج له وروى عنه أبو داود والنسائى . قوله (وأهمنى بعضه أحد قال حدثنا

فليح) يحتمل أن يكون أحد رفيقا لابن الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قال حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المضاحفة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بمضه أحد بن يونس، فإن كان محفوظا فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بأسقاطها كثيرا في الأسانيد فأنبت بهمهم بدلها قال، بالافراد، وبما قال خلف جزم الديمياطي، وأما جزم المزني بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهرائي من يسمى أحد أيضا أبو بكر أحد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح من تسمى أحد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع من يسمى أحد أيضا، فأنه أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخرروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح، قال وسمعت ناسا من أهل المدينة يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد. قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله عليه السلام بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي عليه السلام على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تسميني فقصها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لآبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بانتصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. قوله فأيتن خرج سهمها أخرجها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميين، وفي رواية الكشميين والباقيين «خرج»، وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للجھول. قوله (من جزع أظفار) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميين «ظفار»، وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. قوله (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ وراحتته) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميين والنسفي «حين أناخ وراحتته». قوله (وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميين «ليلتين ويوما»، وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلتي ويومي»، وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه . وقال أبو جميلة : وجدت منبوذاً فلما رآني همرُ قال :

عسى النور أبوؤسا ، كأنه يتهمني . قال عريبي : إنه رجل صالح . قال : كذلك ، اذهب وعلينا نفقتة

٢٦٦٢ - حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الخدّاه عن عبيد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه قال « أتى رجل عليّ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : وَبَيْتِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لأخيه فلا يقبل : أحب فلاناً . والله حبيبه . ولا أركي على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا . إن كان يعلم ذلك منه »

[الحديث ٢٦٦٢ - طرقة في : ٦٠٦١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات و تعديل كم يجوز ، فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطلان الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول المرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحمل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجج فيشهدون له ، وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لانه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً . قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الميم وكسر الميم واسمه سنين بهملة ونونين مصغر ، ووم من شدد التحتانية كالدودي ، وقيل إنها رواية الأصيلي ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمي ، وقال غيره هو ضمرى ، وقيل سليطي ، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسياً في غزوة الفتح ما يدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح ، وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهلة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له حجة اتصافاً ، ووم من جملة صاحب هذه القصة كالكرمانى . قوله (وجدت منبوذاً) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصاً منبوذاً ، أى لقيطاً . قوله (قال عسى النور أبوؤسا) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميني وحده وسقط لباقيين . والنور بالمعجمة تصغير غار ، وأبوؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، واتصّب على أنه خبر عسى عند من يميزه ، أو باضار شىء . تقديره عسى أن يكون النور أبوؤسا . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخفى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمى ان ناساً دخلوا غارا يبيتون فيه فأتاه عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لم يقتلهم ، قيل ذلك لئلا يدخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن السكبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصلون بالحراسة . وقال ابن الاعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمى . وقيل أول من تكلم به الزبلاء - بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد - لما قتلت جذيمة الابرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتصر منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أقف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزبلاء فأمست إليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح ، فظفرت إلى الجمال تسمى رويدا لتقل من عليها قالت : صبي الغوير أبو سا أي لعل الشر يأتبكم من قبل الغوير ، وكان قصيرا أعليا أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الاعدال فهلكت . قوله (كأنه يتهمى) أي بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفي نسبة عنه لمعنى من المعاني ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما قدم أولى . وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوزا في خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريبي لسمر ، فلما رأى عمر قال فذكره وزاد : ما حلك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك في «الموطأ» منه الزيادة عن الزهري أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري ، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الاثير عن البخاري ما ذكره عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوزا » فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ . قوله (فقال له عريبي إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . وفي الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر . قوله (قال كذاك) زاد مالك في روايته « قال نعم » . قوله (اذهب وعلينا نفعته) في رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولأوه وعلينا نفعته . وكذلك في رواية البيهقي . قال ابن بطال : في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غاية أنه حمل القصة على بعض احتمالاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتعاط وإن لم يشهد ، وأن قصته إذا لم يعرف في بيت المال ، وأن ولأوه للتقطه ، وذلك بما اختلف فيه ، وستأتي الاشارة إلى ذلك في كتاب الشرائع ان شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولأوه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه (تنبيه) : وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهده جماعة بالستر اه ، وليس في قصته أن النبي شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه ثبتت عمر في الاحكام ، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قاطعا فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمثاله . وفيه أن التناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الاطتاب في ذلك ، ولهذا التمسكته ترجم البخاري عقب هذا مجديك أن موسى النبي

ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب في المدح ، ووجه احتجاجة بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يجب عليه إلا الإسراف والتفالي في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحمد بن الأدرع الأسلمي ، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم

٢٦٦٣ - **حدثنا** محمد بن صباح **حدثنا** اسماعيل بن زكرياء **حدثني** يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « سمع النبي ﷺ رجلًا يثنى على رجلٍ ويطربه في مدحه فقال : أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠٦]

قوله (باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم) أورده فيه حديث أبي موسى « سمع النبي ﷺ رجلًا يثنى على رجل ، يمكن أن يفسر من فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطربه ، بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه . قوله (أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي ، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله « وليقل ما يعلم » وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه ، والله أعلم »

١٨ - **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وقوله الله تعالى [٥٩ النور] : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) . وقال مغيرة : احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة . وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل [٤ الطلاق] : (واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم - إلى قوله - أن يضمن حملهن) . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدّة بنت إحدى وعشرين سنة

٢٦٦٤ - **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** أبو أسامة قال **حدثني** عبيد الله قال **حدثني** نافع قال **حدثني** ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ عرضهُ يوم أُحدٍ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزئني ، ثم مرضي يوم أُحدٍ وقد كنتُ وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » قال نافع : فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فخدمته الحديث قال : إن هذا لحدبين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن بلغ خمس عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَقْوَانُ بْنُ سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ »

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فاما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » . قوله (وقول الله عز وجل : وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به الصادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو ازال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام لإلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي . قوله (وأنا ابن ثنثي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم - الى قوله - أن يضمن حملن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الاتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبمده فبالشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حنبل الممداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين ، وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشرو وقع اجنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء في أقل - من تحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإناث ، إلا أن مالك لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعي في الكافر ، واختلف قوله في المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسي ، ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلائق فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الحنصلي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخاري عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال « عن يحيى بن سعيد القطان ، بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجوزني) فيه التقات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو مجرد من نفسه أولا شخصا فغير

منه بالماضي ثم التفت فقال « عرضني ، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي » فلم
 يجزه ، وفي رواية مسلم عن ابن عمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم
 يجزني ، وقوله « فلم يجزني ، بضم أوله من الاجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم
 « فاستصغرتي » . قوله (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله
 ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بندر ولفظه
 « عرضت على رسول الله ﷺ يوم بندر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد ، الحديث ، قال ابن
 سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن
 عمر هذا ، وإنما بناءه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا
 في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء
 ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق
 كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى
 ابن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا
 في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بندر ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً ،
 وهذه هي التي تسمى « بندر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج
 حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن
 أربع عشرة » أي دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة » أي تجاوزتها فألغى الكسر
 في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أول من التزم
 والله أعلم . (تنبيهان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان يبدر فلم يجزه ثم
 بأحد فأجازته ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع
 عشرة سنة فأجازته ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي
 معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بندر ما رواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه
 وقع في « الجمع » للحميدى هنا « يوم الفتح » بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو
 خلفه فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » ، في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر
 وبالغ في التشنيع على من وم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن اللفظ لا يسلم منه كثيراً أحد : قوله (قال نافع
 قدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عينة
 عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي « فقال هذا حد ما بين النرية والمقاتنة » ، قوله (وكتب إلى عماله أن يفرضوا
 لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته « ومن كان دون ذلك فأجلوه في العيال » ، وقوله « أن يفرضوا » أي
 يتعدوا لهم رزقاً في ديوان الجند . وكانوا يفرضون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المسال ويفرق على مستحقه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجزت عليه أحكام

البالغين وإن لم يحتلم ، فيكف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجلب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجلب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج ، أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وهي زيادة صحيحة لا مطمئن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فأتى ما يحشى من تدليس ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرني بلغت ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به . وفي الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما ، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مرافق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبي حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ، ثم حرور إلى خمس عشرة ، ثم قد إلى خمس وعشرين ، ثم عنقطة إلى ثلاثين ، ثم عمل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقار به تجوزا . قوله (عن أبي سعيد) هو الخدري . قوله (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال ، . قوله (غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بيعة ؟ قبل البين

٢٦٦٤ ، ٢٦٦٧ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . قَالَ فَقَالَ الْأَمْسِيُّ بْنُ قَيْسٍ : فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلَنِي قَدَمَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْكَ بَيْعَةٌ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ فَقَالَ لِي يَهُودِيٌّ : أَحِبُّ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَحَلْتُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [١٧٧ آيَاتُ عِمْرَانَ] : (إِنَّ

الْقَيْنَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض لجدتي ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف ، وفيه حديث ابن مسعود . وقوله في الترجمة « قبل اليمين ، أي قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك ، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيان والتذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة

٣٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي ﷺ « شاهدك أو يمينه »

وقال قتبية : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلبي أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى [البقرة ٢٨٢] : ﴿ واستشهدوا شهودهم من رجالكم ، فان لم يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فقلت : إذا كان يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يَسْمَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ؟

٢٦٦٨ - حدثنا أبو نعيم . حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال « كتب ابن عباس رضي الله

عنها إلى : إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي

وائل قال : قال عبد الله « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم - إلى - عذاب أليم ﴾ . ثم إن الأعمش بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدُّكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، لقي أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهدك أو يمينه . فقلت له : إنه إذن يحلف ولا يبالى : فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك . ثم أقرأ هذه الآية »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني . وقوله « في الأموال والحدود » يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح

ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والغدية فقال : لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً . **قوله** (وقال النبي ﷺ شاهدك بعينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث ، والفرس منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء ، وارتفع «شاهدك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهدك . أو لك إقامة شاهدك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب لإعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم في الرهن بالفظ «شهودك» وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه . **قوله** (وقال قتبية حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتبية» ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب ، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع محتج به . **قوله** (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . **قوله** (كلني أبو الزناد) هو قاضي المدينة . **قوله** (في شهادة الشاهد ويمين المدعى) أي في القول بجوازاها ، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة ، وأما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن ؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدنا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين بمن هم عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنها ليست في السنة لأنه ﷺ قال «شاهدك أو يمينه» اهـ . وحاصله أنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضاً فالنسخ والنسخ لا بد أن يتوارداً على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة بالتخصيص نسخاً اصطلاحاً فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما رواه ذلك﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيء والوضوء من التهمة ومن التيمم والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويمحرم كل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وقال ابن عبد البر لامطمن لأحد في صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوي : ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لا يقدر في صحة الحديث لانها تابعيان نقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدينون قات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسبته بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرهما . ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عروبة . وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضمايف ، وبدون ذلك ثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين في جهة واحدة لاني المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعت بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولانها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه في الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احدهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ د البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابي ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ د ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وهشام بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى

ابن عباس ، فسكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، واستادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، وسيأتي في تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يجمل إذا سكت ، والأول أشهر ، والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » ، للجمهور يجعله على عومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا توجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الأصطخري من الشافعية : إن قرأ من الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس دماء ناس وأموالهم » على ابطال قول المالكية في التسمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لو نأى يقوى جانب المدعى في بداهته بالإيمان . الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية . وقد مضت الإشارة إليه قبل بياب . والمراد منه قوله « شاهدك أو يمينه » ، وقد روى نحو هذه القصة وأئل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ « شاهدك » أى يمينتك سواء كانت رجلا أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لانه الأكثر الأغلب ، فالمدعى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لسكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لسكونه لم يذكر فوضع التأويل المذكور ، والملحى إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه

٢٦١ - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتبس بالبينة وينطق لطلب البينة

٢٦٧١ - حَرْشٌ محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عمير عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحاء ، فقال النبي ﷺ : البينة ، أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق يلتبس البينة ؟ فجمل يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فذكر حديث الأمان »

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المتذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لانا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى

٢٢ - باب اليمين بعد المصّر

٢٦٧٢ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولم يذهب عنهم ألباب رحمته على فضل ماء بطريق يمنح منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا لله، فان أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يفر له. ورجل ساوم رجلاً بسلمة بعد المصّر خلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها» **قوله** (باب اليمين بعد المصّر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله، الحديث، وفيه» ورجل ساوم بسلمة بعد المصّر خلف، الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتماق به من تقييد اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: أما خصص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود، لأنك الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت المصّر، ويكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - **باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين**، ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر

قال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يحلف عنه

وقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه» ولم يخص مكاناً دون مكان»

٢٦٧٣ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان»

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والخابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التعليل، في المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لافي التليل، واختلفوا في حد التليل والكثير في ذلك. **قوله** (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) قال: أحلف له مكاني (الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزني بضم الميم

وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - لى مروان فى دار ، فقضى باليمن على زيد ابن ثابت هلى المنبر فقال : أحلف له مكافى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر ، وكان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو هبيد فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع « ان ابن عمر كان وصى رجل ، فأناه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بن الذى يسمعى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه ، وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكراييسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدعى على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقاله : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر ، ففرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف ، . **قوله** (وقال النبى ﷺ : شاهدك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا . **قوله** (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجه بأن قوله « شاهدك أو يمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين أئمة ولو على سواك أخضر إلا تيبوا مقعده من النار ، أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لآبى بكر بن أبى شيبة . ثانيها حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويحاج عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حال ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين ، وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تسارع قوم فى اليمين

٢٦٧٤ - **حدثني** إسحاق بن نصر **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** مقرر عن همام عن أبى هريرة رضى

الله عنه « ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيمهم يبدأ . **قوله** (ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفريقان ، وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أكره الاثنان على اليمين واستجابا فليبتما عليها ، وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد ، قال : وقد وم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » ، قال الاسماعيلى : هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على العينين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على العينين ، وإنما المعنى إذا توجهت العينين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كاهنين لذلك بقلمها وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلمها وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » ، أى فليقرعا . وقيل صورة الاشتراك في العين أن يتنازعا اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حلف واستحبا . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على العينين ما كان ، أجا ذلك أو كرها ، وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للدعى عليهم ، فتوجهت عليهم العينين ، فقتارعا إلى الحلف ، والحلف لا يتبع معتبرا إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا

أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يُسكّمهم الله ، ولا يُنظرُ إليهم يوم القيامة ، ولا يُزكّيمهم ، ولم عذاب إليهم ﴾

٢٦٧٥ - حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو إسماعيل

السكسكى سمع عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما يقول « أقام رجل سياحته فحلف بالله لقد أعطى بها

مالم يُعطى . فزُلت [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا ﴾

قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربأ خائن »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل

عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين كاذبا ليفتطع مال الرجل - أو قال

أخيه - لئى الله وهو عليه غضبان . وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن ﴿ إن الذين يشترون بعهد

اللهِ وإيمانهم ثمناً قليلاً - إلى قوله - عذاب اليم) . فلفقتي الأثمتُ فقال : ما حدّثكم عهدُ الله اليوم ؟ قلتُ كذا وكذا . قال : فيّ أنزلتُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : ان الذين يشتركون بهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير . وقوله في طريق ابن أبي أوفى وحدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون ، جزم أبو علي النسائي بأنه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الإصبهاني بأنه إسحق بن داويه . وقوله « أخبرنا العوام » هو ابن حوشب ، وقوله « قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا غائن » هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع

٢٦ - باب كيف يستحلف ؟ قال تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾

وقول الله عز وجل ﴿ ثم جاءوك يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ . يقال : بالله وتالله وتالله

وقال النبي ﷺ « وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بِمَدِّ الْمَصْر » ولا يحلف بغير الله

٢٦٧٨ - حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فقال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق »

٢٦٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية قال : ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَعْمُرْتِ »

[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لا يجب تنليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيريد عالم النيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأى ذلك استحلفه اجزأ . والاصل في ذلك أنه إذا حلف

بأنه صدق عليه أنه حلف اليمين . قوله (يقال بالله) أى بالوحدة (وتالله) أى بالثناء (وتالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى (قالوا تقاسموا بالله) وقال تعالى (والله ربنا ما كنا مشركين) وقال تعالى (تالله لقد آثرك الله علينا) . قوله (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر ، لكن بالمعنى ، وسيأتى في الأحكام بلفظ (خلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها) . قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال (من كان خالفا فليحلف بالله أو ليصمت) . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأله عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، والفرض منه قوله (فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) ، فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر (من كان خالفا فليحلف بالله ، وسيأتى شرحه في كتاب الايمان والندور مستوفى إن شاء الله تعالى

٢٧ - باب من أقام البيئنة بعد اليمين ، وقال النبي ﷺ « كل من بعضكم ألحن بحجته من بعض »

وقال طاووس وإبراهيم وشريح : البيئنة العادة أحق من اليمين الفاجرة

٢٦٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي

الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمَنْ قضيتُ

له بحق أخيه شيئا بقوله فأنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها »

قوله (باب من أقام البيئنة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور الى قبول البيئنة ، وقال مالك في المدونة : إن استحلفه ولا علم له بالبيئنة ثم عليها قبلت وقضى له بها ، وإن عليها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبي ليلى : لا تسمع البيئنة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر . قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى ، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا . قوله (وقال طاووس وإبراهيم) أى النخعي (وشريح : البيئنة العادة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله بغوى في الجمعيات ، من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببيئنة ، الحق أحق من قضائي ، والجمعيات ، من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببيئنة ، الحق أحق من قضائي ، قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الخائف بأنه أمر ، بخلاف ما حلف عليه قتيبن أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يرفى الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيئنة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سلمة

مرفوعاً انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد يمين الذكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق الحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وسأوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر في حقه بيعة فهو باق على القيام بها لم يستطع ، كما لم يستطع أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب من أسرَ بانحيازِ الوعد . وَقَعَهُ الْحَسَنُ

واذكرني للكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد . وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك من سمره بن جندب وقال المشور بن مخزومة « سمعت النبي ﷺ وذكر صهرأله فقال : وعدتي فوق لي »
قال أبو عبد الله : رأيت إسحاق بن إبراهيم يجمع بحديث ابن أشوع

٢٦٨١ - حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له « سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والظن والوفاء بالعهود وأداء الأمانة ، قال : وهذه صفة نبي »

٢٦٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا وعد أخلف »

٢٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مالاً من قتل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبلة عداة فليأتنا : قال جابر : فقلت وعدتي رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا - فمسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فمد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة »

٢٦٨٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبيرة قال « سألت يهودي من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري حتى

أقدم على حبر العرب فأسأله . فقدمت فمألت ابن عباس قال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، ان رسول الله ﷺ اذا قال فل ،

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه هند الجميع ، وليس بفرض ، لا تقاضهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه . وتقل الإجماع في ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز : وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالتبض أو قبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على « الأذكار للنووي » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعنى قوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك . **قوله** (وفعله الحسن) أى الأمر بانجاز الوعد . **قوله** (واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد) في رواية النسفي ، وذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد ، ، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره ، فأقام حولا في انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . **قوله** (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سميد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضى الكوفة في زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحق بن راهويه . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بهديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليل عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق في أكثر النسخ ، والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان . ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه في « باب فرض الخس » ومعنى شيء من ذلك في الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن بطلان : لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيدته عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئا في بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الامام . رابعها حديث ابن عباس في أى الاجلين قضى موسى . **قوله** (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالم على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سميد بن جبير ، وتابع سميدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وهبة

ابن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابرو أبو سعيد ، ورفعوه كاهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند الزوار أيضا ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدى . **قوله** (سألني يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر الميملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق . **قوله** (أى الأجلين) أى المشار اليهما في قوله تعالى (ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك) . **قوله** (حبر العرب) بفتح الميملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى غاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة . **قوله** (قضى أكثرهما وأطيهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دويد فى « المشور » أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريما فسكلمه فقال : ما يئبني لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمها وأكلهما ، أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوقاهما ، أخرجه الطبراني فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد « أتمها وأطيهما عشر سنين ، والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . **قوله** (ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من أتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « ان النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف ، زاد الاسماعيلي من الطريق التى أخرجه البخارى « قال سعيد : فلقيني اليهودى فأعلتته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم ، والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٣٩ - **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل [١٤ المائدة] : (فأغربنا بينهم المداوة والبغضاء) . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تسكنوهم ، وقولوا (آمنا بالله وما أنزل) الآية »

٢٦٨٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أخذت الأخبار بالله تفرهونه لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا [٧٩ البقرة] : « هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » أفلا يتهاكم بما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم »

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٢٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهي إحدى الروايتين عن أحد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الرصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأعزينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وهذا يعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . **قوله** (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور وحدثنا هيثم حدثنا داود عن الشعبي ، لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة عن طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلاف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق ابن سلة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا انتهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . **قوله** في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى . **قوله** (وكتابكم) أي القرآن . **قوله** (أحدث الاخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فبشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أصح من باب الرواية

٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وقوله عز وجل [٤٤ آل عمران] : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
وقال ابن عباس انقرعوا لقرت الأقسام مع الجرية ، وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء .
وقوله [١٤١ الصافات] : ﴿ فَسَامَ ﴾ أقرع ﴿ فكان من المدحسين ﴾ من السهومين
وقال أبو هريرة « عرض النبي ﷺ على قوم اليمن فأمرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم : أيهم يحلف »
٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع
الثمان بن بشير رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « مثل المدخن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم

استعموا سفينةً فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلها يَمْرُونَ بلأهل على الذين في أعلاها ، فأذوا به ، فأخذَ قاساً فجعلَ يَقْرُءُ أسفلَ السفينةِ ، فأتوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأذُّ بِتَمِّمِ بْنِ وَلا بُدَّ لي منَ الماءِ ، فإن أخذتوا على يديهِ أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم »

٢٦٨٧ - **حديث** أبو اليانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني خارجةُ بنُ زيدِ الأنصاريُّ أن أمَّ العلاءِ امرأةً من نساءِهم قد باءتِ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ « أن عثمانَ بنَ مظعونٍ طارَ له سهمٌ في الشكبيِّ حينَ أقرعتِ الأنصارُ سكنى المهاجرين ، قلتُ أمَّ العلاءِ : فكأنَ عندنا عثمانُ بنُ مظعونٍ ، فاشتكى فرضناه ، حتى إذا أتوهُ وجملناه في ثيابهِ دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : رحمه اللهُ عليك أبا السائبِ ، فشهادتي عليك لقد أكرمك اللهُ . فقال لي النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أن اللهَ أكرمهُ ؟ قلتُ : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءهُ اللهُ اليقينُ ، وإنى لأرجو له العَظِيمَ ، واللهُ ما أدري - وأنا رسولُ اللهِ - ما يفعلُ به . قالتُ : فواللهِ لا أُرَكِّي أحداً بعدُ أبداً ، وأخزنتُ ذلكَ . قالتُ : فبنتُ فأريتُ لثمانَ عيناَ نجري ، فبنتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، قال : ذلكَ عملُهُ »

٢٦٨٨ - **حديث** محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتُ « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفراً أفرعَ بينَ نساءِهِ ، فابتنَ خراجَ سَهْمِها خراجَ بها معه . وكان يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يوماً وليلتها . غيرَ أن سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتَ يومها وليلتها لثلاثةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبنتي بذلكَ رضا رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦٨٩ - **حديث** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن سَمِيِّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِ الأولِ لمَ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في المتعةِ والشَّيخِ لأتواها ولو حبواً »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة الينيات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبويض إن كانت محظوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال اسماعيل القاضي : ليس في القرعة لإبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع النزاع ، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استوا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والآقارب في تمثيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزوج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ القبط والنزول في الحنان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بمتقهم ولم يسمهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره ، وسأفه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء ، وفي رواية الكشميني « وعلا ، وفي نسخة دوعدا ، بالدال . و « الجرية ، بكسر الجيم والمعنى أنهم اقرعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلنا وأقروها كلها في الماء فجرت أفلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم في « تاريخ حلب » بسنده إلى شبيب بن إسحق أن النهر الذي أقوا فيه الأفلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أي وقول الله عز وجل . **قوله** (فسام أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ، وروى عن السدي قال : قوله « فسام ، أي قارع وهو أوضح . **قوله** (فكان من المدحذين : من المسومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسومين » ، والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن « شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البيض لسلامة البيض ، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز القاءهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبي ﷺ الخ) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه في « باب إذا تسارع قوم في العين » وهو حجة في العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجناز ، ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والنرض منه قولها فيه « ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترح الانصار في إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فزل فيهم . الثاني حديث عائشة وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، وهو طرف من أول حديث الإفك ، وبقائه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى عمل شرحه هناك . الثالث حديث أبي هريرة ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، وقد تقدم مشروحا في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهم هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . قوله (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهلة وكسر الهاء بعدها نون أى الحجابي بالمهلة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر . قوله (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي ، مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها في الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلي في الشركة ، مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو التامى عن المعصية والواقع فيها والمرأى في ذلك ، ووقع عند الاسماعيل أيضا هنا ، مثل الواقع في حدود الله تعالى والتامى عنها ، وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع صاروا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها ، على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى (إذا وقعت الواقعة) أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها ، وهو مستقيم وقال الكرماني : قال في الشركة ، مثل القائم ، وهنا (مثل المدهن ، وهما تقيضان ، فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . قوله (استهموا سفينة) أى اقترعوا ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع النجاش في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزولها مما ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم . قوله (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . قوله (فأخذ فأسا) بهزمة ساكنة معروف ويؤت . قوله (ينقر) يفتح أوله وسكون النون وضم الناف أى ينفجر ليخرقها . قوله (فان أخذوا على يديه) أى منعه من الخمر (انجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال

«نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساکت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة المقار المتفاوتة بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل . (تنبيه) : وقع حديث الثمان هذا في بعض النسخ مقننا على حديث أم الملاء ، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، واقفه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» ، وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الألفك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمن ، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . واقه سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس . وقوله عز وجل [١١٤ للنساء]:

﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾

وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

٢٦٩٠ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** أبو يعقوب قال **حدثني** أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « إن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه ليصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ ، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ . فجاء إلى أبي بكر قال : إن النبي ﷺ حُبِسَ ، وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئت . فأقام الصلاة فقدم أبو بكر ، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكتروا ، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة ، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه ، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده لحيد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف ، فقدم النبي ﷺ فصلى بالناس . فلما فرغ أقبل على الناس قال : يا أيها الناس ، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء ، من نابته شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحدٌ إلا التفت . يا أبا بكر ، ما منك حين أمرت إليك لم تصل بالناس ؟ قال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ ، »

٢٦٩١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** معتمر قال سمعت أبي أن أنساً رضي الله عنه قال « قيل لابي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي . فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حاراً ، فانطلق للسلون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حار . فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك . فضرب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فضرب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجر يد والأيدي والتمال ، فبلننا أنها أزلت (وإن طامعتان من المؤمنين أقتلتا فأصليهما بينهما) [٩ الحجرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسني والاصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم ذباب . وفي نسخة الصفاني د أبواب الصلح . باب ما جاء . وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقصر على قوله ما جاء في الاصلاح بين الناس ، وزاد من الكشميني د اذا تفاسدوا . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفتنه الباغية والعادلة ، والصلح بين المتخاصمين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالمغو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لاكثرهما . قوله (وقول الله عز وجل) لاخير في كثير من نجوم الامن أمر بصدقة او معروف (إلى آخر الآية) التقدير لا نجومى من الخ فان في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجومه الخير ، وهو ظاهر في فضل الاصلاح . قوله (وخروج الإمام) الى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، والاسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصفاني في آخر الحديث مانصه : قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسند قبل أن يجلس ويحدث . قوله (ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأهله الاسماعيل بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدسي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . قوله (قيل للنبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل . قوله (لو أتيت عبد الله بن أبي) أى ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق . قوله (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الواو بعدها معجمة أى ذات سبخ ، وهي الأرض التي لا تثبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي - إذ تأذى بالغبار . قوله (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن ربيعة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الديلمي ولم يذكر مستنده في ذلك فتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن ربيعة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر في المغايرة ، لان في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عباد فر بعد الله بن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعى إلى إنيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقبل له حينئذ لو أتيت فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة د فلما غشيت المجلس عجاة الدابة فمر عبد الله بن أبي فقبله بردائه . قوله (فغضب لعبد الله) أى ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . قوله (فشتا) كذا للاكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميني د بالحديد ، بالمهمله والذال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة د فلم يزل النبي ﷺ يفضضهم حتى سكتوا . قوله (قبلنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيل في روايته المذكورة من طريق المقدسي فقال في آخره د قال أنس : فانبتت أنها تزكيت فيهم ، ولم أقف على اسم الذي أنبا أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره د وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) في هذه القصة ، لأن الخاصة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم (طائفتان من المؤمنين) ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فإن في رواية أسامة فاستب المسلوبون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في المعبرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الاشكال . (تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالمدينة ، ولم أقف على سبب الخاصة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصنع والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا تقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصرة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أم كلثوم بنت عتبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس للكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذباً ، أسكنه ورد على طريق القلب وهو ما نفع . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عتبة أم أي ابن أبي معيط الأموية . قوله (فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الأثير بأن « خيراً » انتصب ينمى كما ينتصب يقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي . ووقع في رواية « الموطأ » ينمى بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول : أنميت إليه كذا إذا أوصلته . قوله (أو يقول خيراً) هو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يجرب بماعله من الخير

ويستعمله من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره « ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث ، فذكرها ، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس ، وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مندرجة ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال : وقال الزهري . وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت في الزهري من غيره ، وجرم عيسى بن هارون وغيره بأدراجها ، ورويناه في « فرائد ابن أبي عيسرة » من طريق عبد الوهاب ابن وليح عن ابن شهاب فسأته بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لتصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المنعوم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحلوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوتك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للسلين . ويمد امرأته بمطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطاب وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والأصملي وغيرهما ، وسيأتي في باب الكذب في الحرب ، في أواخر الجهاد يزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يستقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتف عنده فله أن ينق كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . وانه اعلم

٣ - باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وإسحاق بن محمد القروي قالوا : حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم »

قوله (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرقا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله في أول الاسناد « حدثنا محمد بن عبد الله ، كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسقي وأبي أحمد الجرجاني بأسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخاري وهو الذي أخرجه عن الحديث الذي في الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد القروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير ، والاسناد كله مدينون . وأما محمد بن عبد الله المذكور لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النخعي ، نسبة الـ عنه . وانه اعلم

٤ - باب قول الله تعالى [١٢٨ النساء] (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٦٩٤ - **حديث** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَقَوْلُ : أَسْكِنِي ، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ . قَالَتْ : وَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا»
قوله (باب قول الله عز وجل : أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مُرَدُّودٌ

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ - **حديث** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْجَنَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا «جَاءَ أَمْرَانِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خِصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِامْرَأَتِهِ ، قَالُوا : عَلَى ابْنِكَ أَنْزَلْنَا ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ النَّعْمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَتْرِبُ عَامٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالنَّعْمُ فَرَدَّةٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَتْرِبُ عَامٌ . وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - رَجُلٌ - فَأَعْدِ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجِعْهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيَسٌ فَرَجَّحَهَا»

٢٦٩٧ - **حديث** يعقوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»
 رواه عبد الله بن جعفر الخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم

قوله (باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مُرَدُّودٌ) يجوز في صلح جور الإضافة وأن يكون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والنرض منه هنا قوله في الحديث «الوليدة والنعم رد عليك» ، لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا . **قوله** (حدثنا يعقوب) كذا الأكثر غير منسوب ، واقترده ابن السكن بقوله «يعقوب بن محمد» ، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدرا» ، قال البخاري «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» ، أي الزهري ، وعند الأكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورق» ، وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا» ، فنسبه أبو ذر في روايته فقال «الدورق» ، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن ، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوسطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فبها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » ، بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . **قوله** (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثره في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيريه فقال القاسم « سمعت عائشة » ، فذكره . وسيأتي بيان الأثر المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار . **قوله** (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد » ، فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد روينا في « كتاب السنة لابن الحسين بن حامد » ، من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن الصباس بن عتبة بن أبي لؤي أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أفضى فيها ، فصليت بحسب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » ، فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » ، وهم ، وإنما هو من آل أبي لؤي ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » ، هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بامر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغل قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحل على ما إذا أراد أحد الفريقين القديمة ، أو الموصى لم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التحديد ويجمع نصيب الموصى لم في موضع واحد ويصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وخاصة من قواعده ، فان معناه : من احتج في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

بما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطري : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منظوره مقدمة كلية في كل دليل ناف للحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بما نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله «رد» ، معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله «من عمل» ، أعم من اللفظ الأول وهو قوله «من أحدث» ، فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان »

وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا ، فكتب « محمد رسول الله » قال للمشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم تقا تلك . قال لعل : أشع . قال علي : ما أنا بالذى أمناه ، فعاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخلوا مع أصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا مجلبان السلاح . فسأله : ما جلبان السلاح ؟ فقال : القرب بما فيه .

٢٦٩٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال « احمر النبي ﷺ في ذى القعدة ، فأتى أهل مكة أن يدعوهم يدخل مكة ، حتى قاضم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا نقرأ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد عبد الله . قال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعل : امح « رسول الله » قال : لا والله لا أمحرك أبدا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا

ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عاتيا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل . فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة - يام ، يام - فقنوا لها على فأخذت بيدها وقال لفاطمة : ذونك ابنة عمك أحلبها . فاختمت فيها على وزيد وجعفر . فقال على : أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخائنتها حتى . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخائنتها وقال : الخلة بمنزلة الأم ، وقال لعلي أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر اشبهت خلقي وخطي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يحشى اللبس ، وإلا غلبت يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه ، فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنسب فعل ماض معطوف على المنى ، أي سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغاني . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سياق في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أم سياقا من طريق شعبة ، ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء ، من المغازي إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة ، والنرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ، ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ - باب الصلح مع المشركين . فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ « ثم تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر

وفيه سهل بن حنيف « لقد رأيتنا يوم أبي جندل » ، وأسماء ، والمسنور عن النبي ﷺ

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود : حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي

الله عنهما قال « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يرؤوه . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل يهمل في قيوده فودعه إليهم »

قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤملا عن سفيان أبا جندل ، وقال « إلا بجلبان السلاح »

٢٧٠١ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج مُتَمِيرًا ، فحال كَفَارٌ قُرْبشَ بَيْنَهُ وبين البيتِ ، فَفَرَّ هُدَيْبِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْهُدَيْبِيَّةِ ، وَقَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّرَ الْعَامَ الْقَبِيلِ ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا . فَاتَمَتَّرَ مِنَ الْعَامِ الْقَبِيلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » [الحديث ٢٧٠١ - طرقة في : ٤٢٧٢]

٢٧٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا يحيى عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حنسة قال « أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْبٍ وَنَحْنُ فِي بَيْتِنَا بِبَيْتِ أَبِي حَنَسَةَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَالِحٌ . . . » [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في : ٣١٧٣ ، ٦١٢٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١١٧]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كَيْفِيَّتُهُ أو جَوَازُهُ ، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره . قوله (فيه) أي يدخل في هذا الباب . قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل ، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب ، والغرض منه قوله في أوله « أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش ، الحديث . وقوله فيه « ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها » . قوله (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفري) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبي جندل ، هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ، لم يقع في رواية غير أبي ذر والاصبلي . لقد رأيتنا يوم أبي جندل ، . قوله (وأسماء والمصور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت « قدمت على أمي راعبة في عهد قريش ، الحديث . وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط . قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عذرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ . قوله (قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : لا يجلب السلاح) يعني أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال « يجلب ، بدل قوله « يجلبان ، ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتحفيف جمع جلبية ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت في « الدلائل ، وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التثنية ، ونقل عن بعض المتقين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ، ورويناها بعلو في « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها

تصریح سفیان بتحدیث ابی إسحاق له وبتحدیث البراء لابن إسحق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا ، وحديث سهل بن أبي حنيفة في قتل عبد الله بن سهل بن جحبر ، والغرض منه قوله ذ وهي يومئذ صلح ، والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد بن أنس حدثهم أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطابوا الأرض وطابوا العنوة ، فأبوا . فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالتصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسرت ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرت ثنيةها . فقال : يا أنس كتاب الله التصاص . فرضى القوم وعتفوا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره . زاد الفزاري عن حميد بن أنس « فرضى القوم وقبلوا الأرض » [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب التصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتاتية المكسورة - وهي عمه أنس . وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية . **قوله** (فرضى القوم وقبلوا الأرض) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الأرض ، والذي وقع في رواية الانصاري « فرضى القوم وعتفوا » وظاهره أنهم تركوا التصاص والأرض مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عتفوا محمول على أنهم عتفوا عن التصاص على قبول الأرض جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما :

« ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾

٢٧٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول « استقبل الله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لأتولى حتى تقتل أفرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو ، ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس ، من لي بنسأهم ، من لي بضيمتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر بن كرز - فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه . فاتياه

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَكَمًا وَقَالَ لَهُ وَطَلَبًا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بِنُوعِيدِ الْمَطَلَبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنْ دُذِمَ الْأُمَّةُ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا : فَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ . قَالَ : فَمَنْ لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ نُكْتُبُ بِهِ . فَمَا سَأَلَهَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَصَالِحُهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبْرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

قال أبو عبد الله : قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله « للحسن » ، بمعنى عن ، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا ، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره (فاصلحوا بينهما) لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا التندر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالاصلاح ، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن ، قوله (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المدينة (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكره بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المدينة عن ابن عيينة في كتاب الفتن ، ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح ؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضی الله عنها تقول « سمع رسول الله ﷺ صوت حُصُومٍ بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أقبل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب ؟ »

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأهرج قال « حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي مال ، فأنه فزيمته حتى ارتفعت أصواتهما ، فربهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً »

قوله (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يتصور

بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة ابن الثمان الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صفار التابعين ، وكذا الراوي عنه ، والاسناد كله مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال : حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس ، فعنده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مهم ، وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى النخعي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق القاضي ، ورويناه في المطالبات ، عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه . **قوله** (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية : أصواتهما ، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة لم يجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثني كما زعم بعض الشراح ، ويجوز في قوله : عالية ، الجر على الصفة والنصب على الحال . **قوله** (وإذا أحدهما يسترضع الآخر) أي يطلب منه الرضيعة ، أي الحليطة من الدين . **قوله** (ويسترقه) أي يطلب منه الرق به . وقوله (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث : دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : اني ابتعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه . لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيننا ، وجئنا نسترضعه ما نقصنا ، الحديث ؛ فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاطبة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن التخاصم هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة . **قوله** (ابن التالئ) بضم الميم وقبح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الخالف المبالغ في العيين ، مأخوذ من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي العيين ، وفي رواية ابن حبان : فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب القر . **قوله** (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرق ، وفي رواية ابن حبان : فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ، فوضع ما نقصوا ، وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال ، وفي هذا الحديث الحض على الرق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودي : إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا ، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال والله لا أزد على هذا ولا أتقص : أفلح إن صدق ، ولم ينكر عليه حلفه على

ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الإسلام والاستقامة
 الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الإسلام
 فيحسنة على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم
 على فعل الخير ، وفيه الصبح عما يجري بين المتخاصمين من التلظظ ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال
 الدين الحليطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من
 أطلق كرامته أراد أنه خلاف الاولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن
 حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في أول الملازمة ، وتقدم شرح
 الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وأقاد ابن أبي شيبة في روايته أن
 الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله ﷺ « كل سلاحي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين
 الناس صدقة »

[الحديث ٢٧٠٧ - طراه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة « تعدل بين الناس صدقة ،
 وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق ، غير منسوب في جميع
 الروايات إلا عن أبي ذر فقال « إسحق بن منصور ، ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر ، والآخر
 « إسحق ، غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتبين أنه ابن منصور والله أعلم .
 وقوله « سلاحي ، بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره
 بذلك وأن في الانسان ثلاثمائة وستين مفصلاً ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث
 إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل
 غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم بين

٢٧٠٨ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير أن الزبير كان
 يحدث أنه خاتم رجلاً من الأنصار قد شهده بدرأ إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرمة كانا يتقيان به
 كلامهما ، قال رسول الله ﷺ « لا زبير : اسقوا زبيراً ثم أرسل إلى جارك . فنصب الانصاري فقال : يا رسول
 الله أن كان ابن عمك . فكون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ، ثم اجلس حتى يبلغ الجدار ، فاسقوه

رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى سمة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في مريح الحكم ، قال عروة قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجرة بينهم ﴾ الآية ، [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فإي) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي عاصمه في سقي النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله دللنا أحفظه ، - بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة - أي أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر

١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً

فإن توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « توفى أبي وعليه دين ، فرضت على غرماؤه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاة ، فأثبت النبي ﷺ ذلك له فقال : إذا جد دته فوضعتة في الميراث أذنت رسول الله ﷺ . فجاء ومه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال : ادع غرماؤك فأوفهم . فارتك أحداه على أبي دين إلا قضيته ، وأفضل ثلاثة عشر وسقاً : سبعة عجوة وسقاً لوني ، أو ستة عجوة وسبعة لوني . فواثت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له ، فضحك فقال : اثت أبا بكر وعمر فأخبرها ، فقالا : لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك »

وقال هشام عن وهب عن جابر « صلاة العصر » ولم يذكر « أبا بكر » ولا « ضحك » وقال « وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً »

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر « صلاة الظهر »

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يتناولها النهي إذ لا مقابلة من الطرفين . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في هلامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل ، بفتح

المجمة . وضبط عند أبي ذر بكسرهما ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعله بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة روه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكان هذا القدر من الاختلاف لا يتضح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله وستة لون ، اللون ماعدا المجرة ، وقيل هو الدقل وهو الردي ، وقيل اللون اللين واللين ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للخلعة

١٤ - باب الصلح بالدين والدين

٢٧١٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عمرٍ أخبرنا يونسُ ح

وقال الليثُ : حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أن كعبَ بنَ مالكٍ أخبره أنه تقاضى ابنُ حذرَدٍ دينًا كان له عليه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فارتفعتْ أصواتُهُما حتى سمعها رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيته ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى كعبَ بنَ مالكٍ ، فقال : يا كعبُ ، فقال : لبيك يا رسولَ اللهِ ، فأشارَ بيده أن ضمَّ الشُّطْرَ ، فقال كعبٌ : قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : فَمَنْ قَاتَضِهِ ،

قوله (باب الصلح بالدين والدين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حذرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالدين بطريق الأولى . قال ابن بطال : انفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدرام أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدرام جاز واشترط القبض اه . **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصلة النحل في الزهريات ، ، وليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والمخلص اثنا عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسود المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ، والأحكام ، والبايعة ،

٢٧١١ ، ٢٧١٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ سَخْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَمَسُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا فَسَكَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُصَيْبٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا بِسَأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِمَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِمَهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يَمْحُلُونَ لهنَّ ﴿ [١ المتحنته]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ ﴾ - إِلَى - عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ بَايَعْتُكَ » كَلَامًا يَكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَامَسَتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ فَطُفَّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، وَمَا يَابِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في : ٧٧٢٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٧١٤]

٢٧١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ : وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »

٢٧١٥ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِطْلَاقِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »
قَوْلُهُ (باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والبايعة) كذا لا بد ، وسقط كتاب الشروط لغيره .
 والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم ففیه نئی أمر آخر غیر السبب ، والمراد به هنا بیان

ما يصح منها بما لا يصح . وقوله « في الاسلام ، أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكاف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً ، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلح مثلاً . وقوله « والأحكام ، أى المقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة ، من عطف الخاص على العام . قوله (بخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه ولكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين . قوله (لما كتب سهل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتضوا ، بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشئ . وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والاصلي والهمداني بظاء مثالة ، وعند القاسمي أمعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي ، وعن النسفي انفضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مثالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيطوا من الفيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتني عائشة ، هو متصل بالاسناد المذكور أولاً ، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر التسكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع مخلاً قد أبرت

٢٧١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ مَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرُّهَا لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْنَعُ »

قوله (باب إذا باع مخلاً قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني « ولم يشترط الثمن ، أى المشتري ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر

٣ - باب الشرط في البيوع

٢٧١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَعَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَقْبَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اجْعَلِي فَاحْتِي ، فَإِنَّا وَاللَّهِ لَمَنْ أَحَقُّ »

قوله (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء .

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهور الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول : حدثني جابرٌ رضى الله عنه أنه كان يسيرُ على جملٍ له قد أعيا ، فرأى النبي ﷺ فصرَّبه ، فسارَ سيراً ليس يسيرُ مثله . ثم قال بنيه بأوقية ، فبسته ، فاستنابتُ حملانه إلى أهلي . فلما قدَّمنا أتيتُه بالجللِ وقدَّني ثمنه ، ثم انصرفتُ ، فأرسلَ على أترى قال : ما كنت لأخذَ جملك ، فخذَ جملك ذلك فهو مالك .

قال شعبه عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ « أقرنني رسولُ الله ﷺ ظهره إلى المدينة » . وقال إسحاقٌ عن جريرٍ عن مُغيرة « فبسته على أن لي فقارَ ظهره حتى أبلغَ المدينة » . وقال عطاءٌ وغيره « ولكَ ظهره إلى المدينة » . وقال محمد بنُ المنكدرِ عن جابرٍ « شرطَ ظهره إلى المدينة » . وقال زيد بنُ أسلمَ عن جابرٍ « ولكَ ظهره حتى ترجعَ » . وقال أبو الزبيرِ عن جابرٍ « أقرناكَ ظهره إلى المدينة » . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « تبلىخُ عليه إلى أهلكَ » . قال أبو عبد الله : الاشرطُ أكثرُ وأصحُّ عندى . وقال عبيدُ الله وابنُ إسحاقَ عن وهبٍ عن جابرٍ « اشتراه النبي ﷺ بأوقية » . وتابعه زيد بنُ أسلمَ عن جابرٍ . وقال ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ وغيره عن جابرٍ « أخذته بأربعة دنانيرَ » وهذا يكونُ أوقيةً على حسابِ الدينارِ بِشيرةٍ دراهمٍ . ولم يبيِّنِ الثمنُ مُغيرةً عن الشعبيِّ عن جابرٍ ، وابنِ المنكدرِ وأبو الزبيرِ عن جابرٍ . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « أوقيةٌ ذهبٍ » . وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتي درهمٍ « وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عبيدِ الله ابنِ مئتمٍ عن جابرٍ « اشتراه بطريقِ تبوكَ ، أحسبه قال : بأربعِ أواقٍ » . وقال أبو نضرة عن جابرٍ « اشتراه بمشرينَ ديناراً » . وقولُ الشعبيِّ « بأوقية » أكثرُ . الاشرطُ أكثرُ وأصحُّ عندى ، قاله أبو عبد الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليبه عنده ، وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشترط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يتنافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باع ، بألف إلا خمسين درهماً مثلاً ، وواقفهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشرط كما سيأتي آخر كلامه ، وأجلب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من

ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ، وضح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها ، أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا في نفس الحديث ، إلا أن يعلم ، فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا . وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (سمعت عامرا) هو الشعبي . قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ) أى تعب ، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل فأعيأ فاراد أن يسيره ، أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الاسلام ، في أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد ، وغزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بيني وبينى ناضح لى قد أعيأ فلا يكاد يسير ، والناضح بنون ومعجمة ثم مهمله هو الجمل الذى يستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه . واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحر . قوله (فر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فهما كأنه عقب الدعاء له بضره . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه ، فضربه برجله ودعا له ، وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فشى مشية مامشى قبل ذلك مثله ، وفي رواية مغيرة المذكورة ، فزجره ودعا له ، وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة ، و فر بنى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : أنى على جمل فقال . فقال : أملك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، وللنساءى من هذا الوجه ، فأزحف فزجره النبي ﷺ فأنبسط حتى كان أمام الجيش ، وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع ، فتخلف . فنزل لحجته بمحجته ثم قال : اركب ، فركبت ، فقد رأيت أنه فكفه عن رسول الله ﷺ ، وعند أحمد من هذا الوجه ، فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جمل هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطى هذه العصا - أو اقطع لى عصا من شجرة - ففعلت ، فأخذها فنخسه بها فغضت فقال : اركب ، فركبت ، والطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجا بر ؟ قلت : نعم . قال : ماشأئك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفت فيها - أى العصا - ثم حج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ، ولابن سعد من هذا الوجه ، وفضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فأكدت أمسكه ، وفي رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ، وله من طريق أبى نصره عن جابر ، فنخسه ثم قال : اركب بسم الله ، زاد في رواية مغيرة المذكورة ، فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته ركبتك . قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) في رواية أحمد ، ففكرت أن أبعيه ، وفي رواية مغيرة المذكورة ، قال أتبعينه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، قلت : نعم ، وللنساءى من هذا الوجه ، وكانت لى إليه حاجة شديدة ، ولاحد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مضمر ، وفي رواية عطاء قال : بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ، زاد النساءى من طريق أبى الزبير قال : اللهم اغفر

له ، اللهم أرحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر ، فقال أنبيس ناضحك هذا والله يفغر لك ، زاد النسائي من هذا الوجه ، وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يفغر لك . ولاحد ، قال سليمان - يعني بعض رواة - فلا أدري كم من مرة ، يعني قال له والله يفغر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر ، استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر هند أحمد ، أتيتني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه ، وفي كل ذلك رد لقول ابن النين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . قوله (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد ، فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية ، ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « قلنا أكثر على قلت : إن لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم ، والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (فاستثنيته حملته إلى أهلي) الحملان : بضم المهملة الخلل والمفعول محنوف ، أي استثنيته حمله إياي ، وقد رواه الاسماهيلي بلفظ « واستثنيته ظهره إلى أن تقدم ، ولاحد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك ، وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . قوله (قلنا قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما معنى في الاستقراض ، فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم ثيبا ، وسيأتي الكلام عليه في السكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « قدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلأمني ، . وقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحنا ، فإرأيتها أعجبها ذلك ، وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطه بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعة لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : أت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي ، وقدمت بالفداء فحُت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركمتين ، وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداها أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل إيلافات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى . قوله (أتيت به بالجمل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ، ولابن المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج الجمل يطيف بالجمل ويقول : جلنا ، فبعت إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم . . قوله (وتقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم ، وفي روايته الآتية في الجهاد ، فأعطاني ثمنه ورده علي ، وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه ، فلما قدمت المدينة قال لبلال : أصطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لا تنافقني زيادة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرّة ، وتقدم نحوه في الوكالة للبصنّف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب ابن كيسان ، فوافقته مازال ينسب وي زيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرّة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي ، قال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعائي تخفت أن يردّه على فقال : هو لك ، وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح ، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابراً ، قلت : الآن يرد عليّ الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه ، وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ، ولم يكن لنا ناصح غيره ، وقوله ، وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكنني استحييت منه ، ومع تقديم حاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر ، فلما أتيتّه دفع إليّ البعير وقال : هو لك ، فررت برجل من اليهود فأخبرته لجمل يعجب ويقول : اشتري منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم ، قوله (ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيبخ البخاري فيه بلفظ : أتواني إنما ما كنتك لأخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ههنا لك ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، عن الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن زكريا ، لكن قال في آخره (فهو لك ، وعليها اقتصر صاحب السند) ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ : قال أظننت حين ما كنتك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك ، وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله : لأخذ ، للتعليل وبعدها همزة معدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النبي ، فخذ ، بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار في قوله : خذ جملك ، وقوله : ما كنتك ، هو من المماكة أي المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه . فإذا تموض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج المجاجات يا أم مالك ففانس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب ألم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر ، أقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة : قيمته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد ، وهي دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه : قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ، ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : فاشتري مني بعيراً على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولاً مطولاً في الوكالة ولفظه : قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة ، وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط . **قوله** (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لي ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ : فبعته لياه وشرطته - أي ركوبه - الى المدينة . **قوله** (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتامه . **قوله** (وقال أبو الزبير عن جابر : أقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لي ظهره الى المدينة ، قال : ولك ظهره الى المدينة ، ولفظي عن طريق ابن عيينة عن أيوب قال : قد أخذته بكذا وكذا وقد أعتك ظهره الى المدينة . **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي : تبلغ عليه الى أهلك ، ولفظ مسلم : فتبلغ عليه الى المدينة ، ولفظ أحمد : قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فأتتنا به ، وهي متقاربة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في المقعد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعة إباحة من النبي **ﷺ** بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بمحدث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، و : أقرناك ظهره ، و : تبلغ عليه ، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه : فبعني ولك ظهره الى المدينة ، لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيًا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ : أتبعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة ، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ : فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ، ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ : فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة . ورواه أيضا عن جابر نبيح المعزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه : قد أخذته بوقية ، قال فنزلت الى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة ، ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه : حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت ، الحديث . وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحججة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عددا أو أتم حفظا فيتمين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مافعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره ، أتراني ما كستك الخ ، قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » ، بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » ، وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك ، واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممنوع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علمناه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك . وأعرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع تخير قبل التفريق ، فلما قال في آخره « أتراني ما كستك » ، دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جبل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ، ولا ينبغي ما في هذا التأويل من التكلف . وقال الاسماعيلي : قوله « ذلك ظهره » ، وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه ومبته لا رجوع فيها لتزويه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفسته أولا كما تبرع برقبته أخرا . ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر « فلما تقدمت الثمن شرطت حملاني إلى المدينة » ، واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « تقدمت » ، الثمن ، أي قرره لي وانفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة . ولذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي « أتبعيني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » ، الحديث ، فالمعنى أتبعيني بدينار أو فيك إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط سني أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى « أقرناك ظهره » ، و « أقرناك ظهره » . وعبر ذلك بما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هولك » ، قال : لا بل بعنيه ، فلم يقبل منه إلا بشئ رفقاً به ، وسبق الاسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه عليه السلام أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايحه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أمنا لعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيد على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدي السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ، ملخصها أنه عليه السلام لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : ماتت هي فزيدك ، أكد عليه السلام الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بشئ معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بشئ هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ ﴾ . قوله (وقال عبيد الله) أي ابن عمر

المعمرى (وابن اسحق عن وهب) أى ابن كيسان (عن جابر) أى فى هذا الحديث (اشتراه النبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخاري مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبني يارسول الله قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية، الحديث، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه منى بأوقية، . **قوله** (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية، وقد تقدم أنه موصل عند البيهقي. **قوله** (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصل عند المصنف فى الوكالة، وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة، هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما، وقوله الدينار، مبتدأ وقوله بعشرة، خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شيء من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره، وإنما هو من كلام البخارى. **قوله** (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن فى روايتهم، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصلة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما ولذلك لم يبين يسار عن الشعبي فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: عن أبي هبيرة عن جابر، ولم يبين الثمن فى روايته أيضا. وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا. وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يبين الثمن، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه: فبعته منه بخمس أواق، قلت على أن لى ظهره الى المدينة، وكذلك أخرجه ابن سعد، ورواياه فى فوائده تمام، من طريق سلية بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه: أخذته منك بأربعين درهما، . **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا، وفى رواية لأحد صحبة قد أخذته بوقية، ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة. **قوله** (وقال أبو اسحق عن سالم) أى ابن أبي الجعد (عن جابر بماتى درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي اسحق فلم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها: بماتى درهم. ووقع للنسائى أن فى بعض روايات البخارى: ثمانمائة درهم، وليس ذلك فيه أصلا، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. وأما رواية داود ابن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جعدان عن أبي المتوكل عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك، فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال: فى بعض أسفاره، ولم يعبئه، وكذا أهمه أكثر الروايات عن جابر، ومنهم من قال: كنت فى سفر، ومنهم من قال: كنت فى غزوة تبوك، ولا منافاة بينهما. وفى رواية أبي المتوكل فى الجهاد: لا أدري غزوة أو عمرة، ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة: فأعطانى الجمل وأثمنه وسهمى مع القوم، لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المازى أصبغ لذلك من غيرهم، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن

ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه عليه السلام سأله في تلك الفضة: هل تزوجت؟ قال نعم، قال أتزوجت بكرا أم نيبا، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وزرك أخوانه فتزوج نيبا لتتخطن وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع الفضة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد سنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في الدلائل، بما قال ابن اسحق. قوله (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بمشرين دينارا) وصلى ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ: فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن. قوله (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لانخافها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف، ووقع عند أحمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن أبي المنوكل ثلاثة عشر دينارا، وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رويوا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم، قال: وكان الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس له ملخصا. وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحصل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التصف قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق، وتسكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. قال الاسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهمه لأصل الحديث. قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقدم، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق. وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمساومة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وإن القبض ليس شرطا في صحة البيع، وأن أجابة الكبير بقول لا، جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للاتبان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه عليه السلام. وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحلها ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقيف التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاة الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك: قال لا بل بعنيه، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستئذنها من ذلك على طهارة أبوال إيل، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلمة بسبب مثل ما لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد في احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتلأ أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكا قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بالإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعينه بأوقية ، فبعته ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوتوع ، وقد وقسح في رواية عطاء الماضية في الوكالة » قال بعينه ، قال قد أخذته بأربعة دنائير ، فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعينه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهل لك بها ، قال قد أخذته ، فمعه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهل لك بها ، قال قد أخذته ، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنائيات . (تكميل) : آل أمر جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مال حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فقام الجبل عندى زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأثبت به عمر فمرف قصته فقال : اجعله في ليل الصدقة وفي أطيب المراعى ، ففعل به ذلك إلى أن مات »

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالت الأنصارُ للنبي ﷺ : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ . قال : لا . فقالوا : تكفوننا المئونة وتُشركم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولم شطراً ما يخرج منها »

قوله (باب الشروط في المعاملة) أى من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المئونة والعمل ويشركهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنية » في أواخر الهبة ، والشروط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعياً ، لأن تقديره إن تكفونا قسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروط في الأمر عند عقد السكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . وقال المنور : « سمعتُ النبي ﷺ ذكرَ صهره فأنهى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني فضدقي ، ووعدني في لي »

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ **التَّفْسُوحُ** »

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة ، والمراد وقت العقد . **قوله** (وقال عمر) أي ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور الملق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا كَثْرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هُنْدٌ وَلَمْ يُخْرَجْ ذُو . فَفُنْهِمْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ »

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل ياب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** سَدُّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِثْمًا »

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يخطبن على خطبة أخيه ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه ، وقوله « طلاق أختها ، أي بالنسبة إلى كونها يصيران ضربتين ، أو المراد أخوة الإسلام لانها الغالب

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُقَتِّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَلْبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ أَخْلَصْتُ الْآخِرُ - وَهُوَ

أقوه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بأسرته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسأت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والتم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال ففدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرمحت .

قوله (باب الشروط التي لا تحمل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العييف ، وقد ترجم له في الصلح ، إذا اصطالحوا على جور فهو مردود ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ - **باب** ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - **حدثنا** خلافة بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال « دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَات على برة وهي مكاتبَةٌ فقالت : يأمُّ للمؤمنين اشتريني ، فان أهلي يبيعونني فأعتقيني . قالت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولأني . قالت : لا حاجة لي فيك . فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بلغه - فقال : ما شأن برة ؟ فقال : اشتريها فأعتقها وأبشترطوا ما شاءوا . قالت فأشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولأها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرطه »

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ - **باب** الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه

٢٧٢٧ - **حدثنا** محمد بن عروة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يتباع المهاجر للأعرابي . وأن تشترط للراءة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سور أخيه . ونهى عن النجس ، وعن التصرية »

تابعه معاذ وعبد الصمد عن ذمبة

وقال غندر وعبد الرحمن « نهى » . وقال آدم « نهينا » . وقال النضر وحجاج بن منهل « نهى »

قوله (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق . **قوله** (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أي بهيمة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قال إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هي تطلقه حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبي شبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قال : له نفيه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك . **قوله** (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفردا في مواضعه ، والغرض منه قوله «ولا تشتط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشتطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه معاذ) أي ابن معاذ العبدي (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعة في تصحيحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ وإسناد النبي إليه صريحا . **قوله** (وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما روياه أيضا عن شعبة فأيهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . **قوله** (وقال آدم) أي ابن أبي ليثاس يعني عن شعبة : (نهي) أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النبي ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه «ان رسول الله ﷺ نهى عن التلني» الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها «ان رسول الله ﷺ نهى» ، مثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (١) وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهل فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه «عن النبي ﷺ» ، ولم يشك . وقوله في هذا المتن «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورققا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «أن يبتاع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

(١) في هامش طبعة بولاق : بعد قوله «فوصلها» يبايع بنسخة «متحدة» وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة . ولعل المؤلف يعني لبحث هل من وصل رواية عبد الرحمن . وهبارة النبطاني : قال الحافظ ابن حجر في المقدمة «ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها» أي موصولة . وقال في الفتح «رواية آدم ورويناها في نسخته» وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه .

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبيرة - يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبيرة - قال : إننا لندع ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله . . . فذكر الحديث قال « ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا » : كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا ، والثالثة عمدا . (قال لا تؤاخذني بما نيت ولا ترهقني من أمري عسرا) ، (لئلا غلاما قتله) ، (فأطلقا . . . فوجدنا جدرا يريد أن يفض فاقامه) قرأها ابن عباس « أماتهم ملك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا ، وأشار بالشرط الى قوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحني) والتزام موسى بذلك ولم يكتبه ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا قران بيني وبينك) ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ - باب الشرط في الولاية

٢٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءتني بريرة فقالت : كاتب أهل على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعنيني . فقالت : إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إنى عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاية لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ قال : خلتها واشترط لي الولاية ، فانما الولاية لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاية لمن أعتق ،

قوله (باب الشرط في الولاية) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد قسم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة « إذا شئتُ أخرجتكَ »

٢٧٣٠ - **عمر بن الخطاب** أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكِنَافِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَامَ عَمْرُو خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلٌ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نُفِّرْكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَمَدَى عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ ، وَوَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُوُّنَا وَنَهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ . فَلَمَّا أَجَعَ عَمْرُو عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمَخَّرَجْنَا وَقَدْ أَقْرْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عَمْرُو : أَطَلَنْتَ أُنَى نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَمْدُو بِكَ قَلْوُصَكَ لَيْلَةً بَدَلِ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ هَزْبَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عَمْرُو ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ »
رواه **سُحَّادُ بْنُ سَلَمَةَ** عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ** عَنْ **نَافِعٍ** عَنْ **ابْنِ عَمْرِو** عَنْ **عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ** ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، اِخْتَصَرَهُ

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئتُ أخرجتكَ) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة ، وترجم الحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال « إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراخيها ، وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ « نترككم على ذلك ماشئنا ، وأورده هنا بلفظ « نترككم ما أفرك الله ، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى ، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله « ما أفرك الله ، ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم ، والله أعلم . وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة ، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى آمد ، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل ، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا ، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للسليين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن في روايته عن الفربري وواقفه أبو ذر ، حدثنا أبو أحمد مرار بن حويه ، وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة العوقافية بدل الهاء فقد غلط . قلت : لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : « أن كان ففطوية من نسلي ، وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو ومن فوقه مديون . وقال الحاكم : أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيهكندي . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستمل رواه عنه عن أبي غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن واقفه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخاري والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار .

قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الفرائب » ، من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه
 عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . **قوله** (حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب . **قوله** (ففتح الفاء
 والمهملتين ، الفتح بفتحين زوال المفصل ، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفتح عوج في
 المفصل ، وفي خلق الانسان الثابت إذا زاغت الأقدام من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفتح ، وقال
 الأصمى : هو زيغ في الكعب بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذى فى جميع الروايات وعليها
 شرح الخطابى وهو الواقع فى هذه القصة . ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى ففتح وجزم به الكرماني ،
 وهو وم لأن الفتح بالمعجمة كسر الشيء الجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى القصة . **قوله** (فمدى
 عليه من القليل) قال الخطابى : كأن اليهود سحرُوا عبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن
 يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل فى هذه الرواية . ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق المصنف إسنادها آخر
 الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه ، الحديث . **قوله**
 (تممتا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أى الذين تمهمم بذلك . **قوله** (وقد رأيت إجلامهم . فلما أجمع)
 أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لا يقتضى حصر السبب فى
 إجلاء عمر لإمام ، وقد وقع لى فيه سبيان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :
 مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » ، فقال : من كان له من
 أهل الكتابين عهد فليأت به أفذه له ، وإلا فأتى بجليك . فأجلام . أخرجه ابن أبي شبة وغيره . ثانيهما رواه
 عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » ، من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال : لما كثرت العيال - أى الخدم - فى أيدي
 المسلمين وقووا على العمل فى الأرض أجلام عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءا من إخراجهم .
 والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة . **قوله** (أحد بنى أبي الحقيق) بمهملتين وقافين
 معضن ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أنف على اسمه . ووقع فى رواية البرقاني « فقال رئيسهم لانخرجنا ، وابن أبي
 الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بنت حبي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية . **قوله** (تعدو
 بك قلوصلك) بفتح القاف وبالضاد المهمل : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل
 وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . **قوله**
 (كان ذلك) فى رواية الكشميهنى « كانت هذه » . **قوله** (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . **قوله** (مالا) تمييز
 للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض . من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض
 ماعدا النقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . **قوله** (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله)
 بالتصغير هو العمري . **قوله** (أحسبه عن نافع) أى أن حمادا شك فى وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى فى روايته
 الآتية ، وزعم الكرماني أن فى قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر فى روايته على ما نسبته إلى
 النبي ﷺ فى هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من
 المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع فى نفس الأمر ، فقد رويناها فى « مسند أبي يعلى » ، و« فوائد البغوى » ، كلاهما
 عن عبد الأعلى بن حماد بن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى قسمها » ، فقال وتيسرهم

لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك واحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ، فقصها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، قال البخوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا روينا في مسند عمر الجار من طريق هذبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله ، رقصت بك ، أي أسرعت في السير ، وقوله ، نحو الشام ، تقدم في المزارعة ، أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء ، . (تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري ، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني ، كما دلت عليه زهراء عن عروة اليه ، وقد نبه الاسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد أشرت الى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفتح ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه قد دفع وهو قائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ - باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون قال أخبرني الزهري قال قال
أخبرني عروة بن الزبير عن السور بن محرز عن مروان - يصدق كل واحد منها حديث صاحبه - قال
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا بين الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد
بالتهم في خيل قريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرية الجبش ،
فانطلق برؤس نذيراً لقريش ، وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثنية التي بهمبط عليهم منها بركت به
راحته ، فقال الناس : حل حل . فالتفت . فقالوا خللت القصواء . فقال النبي ﷺ : ما خللت القصواء وما ذلك
لها مخنق ، وإنما كن حبسها حابس القليل . ثم قال : والذي نفس بيده ، لا يسألوني خطة يعظّمون فيها حرّمت الله
إلا أعطيتهم إياها . ثم زجرها فوثقت . قال فعدّل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على نهد قليل الماء
يتبرّضه الناس تبرّضاً ، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه ، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانزع سهماً
من كنانته ، ثم أمرهم أن يحملوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّمي حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك ، إذ
جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة - فصاح رسول الله ﷺ من أهل
تيمامة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وهامر بن لؤي نزحوا أعداد مياه الحديبية ، ومهم المؤذ الطافيل ،
ومم مقاتلوك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجيء لقتال أحد ، ولكننا جئنا ممتنرين ،
وإن قريشاً قد نسركتم الحرب وأضرت بهم ، فان شاءوا ماددتمهم مدة ويخولوا بيني وبين الناس ، فان

أظهره فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَدَجُّوا . وَإِنْ هُمْ أَبُو الْوَالِدِ نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرَدَ سَالَتِي ، وَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . قَالَ بُدَيْلٌ : سَأَبْلُغُهُمْ مَا قَوْلُ . قَالَ
فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا . قَالَ سَهْمًا زُومٌ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُمَجِّرُونَاهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُو الرَّاْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَعَدَّ لَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَنَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا :
بَلَى . قَالَ : أَوَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْتَرْتُ
أَهْلَ عَسْكَاطَ ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَى جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِ وِوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ
خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيَهُ . قَالُوا ائْتِنِي . فَأَتَاهُ ، فَجَلَّ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَمُّوا
مِنْ قَوْلِهِ لِيُبَدِّلَ . فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ عَمْدٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَسَكَّنَ الْآخِرَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا أَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنْ
النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَبِيرُوا وَوَادِعُونَكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : انْمُصْ بَقَرَةَ اللَّاتِ ، أَنْحَنُ نَفْرَهُ عَنْهُ وَدَعَاهُ ؟ قَالَ :
مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ . قَالَ
وَجَمَلٌ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمُ كَلِمَةً أَخَذَ بِإِحْيَائِهِ ، وَالْمَيْرَةَ بِنُ شَعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَيْنُهُ الْمُنْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَمَلِّ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ :
أُخْرُ بِدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : الْمَيْرَةُ بِنُ شَعْبَةَ . قَالَ :
أَيُّ عَدْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْمَى فِي عَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمَيْرَةُ صَبِيحَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلْتَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَمَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
ﷺ بِمَيْدِيهِ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا نَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُخَامَةً إِلَّا وَقَمْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ
وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَسْرَمُوا ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَسَكَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَطْفِئًا لَهُ . فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَأَقْدُ وَقَدْتُ عَلَى
الْمَلُوكِ ، وَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّبَاشِي ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
ﷺ عَمْدًا ، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ مُخَامَةً إِلَّا وَقَمْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَسْرَمُوا
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَسَكَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ

النظرَ تمظيلاً له . وإنه قد عرضَ عليكم حطّة رُشدٍ فاقبلوها . قال رجلٌ من بني كنانة : دعوني آتية . فقالوا : آتية .
 فلما أشرَفَ على النبي ﷺ وأصحابه قال رسولُ الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قومٍ يُعظمون البِدْنَ ، فابستوها
 له . فبِعَتَتْ له ، واستقبلهُ الناسُ يُلبون . فلما رأى ذلك قال : سبحانَ الله ، ما ينبغي لهُؤلاء أن يصدوا عن
 البيت . فلما رجعَ إلى أصحابه قال : رأيتُ البِدْنَ قد قلدتْ وأشيرتْ ، فأرأى أن يصدوا عن البيت . فقامَ
 رجلٌ منهم يُقالُ له مِكرزُ بنُ حنظل قال : دعوني آتية . فقالوا : آتية . فلما أشرَفَ عليهم قال النبي ﷺ :
 هذا مِكرزُ ، وهو رجلٌ فاجر . فجعلَ يُكلمُ النبي ﷺ . فبينما هو يُكلمُهُ إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو . قال
 مَتمرٌ : فأخبرني أيوبُ عن عكرمةَ أنه لما جاء سهيلُ بنُ عمرو قال النبي ﷺ : قد سئلَ لكم من أمرِكُم . قال
 مَتمرٌ قال الزهريُّ في حديثه : فجاء سهيلُ بنُ عمرو وقال : هاتِ اكتبِ بيننا وبينكُم كتاباً . فدعا النبي ﷺ
 الكاتبَ ، فقال النبي ﷺ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم . ، فقال سهيلٌ : أما « الرحمنُ » فوافقهُ ما أُدرى ما هي ،
 ولكن اكتبِ « باسمِك اللهم » ، كما كنتَ تكتبُ ، فقال المسلمونَ : واللهِ لا نكتبُها إلا بسمِ اللهِ الرحمنِ
 الرحيم . ، فقال النبي ﷺ : اكتبِ « باسمِك اللهم » . ثم قال « هذا ما قاضى عليه محمدُ رسولُ الله » قال سهيلٌ
 واللهِ لو كنتُ تعلمُ أنك رسولُ الله ما صدَدْتُكَ من البيتِ ولا قاتَلْتُكَ ، ولكن اكتبِ « محمدُ بنُ عبدِ الله » ،
 فقال النبي ﷺ : واللهِ إني لرسولُ الله وإن كذبَتموني ، اكتبِ « محمدُ بنُ عبدِ الله » قال الزهريُّ : وذلك
 لقوله « لا يسألوني حطّةً يُعظمون فيها حرّمتِ الله إلا أعطيتُهم إياها » فقال له النبي ﷺ : على أن تخلوا
 بيننا وبين البيتِ فنطوفُ به . قال سهيلٌ : واللهِ لا نتحدّثُ العربُ أنا أخذنا ضغطةً ، ولكن ذلك من العامِ
 القبلِ ، فكتبَ ، قال سهيلٌ : وعلى أنه لا يأتيكُ مثا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا ردَدْتَهُ إلينا . قال
 المسلمونَ : سبحانَ الله ، كيف يردُّ إلى المشركينَ وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ دخلَ أبو جندلُ بنُ سهيلٍ
 ابنُ عمرو يرسُفُ في قيوده ، وقد خرجَ من أسفلِ مكةَ حتى رمى بنفسه بين أظهرِ المسلمين ، فقال سهيلٌ : هذا
 يا محمدُ أولُ من أفاضيكَ عليه أن تردّه إلى . فقال النبي ﷺ : إن لم تقضِ الكتابَ بحدِّ . قال : فواللهِ إذا
 لم أصالحك على شيءٍ أبداً . قال النبي ﷺ : فأجزءهُ لي ، قال : ما أنا بجزءٍ لك ، قال : بلى فافعل ، قال :
 ما أنا بفاعلٍ . قال مِكرزُ : بل قد أجزأناه لك . قال أبو جندلُ : أي مشرِّ المسلمين ، أردُّ إلى المشركينَ وقد
 جئتُ مسلماً ؟ ألا ترون ما قد قُتيتُ ؟ وكانت قد عذبَ هذاً كديداً في الله . قال قال عمرُ بنُ الخطابِ :
 فأبى نبيُّ الله ﷺ قات : ألت نبيُّ الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت : ألتنا على الحقِّ وعدونا على الباطلِ ؟ قال :

بلى. قلت: فلم نعطى الدنياه في ديننا اذا؟ قال: انى رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصرى. قلت: اوليس
 كنت محمدنا انا سناى البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فاخبرتك انا ناتيهِ العام؟ قال قلت: لا. قال فانك آتية
 ومطوف به. قال: فانيت ابا بكر فقلت: يا ابا بكر، اليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: انا على
 الحق وعدونا على الباطل؟ قيل: بلى. قلت: فلم نعطى الدنياه في ديننا اذا؟ قال: آتيا الرجل، انه لرسول
 الله ﷺ، وليس يعصى ربه، وهو ناصره، فاستمسك بعرزوه فوالله انه على الحق. قلت: اليس كان يمدنا انا
 سناى البيت ونطوف به؟ قال بلى، افاخبرك انك تاتيهِ العام؟ قلت: لا. قال: فانك آتية ومطوف به.
 قال الزهرى قال عمر: فعيلت لذلك املا. قال: فلما نزع من قضية الكتاب قل رسول الله ﷺ لأصحابه:
 قوموا فانحروا ثم اخلقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم احد
 دخل على ام سلمة فدكر لها ما لى من الناس، فقالت ام سلمة: يانى الله ائيب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم
 احدا منهم كلمة حتى تنحر بدينك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك: نحر
 بدينه، ودعا حالقه فحلقه. فلما راوا ذلك قاموا فتنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
 غمما. ثم جاءه نوبة مؤمنات، فانزل الله تعالى [١٠ المتحة]: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
 مهاجرات فامتحنوهن - حتى يبلغن - بعص الكوافر﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانا له في الشرك، فزوج
 احدهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية. ثم رجع النبي ﷺ الى المدينة، فجاءه ابو بصير رجل
 من قريش وهو مسلم، فارتلوا في طلبه رجلين فقالوا: المهدي الذي جئت لنا، فدفعه الى الرجلين، فخرجا به حتى
 بلغا ذا الحليفة، فزلوا يا كلون من تمر لهم، فقال ابو بصير لاحد الرجلين: والله انى لارى سينك هذا يا فلان
 جيذا، فاستله الاخر فقال: اجل والله انه ليبيد، لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت. فقال ابو بصير:
 ارنى انظر اليه، فامكنه منه، ففصر به حتى برد، وفر الاخر حتى اى المدينة، فدخل المسجد يمدو، فقال
 رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رآى هذا ذعرا، فلما انتهى الى النبي ﷺ قال: فقتل والله صاحبي وانى لقتول.
 فجاء ابو بصير فقال: يانى الله، قد والله اوفى الله دينك قد رددتني اليهم، ثم ائجابى الله منهم. قال النبي
 ﷺ: ويلى الله يسعر حرب لو كان له احد، فلما سمع ذلك عرف انه سيروده اليهم؛ فخرج حتى اى سيف
 البحر. قال وينفقت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا
 يلحق بابى بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خربت قريش الى الشام الا اغترضوا

لها. فقتلوه وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ فنأشده الله والرحم لما أرسل فأنه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فانزل الله تعالى [٢٤ الفتح] : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظنركم عليهم - حتى بلغ - الحية ، حية الجاهلية) وكانت حيتهم أنهم لم يُقرؤا أنه نبي الله ، ولم يُقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قال أبو عبد الله مرة للعلماء : الجرب . تزيلاً : انمازوا . وحيث القوم : منعتهم حياة . وأحييت الحي : جعلته حي لا يدخل . وأحييت الرجل إذا غضبته إحياء

٢٧٣٣ - وقال عقيل عن الزهري « قال عروة فآخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتمجنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يرُدوا إلى اللشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يسكوا ببعضهم الكوافر ، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية . وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وزوج الأخرى أبو جهم . فلما أبي الكفار أن يُقرؤا بأداء ما أفتق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى [المتحنة ١١] : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فما قبتم) والمقب ما يؤدى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فاسم أن يسلم من ذهب له زوج من المسلمين ما أفتق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما تلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها . وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في الدة ، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير ، فذكر الحديث .

قوله (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر ، زاد المستمل مع الناس بالقول ، وهي زيادة مستغنى عنها لأنها قدمت في ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً . قوله (عن المسود بن مخزوم ومروان) أي ابن الحكم (فالأخرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحبة له ، وأما المسود فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسله لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة « أنه سمع المسود ومروان يجبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسود ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمنيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسود ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في « مغازي عروة بن الزبير » أخرجه ابن عاتق في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في « الأكليل » من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة . قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حديباء صنفت وسمى المكان بها . قال الحب الطبري :
الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري : خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ، ووقع عند ابن سعد أنه رضي الله عنه خرج يوم الاثنين لئلا ذى القعدة ، زاد
سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق : في بضع عشرة مائة ، فلما
أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره ، وبعت عينا له من خزاعة ، وروى عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة : خرج رضي الله عنه في ألف وثلاثمائة ، وبعت عينا له من خزاعة يدعى ناجية
يأتيه بغير قريش ، وكذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعت معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ،
وأما الذي بعته عينا لجبر قريش فاحم بس بن سفيان كذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض
الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقية عنده في
المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال : وتبأئنه معمر عن الزهري : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير
الاشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت
وما نموك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل إلى عيالم وذدادي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا
عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، ولا تركنا محرومين . قال أبو بكر : يا رسول
الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على
اسم الله ، إلى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وسأفه ابن حبان من
طريقه قال : قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاركة لأصحابه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا التقدير حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد
المذكورة : حتى إذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان ، وغدير بفتح الفين المعجمة والاشطاط بشين
معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المفسر ، ووقع في بعض نسخ
أبي ذر بالنظاء المعجمة فهما ، وفي رواية أحمد أيضا : أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوا قنصيتهم
فان قدوا قعدوا موتورين محرومين ، وان يجيئوا تكن حقا قطعا الله ، ونحوه لابن اسحق في روايته في
المغازي عن الزهري ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصرنا قريشا إلى مواضعهم فيسي أهلهم ،
فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله : تكن عتقا قطعا الله ،
فأشار عليه أبو بكر الصديق ترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ،
فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته : فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين الخ .
والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدا أحبوش بضمين وهم بنو الهون بن خزيمه بن
مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قبل تحت جبل
يقال له الحبشي أسفا ، مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ، واتفق

الرواية على قوله «فان يأتونا» من الإتيان إلا ان السكن فعنده «فان باتونا» بموحدة ثم مشناة مشددة والاول
أولى، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء، ووقع عند ابن سعد «وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن
مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم جاء مهملته موضع خارج مكة. قوله (قال النبي ﷺ):
إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامى «فقال له عينه: هذا خالد بن الوليد بالغميم،
والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير، قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة اه، وسيأتي الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى وقع ذكره في
الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة،
وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالد كان في ماتى فارس فيهم عكرمة
ابن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش. قوله (خذوا ذات اليمين) أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه. قوله (حتى
إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نديرا) الفترة بفتح القاف والمشناة الغبار الاسود. قوله (وسار النبي ﷺ حتى
إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق «فقال ﷺ: من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها؟ قال لخدني
عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال: أنا يارسول الله، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد
أن شق عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، فقال لهم: استغفروا الله، ففعلوا. فقال: والذى نفسى بيده إنها للحطة
التي عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا، قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري
الحض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اه. وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق في الجبل
تشرف على الحديبية. وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم، وسمى ابن سعد الذى سلك بهم
حزبة بن عمرو الاسلى، وفي رواية ابن الاسود عن عروة فقال: من رجل يأخذ بنا عن يمين المحبة نحو سيف
البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابته، فذكر القصة. قوله (بركت به واحلته،
فقال الناس: حل حل) بفتح المهمله وسكون اللام. كلمة يقال للناقة إذا تركت السير، وقال الخطابي: ان قلت حل
واحدة فالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كظيره في
بخ، يقال حلحلت فلانا إذا أزجمته عن موضعه. قوله (فألحت) بتثنية المهمله أى تمادت على عدم القيام وهو
من الالحاح. قوله (خلات القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالخران للخيل، وقال ابن قتبية: لا يكون
الخلاء الا للثوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجمل خلا لکن ألح. والقصواء بفتح القاف بعدها مهمله ومد:
اسم ناقة رسول الله ﷺ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا، والقصو قطع طرف الاذن يقال: بعير أقصى وناقة
قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق
فقتيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه. قوله (وما ذاك لها بخلق) أى بمادة، قال ابن بطال وغيره: في
هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة
وجواز التكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن جاز أن
يطرأ عليه غيره، فاذا وقع من شخص هفوة لا يبعد منه مثله لا يندب اليها ويرد على من نسبة اليها، ومعنرة من
نسب اليها من لا يعرف صورة حاله، لأن خلاه القصواء لولا خارق العادة لسكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعانهم.

النبي ﷺ على ذلك لعذرم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يأتهم عليه . قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته « عن مكة ، أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها في مكانها . ومناسبة ذكرها أن الضحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدف قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قد دخل الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الاسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديدية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ، ووقع للهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي « حابس الفيل » ، على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى (ومن تقى السيئات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى (والسماء بنيانها بأيد) . وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح الى المسألة والكف عن اراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وحسبه ، وفيه نظر . قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى . قوله (لا يسألوننى حنة) بضم الحاء المدجمة أى خصلة (يظلمون فيها حرمت الله) أى من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم ، وهي من جملة حرمت الله ، وقيل المراد بالحرمت حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الاحرام ماصدوه . قوله (إلا أعطيتهم اياها) أى أوجبتم لها ، قال السهيلي : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فقال (ان شاء الله) مع تحقق وقوع ذلك تملينا وارشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من رأى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكة اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة ، قوله (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت . قوله (فعدل عنهم) في رواية ابن سعد « فول راجعا ، وفي رواية ابن إسحق « فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالواذى من ماء نزل عليه . » قوله (على نجد) بفتح المثناة والميم أى حفيرة فيها ماء مشود أى قليل ، وقوله « قليل الماء ، تأكيد لفتح نوم أن يراد لغة من يقول أن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتمديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة : وسبقت قريش الى الماء فزولوا عليه ، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وايس بها إلا برّ واحدة ، فذكر القصة . قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للجداول . قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته . قوله (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلة بن الاكوع ، وفي رواية ناجية بن الاعجم ، قال ابن اسحق : وذهب بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب ، وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد الغفاري قال : أنا الذى نزلت بالسهم ، ويمكن الجمع بانهم تعادوا على ذلك بالحضر وغيره ، وسيأتى في المغازى من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية ، وأنه ﷺ جلس على البرّ ثم دعا باناء فضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ، ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى ، أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها ، وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة ، أنه ﷺ تغمض في دلو وصبه في البرّ ونزع سهما من كنانته فالتفاه فيها ودعا فغارت ، وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازى أيضا من حديث جابر قال : عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . لجعل الماء يفور من بين أصابعه ، الحديث ، وكان ذلك كان قبل قصة البرّ والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه ؛ وقد وقع نبيع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد ، أنهم أصابهم مطر بالحديبية ، الحديث ، وكان ذلك وقع بعد القستين المذكورتين والله أعلم . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ودهم . زاد ابن سعد حتى اغترفوا بأنيتهم جلوسا على شفير البرّ ، وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة . قوله (فبيناهم) في رواية الكشميهنى « فبيناهم ، (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور . قوله (في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة : منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية ، . قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون النحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المشاة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق في روايته : وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلها ومشركا لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ، ووقع عند الواقدي : أن بديلا قال للنبي ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح مملك ، فقال : لم نجىء لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومي اه ، وكان الاصل في موالة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خواعة فاستمروا على ذلك في الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المهاجرين وأهل الذمة إذا دلت القرآين على نصيحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمهم وانكاه بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق . قوله (فقال : اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) انما اقتصر على ذكر هذين لسكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومخارب بن قهر . قال هشام بن الكلبى : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى قفيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليلح ، وجمعا لك الاحابيش ، بجاء مهمله وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديدية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهدا عطش المسلمون حيث نزلوا على النهد المذكور . قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائد وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسبهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فبى إلى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تموذ ولدها وتلزم الضلع به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تنطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد ، ومعهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان ، . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخولوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم . قوله (فان أظهر فان شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فان شاءوا أطاعوني وإلا فلا تتعنى مدة الصلح إلا وقد جوا ، أى استراحوا ، وهو يفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قوا . ووقع في رواية ابن اسحق ، وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لو عند الله تعالى له بذلك ، على طريق النزول مع الخصم وفرض الأمر على مازعم الخصم ، وهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه (فان أصابنى كان الذى أرادوا ، ولابن عائد من وجه آخر عن الزهري (فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون ، فالظاهر أن الخلف وقع من بعض الرواة ناديا . قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاه صفحة الصق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتل تنفرد مقدمه عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبني منفردا في قهرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال ابن المنبر : لعله **يقاتل** به بالأدنى على

الأعلى ، أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى . **قوله** (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليضين (الله أمره) في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبية على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل التذب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . **قوله** (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له . **قوله** (فقال سفوازم) سعى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **قوله** (لحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق في روايته : فقال لهم بديل : إنكم تصجلون على محمد ، لأنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتموا - أى اتموا - بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميلا إلى النبي ﷺ - فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة . **قوله** (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في الأكليل ، والبيهقي في الدلائل ، وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل النبي ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لاعشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبا بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لثمان ، فخلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي ﷺ : إن ظني به أن لا يطوف حتى يطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود ، فذكر القصة . وفي رواية ابن اسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو ، فأنه أعلم . **قوله** (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله وتشديد المشاة المكسورة بعدها موحدة الثغني ، ووقع في رواية ابن اسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة . **قوله** (أستم بالولد وأست بالوالد ؟ قالوا بلى) كذا لأبي ذر ، ولغيره بالعكس وأستم بالوالد وأست بالولد ، وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما . وزاد ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « أستم بالوالد » أنك حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال : أزداد بقوله « أستم بالولد » أى أتم عندى في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . **قوله** (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهمله وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . **قوله** (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهمله مضمومة أى امتنعوا ، والتبليغ التمتع من الإجابة ، وبلغ الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق « فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم » . **قوله** (قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني « لكم » . (خلة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهمله ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحةما ، أى خصلة خير وصلاح وانصاف ، وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردم الغنييف على من يجيء من عند المسلمين . **قوله** (ودعوى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أنته أى أجي اليه (قالوا آته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما . **قوله** (نحووا من قوله لبديل) زاد ابن اسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » . **قوله** (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لأقائلهم ، قوله (اجتاح) بجم ثم مهملة أى أهلك أصله بالسكية ، وحذف الجزء من قوله « وان تكن الاخرى ، تأدبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فاني والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ . قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المصنف ، ووقع لابن ذر عن الكشميني « أشوابا ، بتقديم الواو ، والأشواب الاخلاط من أنواع شتى ، والأوباش (١) الاخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب . قوله (خليفا) بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميت ، وكانى بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلوك فتؤخذ أسيرا فأى شيء أشد عليك من هذا ، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المعجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأتفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال ، . قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري « وحى - أى اللات - طاغيتها التي يعبد ، أى طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب التمس بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحله على ذلك ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث . قوله (أنهن نفر) استفهام انكار ، قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن إسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي صفاة » . قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسى بيده ، يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . قوله (لولا يد) أى نعمة ، وقوله (لم أجرك بها) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحق « ولكن هذه بها ، أى جازاه بعتم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بديعة فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الوافدي عشر فلائص . قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو ، ولا يعارضه النبي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله (فكلمنا تكلم) في رواية السرخسي والكشميني « فكلمنا كلمه أخذ بلحيته ، وفي رواية ابن إسحق « لجعل يتنازل لحية النبي ﷺ وهو يكلمه ، . قوله

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح القسطلاني

(والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة ابن الزبير ورواية أبي الاسود عنه ، ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلاً لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه . **قوله** (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . **قوله** (آخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق في روايته ، قبل أن لاتصل إليك ، وزاد عروة بن الزبير ، فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، وفي رواية ابن إسحق ، فيقول عروة : ويحك ما أفظك واغظلك ، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كل النبي ﷺ ينضى لمروءة عن ذلك استئالة له وتأليفاً . والمغيرة يمنعه اجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً . **قوله** (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفي رواية أبي الاسود عن عروة ، فلما أكثر المغيرة بما يفرح به غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم الأم منه ولا أشرف منزلة ، وفي رواية ابن إسحق ، فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . **قوله** (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معنول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر . **قوله** (ألت أسمى في غدرتك) أي ألت أسمى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي عروة ، والله ماغسلت يدي من غدرتك ، لقد أورتنا العداوة في ثقيف ، وفي رواية ابن إسحق ، وهل غسلت سواك إلا بالامس ، قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع بالمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فهابج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا . وفي القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وانماؤتب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . **قوله** (أما الاسلام فأقبل) بانقضاء المتكلم أي أقبله . **قوله** (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لسكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمناجزة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحرب إذا تلف مال الحرب لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . **قوله** (لجعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ . **قوله** (فذلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، وقوله ، وما يجدون ، بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيته من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يجب لإمامه هذه المحبة ويمظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلبه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من التباثل التي يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ . **قوله** (ووفدت على قيصر) هو من الخصاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة ، فقال عروة : أي قوم ، اني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوكا ، وما أراكم إلا مستصبيكم قارعة ، فالنصر هو ومن اتبعه إلى الطائف ، وفي

قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بأثاره . قوله (نقال رجل من بني كنانة) في رواية الإمامي « فقام الحليس ، بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزيير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رهوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزبير بن بكار « أن الله أن تصح لحم وجماد وكندة وحير ، ويمتح ابن عبد المطلب . » قوله (فابعثوا له) أي أثيروها دفعة واحدة . وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجوع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ ، لكن في مغازي عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت فريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أنوا عمارا ، فقلل النبي ﷺ أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . » قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يا ممشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيبعد عن بيت الله من جاء ممظا له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى ، وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار لإرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمان الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . قوله (فقام رجل منهم يقال له مركز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزاء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الاخيف ، وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لؤي . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المصتمد . قوله (وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق « غادر ، وهو أرجح ، فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديدية لجور ظاهر ، بل فيها ما يدهر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا تأمنهم على ذراريها ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعني والد مركز كان له ولد ورضي فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتسكمت قريش في ذلك ، ثم اصطلموا . فعدا مركز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك . وكان مركز معروفا بالغدر ، وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديدية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مركز ، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك . قوله (اذ جاء سهيل ابن عمرو) في رواية ابن اسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا . » قوله (قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل أخ) هذا موصول إلى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم ، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله (قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناءه . قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) في رواية ابن

لإسحق ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيه) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع تقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في د كامل ابن عدى ، و « مستدرک الحاكم ، و « الاوسط للطبراني » ، من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز للمهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الثاقفي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ الكتاب) هو على - بينه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة ، انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بضيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فثبث يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاما قلت : وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصرها بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتروم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يفتخر بذلك من لا معرفة له فيعتمده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق . قوله (هذا ما قاضي) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نه عليه الخطابي . قوله (لا تتحدث بالعرب أنا أخذنا ضفطة) بضم الضاد وسكون الفين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا غنوة » . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أن محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا من يتبع محمدا لم يردوه عليه ، وهذه الرواية تم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل بن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم غصصن ؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الاختاد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخنة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وقهرها ، والحفاظة على

العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ، أي لاسرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرأ وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، وواه أبو عبيد . قال ابن إسحق في حديثه ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتوالت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنتك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلنا بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره ، وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحق في حديثه « فيينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل ، فذكر القصة . قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط ، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه ، وأبي سهيل إلا ذلك ، فكانت النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده ، وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسعى الواقدي من قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد ، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك ، أن قريشا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم ترده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اللهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ، وزاد أبو الاسود عن عروة هنا « ولابن عاذن من حديث ابن عباس نحوه . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصاحج الفريقان ، وارتحن كل من الفريقين من عندهم ، فارتحن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتحن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتبنا ودعوا إلى المودعة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى . قوله (فيينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا نفر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . وهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله بالبيعة قبل أبي جندل بيعة ، وأما أبو جندل فكان حيس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن إسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأقلت ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتكعب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله (رسم) بفتح أوله وحسم المهملة وبالفاء أي يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى) زاد ابن إسحق في روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب

وجبه وأخذ يلبيه . **قوله** (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته . **قوله** (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلى فيه فلا أوده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع في الجع الحميدى فأجزه بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولاجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد ، رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . **قوله** (قال مركز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميني « بل » ، ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مركزاً في ذلك . قيل في الذي وقع من مركز في هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك تفاقاً وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مركزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الوقدى روى أن مركزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مركز لم تكن في أن لا يرد به سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مركزاً وحويطبا أخذوا أبا جندل فأدخله فسطاطاً وكفأ أباه عنه . وفي «مغازي ابن عائذ» نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه « فقال مركز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في القاس الصلح : أناله جبار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً ، وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليسكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فاخرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح « فقال مركز : قد أجزناه لك » ، يخاطب النبي ﷺ بذلك . **قوله** (قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أورد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتمسب فاننا لانقدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفي رواية أبي المليح « فأوصاه رسول الله ﷺ ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشى إلى جنبه ويقول : اصبر ، فانما هم مشركون ، وانما هم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية ، قال الخطابي : تناول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورنح له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم يمكنه التودية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يتبلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دللت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث « أنا بريء من مسلم بين مشركين » ، وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابطه جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . **قوله** (قال عمر بن الخطاب : فأثيت نبى الله ﷺ)

هذا بما يقوى أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديدية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جنبل . قوله (قلت : ألسنتي نبي الله حيا ؟ قال : بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجسته مثلها قط ، وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح قال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ فلام نعملي الدينية - بفتح المهمل وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ورجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني أورد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق ، وفيه قال فرضى رسول الله ﷺ وأبيد ، حتى قال لي : يا عمر ، تراني رضى وتأبى . قوله (إني رسول الله ولسنت أخصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يفصل من ذلك شيئا إلا بالوحى . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت) في رواية ابن إسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون ، وعند الواقدي أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعثر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ، ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وإن الكلام يحمل على عمومته وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنتضى أيام حياته . قوله (فأثبت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحسدا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمر الدين وأشداهم موافقة لآمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبي بكر « فاستمسك بفرزه » هو بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها ذاي ، وهو - أي الفرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر (قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أي من الذناب والنجمي . والسؤال والمجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحشا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في هزيمة الدين اه . وتفسير الأفعال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراة بقوله « أعمالا » : في رواية ابن إسحق وكان عمر يقول ما زلت أصدق وأصوم وأصل وأهتق من الذي صنعت يومئذ ، عناية كلامي الذي تكلمت به ، وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر : لقد أهتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرًا . وأما قوله « ولم يكن شكا » فإن أراد حق الصلح في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحق أن أبا بكر لما قال له : الزم فرزه فإنه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السبيل : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن إبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجمع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه يجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالات من المسلمين ورجالات من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سبيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك . قوله (قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالانحر . قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ، وسوخ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهم صورة الحال فاستغفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نكهم بالقر والتغلب ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل بمجموع هذه الأمور لمجموعهم كإسباتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يترك القضية من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني أمرم بالأمر فلا يفعلونه ، وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال لجلي الله عنهم يومئذ بأمر سلمة . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم بما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذنا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام أخذنا بالمريجة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل ليتقن عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاوره المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووقور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شبيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول الأدهح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (نحر بده) في رواية الكشميني « هديه ، زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعمين بدنة كان فيها جل لابن جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين ، وكان همنه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حلقه) قال ابن إسحق « بلني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمجنتين - ابن أمية بن الفضل الخولعي .

قال ابن اسحق : حدثني عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوشذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لانهم لم يشكروا . قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فافتتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، انما كان القتال حيث اتى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم^(١) أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كانت في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . وبما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أوجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فان الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضحا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزاء لهم ، فان الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جبهة أمينين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي لإسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأفهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جنن اليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جنن اليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقييل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال : ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كاثوم بنت عقبة بن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مهران المخزومي ويقال صبيح بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صبيح اسمها سعيذة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبيدة بنت عبد العزى بن فضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالحنديق وكانها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، وبأني تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من الشركات ، مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الواو وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بن المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بن مضر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح المهملة على

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : لله « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش ، أبا بالحلف لأن بني زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في الطبقات ، في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمجمة ونون وآخره مهمله مصفر ابن جابر ومولى له يقال له كثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فسكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبمناه مع مولى لها ورجل من بني عامر استأجره بيكرين ، اه . والأحنس من تقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حران ، زاد الواقدي قدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحون على ما عدت ، وإننا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويمذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله يجعل لك فرجا ومخرجا ، وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومملك السيف ، وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يمشي عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منها لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما رية لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده عليّ فرده ، ويصح بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فزلا يا كرون من تمر لهم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بنى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصل ركعتين وجلس يتندى ، ودعاها فقدم سفرة لها فأكلوا جميعاً . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « العامري ، وفي رواية ابن سعد « لحنيس بن جابر . قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميني « فأمكنه منه . قوله (فضر به حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد ، أي هربا . قوله (ذعرا) أي خوفا ، وفي رواية ابن إسحق فرعا . قوله (قتل صاحبي) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبي صاحبكم صاحبي . قوله (واني لمتول) أي إن لم تردوه عني ، وعند الواقدي « وقد أفلتت منه ولم أكد ، ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرده رسول الله ﷺ ليهما فارتقاء ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الأسار قطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب ، والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي « وهو الآخر واتبه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفله ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والخصي يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه ، . قوله (قد وافقه أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري ، فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتتوني من ديني ففعلت ما فعلت ، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد ، اه . وفيه أن للمسلم الذى يجيء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمة وكسر الميم المتددة ، وهى كلمة ذم قولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » ، قال بديع الزمان فى رسالته له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أمم ويقولون « ويل أمه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على التذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئ من ذلك فى الحج فى قوله للأعرابي « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثرت الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للتخليل : ان وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها لإتباعاً للهمة وحذفت الهمة تخفيفاً ، والله أعلم . قوله (مسمر حرب) بكسر الميم وسكون الهمة وفتح العين المهملة وبالتنصب على التمييز ، وأصله من مسمر حرب ، أى يسمرها . قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسمير لئارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بجماء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسمر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعي « لو كان له رجال » ، فلقبنا أبو بصير فانتقل ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن ياحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلك منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلية لإشارة إلى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى (الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلك أبو جندل فى سبعين راكباً مسلمين فلحقوا بأبى بصير فزولوا قريباً من ذى المروة على طريق غير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من أقطابها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً ، وفى رواية أبى المديح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل ، وزاد عروة فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين ، وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (ما يسمعون بعير) أى بخبر غير بالمهمة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالمرض ، وهى كناية عن منقطع لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبي ﷺ إليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة « فبعث إليهم فقدموا عليه ، وفي رواية موسى بن حنيفة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل هند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعمل الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير فدرا لأن لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذلك كان هجوسا بمكة ، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم يشكر النبي ﷺ قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « أن سبيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لانه ليس على دينهم ، . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا يطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشى أبو بصير من ذلك نجما بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام . ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لان عهد الذي هادتهم ، لم يتناول من لم يهادتهم ، ولا يخفى أن عمل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعمم . قوله (فانزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أما نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، نزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله (تزيلوا تميزوا ، حمت القوم منهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابن عبيدة وهو في رواية المستمل رحمه . قوله (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط : وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج . قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمر على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع ضيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأختة من الزيادة « وما فعل أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهزة قدم مؤمنا ، كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستمل « قدم من منى ، وهو تصحيف . قوله (ان عمر طلق امرأتين قريية) يأتي ضبطها ويبان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من الشركت ، . وقوله (فلما أبي الكفار أن يعفروا بأداء ما أتوا في المسلمون على أذواجهم) يشير إلى قوله تعالى (واسألوا

ما أنفقتم وليستلوا ما أنفقوا) وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها دلالة نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق الى زوجها ، قال الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فاتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فانزل الله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهن) . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري ، و اراد بذلك الاشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لانه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فزوجها رجل من ثقيف ولم يرد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلوا ، فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الخليفة ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحجاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثله ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاقل من صدته عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسألة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستئثار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنسك عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المنسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن غائبة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستنابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المساعدة في أمر الدين ، واحتمال الضم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تمين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصالح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة والاسيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦ - باب الشروط في القرض

٢٧٣٤ - وقال الأبيث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن حرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه الى أجل مسمى »

وقال ابن عمر رضی الله عنهما وعطاء : اذا أجله في القرض جاز

قوله (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف دينار ، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال : باب الشروط في القرض والمسكاتب الخ ،

١٧ - باب المسكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضی الله عنهما في المسكاتب : شروطهم بينهم

وقال ابن عمر - أو عمر - : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط

وقال أبو عبد الله : يقال عن كليهما ، عن عمر وابن عمر

٢٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت « أتتها

بريرة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويصكون الولاء لي . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك ، قال النبي ﷺ : ابتاعها فأعتبها ، فانما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط »

قوله (باب المسكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الابواب د باب ما يجوز من شروط المسكاتب ، وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثها واحداً ، وتقدم في كتاب العتق أيضاً ما يجوز من شروط المسكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس في كتاب الله » ، وأن المراد به ما عالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم . قوله (وقال جابر بن عبد الله في المسكاتب : شروطهم بينهم) وصله حفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه . قوله (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للأكثر ، وفي رواية للنسفي « وقال ابن عمر ، فقط ولم يقل أو عمر » ، لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ، والله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - **باب** ما يجوز من الاشتراط والتشغيب في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم . وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين . وقال ابن تون عن ابن سيرين : قال الرجل لسكرية : أدخل ركابك ، فان لم أر حل مملك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طامعاً غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً . قال : إن لم آتك الأرباء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجبه . فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، فغضى عليه

٢٧٣٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحدة ، من أحصاها دخل الجنة »

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والتشغيب) بضم المثناة وسكون النون بعدما تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من ابتك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلاهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساد ، وإلى ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، ومن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : **قوله** (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه د أن رجلاً تكاري من آخر فقال : أخرج يوم الاثنين ، فذكر نحوه . **قوله** (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفیان عن أيوب ، وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغير إكراه ، ووافقته على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وعالفة الناس في المسألة الأولى ، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسلها إلى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضره الأبل فلم يتهياً للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمل لما يحتاج إليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمل على العلف . وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - **باب** الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بختيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بختيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فإنا نأمر به ؟ قال : إن شئت

حَبَسَتْ أَصْكَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا . قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُ أَنْتَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ لَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ « غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا »

قوله (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً ، الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة ، والملحق منها سبعة وعشرون طريقاً وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أمراً والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفي ، وأخر الباقر البسمة . والوصايا جمع وصية كالمهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصال ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبوع . قال الازهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو صيهه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على الأمور

١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عنده »

وقال الله عز وجل [١٨٠] البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ لِلْمَوْتِ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنْ أَلَّفَ سَمِيحٌ عَلَيْهِمْ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصِلُحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنْ أَلَّفَ فَفَوْرٌ رَحِيمٌ ﴾

جَنَفًا : مَيْلًا . مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ

٢٧٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »

تابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَى جَوْبَرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَدَأَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً »

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في : ٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَصَى ؟ فَقَالَ : لَا . فَتَلْتُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ »

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفه في : ٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ : حَبْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ ، فَلَقِدَ الْحَمْتَّ فِي حَبْرِي فَاشْعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ »

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في : ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا . **قوله** (وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، والأفلا فرق - فى الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبي المميز فبها خلاف : منعها الخفية والشافى فى الاظهر ، وصحتها مالك وأحمد والشافى فى قول رجحه ابن أبى عسرون وغيره ، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافى علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله تقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بشره . **قوله** (وقال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا الابن ذر ، وللنفسى الآية ، وساق الباقر الآيات الثلاث إلى (غفور رحيم) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله (إن ترك خيرا) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، وفى نقل الاجماع نظر ، فالتاب عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقا قبا قل أو كثير ، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من

غير تفریق بین قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسی منهم : إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرتهم عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يمدد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد نديته . واختلف في حد المال الكثير في الوصية ، فمن على سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء . رواه الطبري عنه باسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة في الجواز : الجنف المدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متجاول) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « مائل » . قال أبو عبيدة في الجواز : قوله (غير متجانف لإثم) أي غير منعوج مائل للإثم ، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتيسير لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم ، قوله (شيء يوصى فيه) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصى فيه » ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » ، الحديث . ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » ، الحديث ، قال ابن عبد البر : فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » ، الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » ، وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » ، وأخرجه الطحاوي أيضا ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عني عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي . وإن عني عن ابن عمر فردود لما سيأتي قريبا ذكره . رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » ، أولى عندي من قول من روى « له شيء » ، لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهي دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » ، أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمنخصات والله أعلم . قوله (بيت) كأن فيه حذف تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون « بيت » ، صفة لمسلم وبه جزم الطبري قال : هي صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » ، صفة شيء ، ومفعول « بيت » ، محذوف تقديره آمننا أو ذاكرنا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والأول أول لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرضى . نعم قال العلماء : لا ينبغي أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما حرت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ، ولابن عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب دبيت ليلة أو ليلتين ، ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه دبيت ثلاث ليال ، ، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع المرحج أتراحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمبني لا يحمي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه اشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة دلم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة . أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد ساءناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرجه له النسائي وضعفه ، قال ابن عدى : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولعله عند الدارقطني دلا يميل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجاز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداد ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب وكان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب لمعلم لكل واحد من الأبوين السدس ، الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والآثار الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله دماحق امرىء ، بأن المراد الحزم والاحتياط ، لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للؤمن أن يفعل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فان اقترن به دعلى ، أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على التنب وهو تفويض الوصية الى إرادة الموصي حيث قال دله شيء يريد أن يوصي فيه ، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ دلا يميل ، فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين دتجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة ، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلك كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلك ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فنداهم النبي ﷺ فجاءهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه في المرض وصية ، ولا يقال لهم كانوا أقارب المعتق لأننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل تغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوي والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبي نورا أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء » يريد أن يوصى فيه ، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجزه ولو كان مؤجلا . فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة أمينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته ، فاما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من الكبائر » ، رواه سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعاً لنبيه بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالهبة بما روى لإبمارأى ، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي ، والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصي ؟ قال : أما مالي فإله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباهي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد » ، أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالمحل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهد بها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به مطلقاً ، وإليه الإشارة بقوله « فإله يعلم ما كنت أصنع في مالي » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » ، الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج إلى تعليق ، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بمض دوره ، فهذا يحصل التوفيق وإفهامه أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » ، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، ونخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وإفهامه أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » ، على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجمها ، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه التنبؤ إلى التأهب للموت والاحترار قبل الفوت ، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من من يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بميئه جائز أن يموت في الحال ، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » ، أو « له مال » ، على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبي ليل وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطابقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمرضى ، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بخير خطه ، ويستفاد منه أن الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يتخون غالباً . الحديث الثاني **قوله** (حدثنا ابراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبى بكير بالتحسين وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو اسحق هو السيمى وعمرو بن الحارث هو الخراسانى المصطفى أخو جوربة بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسلام أبى إسحق له من عمرو بن الحارث في الحسن من هذا الكتاب . **قوله** (ولا عبداً ولا أمة) أى فى الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت فى حياته ﷺ فلا حجة فيه . **قوله** (ولا شيئاً) فى رواية الكشميهنى « ولا شاة ، والأول أصح ، وهى رواية الاسماعيلى أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء » . **قوله** (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح فى آخر المغازى ، وأما الصدقة فى رواية أبى الاحوص عن أبى إسحق فى أواخر المغازى « وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة لإحاديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موسى بها قطابى الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع فى حديث عائشة الذى هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهونى كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبى أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به . **قوله** (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطاق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نقضها ، لأنه أراد نفي الوصية مطلقاً ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . **قوله** (أو أمروا بالوصية) شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف فى فضائل القرآن « ولم يوص » ، وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ ؟ قال النووى : لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سببها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى نقضها ، ويحتمل أن يكون المنقوصيته الى هل بالخلقة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ما وقع فى رواية الداريمى عن محمد بن يوسف

شيخ البخارى فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب ، قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ غرم أنفه بمزام ، وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشير بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لانه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله ، أى باتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا » ، واما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ « أوصى عند موته بثلاث : لا يبقين جزيرة العرب دينان ، وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » ، وقوله « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به » ، ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ما تمسكتم به الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد فيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولان فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النبي أما في الأول فبقريئة الحال وأما في الثاني فلانه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، واجمع بينهما على ما تقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النبي والاثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنقح الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أى بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى ، وهو بفتح العين و زرارة بهم الزاي ، وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئاً . ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل « عمرو بن زرارة » ، في هذا الحديث « اسماعيل بن زرارة » ، يعنى الرقى ، قال أبو علي الجياني : لم أر ذلك لغيره ، قال : وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخارى اسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علي ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد عاله . قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن نزلت الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السيفة . وهؤلاء^(١) تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لانهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتمية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذي يظهر أنهم ذكروا عندما أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء . من ذلك : فساغ لها نبي ذلك ، لكونه منحصرأ في مجالس معينة لم تصب عن شيء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يعلى بالناس ، قال في آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ ولم يوص ، وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقي في « الدلائل » عن طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، ان رسول الله ﷺ لم يعهد اليها في هذه الإمارة شيئا ، الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى في « الزهد » وابن سعد في « الطبقات » ، وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجهه « النبي مات فيه » ما فعلت الذهبية ؟ قلت عندي . فقال : أنفقها ، الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلة عن عائشة بها ، وفي « المغازي لابن إسحق » ، رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كبسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث : لكل من الدارين والرهابيين والاشعريين بمائة^(٢) مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بمك أسامة ، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أعجزهم ، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « وأدوا الزكاة بعد الصلاة ، أخرجه أحمد ، والحديث أفس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر في « الفتوح » ، من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « ان النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قولي إذا مات : إنا لله وإنا إليه راجعون » ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبناءهم من بعدهم » ، وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لا يعرف حاله . وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت ففضلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقاءه وكان يشرب منها وميأتي ضبطها وزيادة في حالها في

(١) أي السيفة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالأصول التي بأيدينا ، وحرد الرواية

الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف أنه ﷺ أوصى أبا بصير بإمام ، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل على فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب ما يكن قيل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب ، وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضملاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها : انخست ، بالنون والحاء المعجمة ثم فون مثلثة أى انثن ومال ، وسبأى بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ - ﷺ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يهودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عقرأ . قلت : يا رسول الله أوصى بمالي كله ؟ قال لا . قلت : فالتطير ؟ قال : لا . قلت : التلث ؟ قال : فالتلث ، والتلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فاتها صدقة ، حتى اللقمة التي ترقمها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فيتتفع بك ناس ويغزرك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة .

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به . ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران مدينان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم : حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد ، وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضاً جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتى في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه . قوله (جاء النبي ﷺ يهودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته : في حجة الوداع من وجمع اشتد بي ، وله في الهجرة : من وجمع أشفيت منه على الموت ، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال : في فتح مكة ، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال : بمكة ، ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري : أن رسول الله ﷺ قدم خلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة ممتراً دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا ، وأنى أودت كلاله ، فأوصى بمالي ، الحديث ، وفيه : قلت : يا رسول الله أبيت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً ؟ قال : لا ، إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى يتتفع بك أقوام ،

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الاولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فانه أعلم . قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من العاقل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سمع كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفتات لأن السياق يقتضى أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، وللنساءى من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد ، لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها ، وله من طريق بكير بن مسيار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى ، وسيأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قال يرحم الله ابن عفرأ) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان « فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفرأ ثلاث مرات ، قال الداودي : قوله « ابن عفرأ » غير محفوظ ، وقال الديلمى : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، قلت : وقد ذكرت آتفا من واقف الزهري وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية وانفقوا على سكن الواو ، وأغرب ابن التين لحكى عن القابسي قتحما ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى ، اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفا لهم ثم لآبى رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ، وبأى شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخارى أن المراد بابن عفرأ عوف بن الحارث أخو معاذ وعمود أولاد عفرأ وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « ما يضحك الرب مع عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل ، قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبي وقاص للوت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفرأ وحبه للوت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء . فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرأ مستحسنا لميقاته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفرأ » فانتمى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد ابن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، وهو عند النسائي ، وأيضا فخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفرأ والله أعلم . وقال التيمي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جنة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولى وقول الزهري في روايته « يرثي له الخ ، قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثي الخ ، من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مندرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثي له رسول الله ﷺ الخ ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعداً وأنتم له هجرته ، قال : فإزلت أجد بردها ، وسلمت من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعداً ثلاث مرات ، . قوله (قلت يا رسول الله أوصى بمالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب « أفأصدق بثلاثي مالي ، وكذا وقع في رواية الزهري ، فأما التعبير بقوله « أفأصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف « أفأوصى » لكن المخرج متخذ فيحمل على التعليق للجمع بين الروایتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحد وفي رواية بكر بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفاً على قوله « بمالي كله » أي فأوصى بالنصف ، وهذا رجح السهلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير يجوز الشطر . قوله (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة « قال الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير ، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك ، ؟ وفيه « أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، يعني بالثلثة أو بالواحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى مادونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » بنصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمّر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأول أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول قول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده . قوله (انك أن تدع) بفتح « أن » على التمليل وبكسرهما على الشرطية ، قال النووي : هما

صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لأمعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى وخير ، لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواية الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن الخشاب - وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أي فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس (ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير) قال : ومن خص ذلك بالشرع بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضيق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها ، أي فاته يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث القطة « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان « البينة وإلا حد في ظهرك » . **قوله** (ورتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له **بـ** بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقيتها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجاب **بـ** بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورتك » ، ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر **بـ** بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولده بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله « ان تدع بنتك » متعمنا لان ميراثه لم يكن منحصر فيها ، فقد كان لآخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، لجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها عن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فان أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمر مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثلث عشرة بنتا . وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم . **قوله** (حالة) أي فقراء وهو جمع حال وهو الفقير والفعل منه حال يعيل إذا افتقر . **قوله** (يتسكفون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تسكف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله (في أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المستول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال « وأنا ذو مال ، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين أبنائه وغيرها لا يصيرون حالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والافلو تصدق المريض بثلثه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تحبف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث . **قوله** (واذك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو من مطرف على قوله « انك أن تدع ، وهو علة لانها عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله « فأنها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله لإأجرته من الله ، وقوله « مقيده » بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتق ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الاتفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي عمير ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « جمعها » الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وإنك إن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، وإله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود بما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله « حتى ما تجمل في في امرأتك » لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . قوله (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينفع بك المسلمين بالغانم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يملكون على يديك . وضم « ابن التين » أن المراد بالنتع به ما وقع من الفتح على يديه كالفدسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير « ابن عمير » سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود التكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكر ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « اعل » وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثني إلا ابنة واحدة » قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصابات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني عن أخاف عليه الضياع والمعجز إلا هي ، أو ظن أنها تترك جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروي عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النساء اسم بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأما ، ولم أر من حرد ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فن دونه ، وتأكيد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الانصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استئثاره كما قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره عليه السلام بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التتوين في قوله « وأنا ذر مال ، للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا » وأنا ذو مال كثير ، والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، والاتفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذا لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله عليه السلام « أن تذر ورتك أغنياء ، ففهموه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورتة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأخط الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورتته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لالزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يمترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورتة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذرمة لقوله عليه السلام « ولا تردم على أعقابهم ، اثلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة ، وأن من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسليمة من فاته أمر من الامور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عليه السلام لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلازمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتل إذا احتل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمال عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المسكفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الافراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يقتضي

بسعد ومن كان في مثل حاله عن يخلف وأرثا ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك الفيلسول كما تقدم في أول أوصايا ، واستدل به التيسر لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد السكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب السكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثي إلا ابنة لي » ، من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر في قوله « لا يرثي إلا ابنة » ، وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً .

٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل [٤٩ المائدة] : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَلَّ عَلَيَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثلث ، والثلث كثير» ،

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَرَّضْتُ فُعَادَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ أَقْرَبَهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَفِيٍّ . قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَسَاءً . قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ . فَقُلْتُ : أَوْصِي بِالنَّصْفِ ؟ قَالَ : النِّصْفُ كَثِيرٌ . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - قَالَ فَأَوْصِيَ النَّاسُ بِالْثُلُثِ فَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ »

قوله (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» ، وفيمن لم يكن له وارث خاص فنعمه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقه الآية فمقتضاها السنة بمن له وارث فيبقي من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لم آخر . واختلفوا أيضا هل يمتنثل المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أحدهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكبر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والشافعية وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تنبأ بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصلق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا ، وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا الصلح ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، فتح الباري ج (٥) م (٢٤)

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما عليه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بحسنه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث في الاسلام البراء بن مبرور بمهمات ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، قبله النبي ﷺ ورده على وراثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لا يجوز للذمى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنبر : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذى إذا تحاكم اليها وراثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لانا لانحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثورى . قوله (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان ، حدثنا هشام ، وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اوغض الناس) بمجمتين أى نقص ، و دلوه ، للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى ، أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب الى رسول الله ﷺ » . قوله (الى الربيع) زاد الحميدى فى الوصية ، وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربيع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربيع » . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ بالثلاث بالكثر ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير ، بالثلاث هل هى بالموحدة أو بالثلاثة . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسياق فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (قلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله . قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » ، فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » . قوله فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثر ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه ، وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثر ووصف الثلث بالكثر فكيف امتنع النصف

دون الثلث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف ذلك على منح النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا قوله « الثلث، خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله « والثلث كثير، على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم. قوله (قال وأوصى الناس بالثلث لجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للنقص منه، جمعا بين الحديثين، والله أعلم

٤ - باب قول الموصى لوصيه: تَماهَدَ وَلَدِي . وما يجوز للموصى من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ مُتَبِّئُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمَعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي وَلَدٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللْمَاهِرُ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِي مِنْهُ . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِمُتَبِّئَةَ . فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ »

قوله (باب قول الموصى لوصيه تماهد لولدي وما يجوز للموصى من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة محاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الأشخاص « دعوى الموصى للبيت ، أمي عن الميت ، وانزع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَبْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ قَمَلَ بِكَ ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ »

قوله (باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَعَمَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلرَّأَةِ الثُّلثَ وَالرَّيْعَ ، وَالزَّوْجَ لِلشُّطْرَ وَالرَّيْعَ »

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في : ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة وسمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وفي أسناده اسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال : الصواب إرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في « الأم » ، إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح ، لا وصية لوارث ، ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجية في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره ، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم الزوم ، لأن الأكثر على أنها مرفوعة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه ، وروى الدارقطني من طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ولا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، كما سيأتي بيانه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول : فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم . وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا ، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ، ووجه دلالة الترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لها بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لها بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونها أولى بأن لا يجمع ذلك له ، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس باللفظ وكذا الوصية للوالدين والأقربين الخ ، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير ، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح لحمل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم . قوله (وجعل)

للرأة الثمن والرابع) أى فى حالين وكذلك الزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورثا ، وكانت الوصية واجبة لبيهم فخص منها من ليس بورث بآية الفرائض وبقوله يُورِثُ « لا وصية لوارث » ، وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طائفة وغيره ، وقد تقدمت الإشارة اليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية (الوصية للوالدين والأقربين) فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث » بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم « فقال له النبي يُورِثُ قولاً شديداً » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ما صليت عليه » ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً ، فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه يُورِثُ منع سعداً من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الاجازة ، واحتج من أجازها بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة فان صححت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الاصل لحق الورثة ، فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المأكبة فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعه ليس لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فوله له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثا للسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضئيف جداً حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يحجب الوصية للذى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمَلُ النَّفْسَ وَتَمَشَى النَّقَرَ ، وَلَا تُبْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قَالَتْ : أُنْثَلَانِ كَذٌّ وَلُفْلَانِ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أى جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح ، الحديث ، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع أسناده بدل العنة هنا . قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التامين ، وأصله أن تصدق ، وبالتشديد على إدغامها . قوله (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نهي ، ويجوز النصب . قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخله كان ، في التاكيد إشارة الى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي ، قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ، ووقع في حديث بسري بن جعاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال : بزم النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فاذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أو أن الصدقة ، وزاد في رواية أبي اليانح حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وتيد ، لجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا ، وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله : وأنت صحيح حريص تأمل الضعيف الخ . لانه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدم الفقر) الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أمورهم مرتين : يبخلون بها وهم في أيديهم يعنى في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال : مثل الذى يعنى ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شجع ، وهو يرجع الى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا : لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدم خيره من أن يتصدق عند موته بمائة ،

٨ - باب قول الله عز وجل [٢٢ النساء] : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾

وَيُذَكِّرُ أَنْ تُشْرِكُوا وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوَسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ لِلرَّيْضِ بَدِينِ . وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ : إِذَا بَرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيٌّ . وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْتَفَى امْرَأَتُهُ لِتَنْزَابَةٍ عَمَّا عُلِقَ عَلَيْهِ بِأُهْلِهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِلْمَوْتِ : كُنْتُ أَعْتَقُكَ جَارِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي

قَضَانِي وَقَبَضَتْ مِنْهُ جَاز . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ . ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ :
يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا كُمْ وَالظَّنَّ قَانَ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ،
وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اثْتَمِنَ خَانَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٥٨ النساء] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ فَلَمْ يَخْصُ وَارثًا وَلَا غَيْرَهُ . فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي طَائِرٍ
أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ،
وَإِذَا اثْتَمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ »

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ) أَرَادَ الْمُصَنِّفُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ
الِاحْتِجَاجَ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ جَوَازِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ مُطْلَقًا ، سِوَاهُ كَانَ الْمَقْرُولُ وَارثًا أَوْ أجنبيًا . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ
أَنَّهُ سَجَّاهُ وَتَعَالَى سِوَى بَيْنِ الوَصِيَّةِ وَالدِّينِ فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَفْصَلْ ، فَخَرَجَتْ الوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ بِالدَّلِيلِ
الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَبَقِيَ الإِقْرَارُ بِالذِّينِ عَلَى حَالِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ) مُتَمَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوَارِثِ كُلِّهَا إِلَّا بِمَا
يَلِيهِ وَحْدَهُ ، وَكَانَتْ قِيلَ قِسْمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَقَعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ وَالْوَصِيَّةُ هُنَا الْمَالُ الْمَوْصِي بِهِ ، وَقَوْلُهُ (يَوْصِي بِهَا)
هَذِهِ الصِّفَةُ تَقْيِيدُ الْمَوْصُوفِ ، وَقَائِدَتُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلذِّينِ أَنْ يَوْصِيَ ، قَالَهُ السَّهْبِيُّ ، قَالَ : وَأَفَادَ تَسْكِيرَ الوَصِيَّةِ أَنَّهَا
مَنْدُوبَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَقَالَ مَنْ بَعْدَ الوَصِيَّةِ ، كَذَا قَالَ . قَوْلُهُ (وَيَذْكَرُ أَنَّ شَرِيحًا وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَطَاوَسًا وَعَطَاءُ وَابْنُ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِذِّينِ) كَأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ إِلَى بَعْضِهِمْ ،
فَأَمَّا أَثَرُ شَرِيحِ فَوْصَلِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ « إِذَا أَمَرَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَارِثِ بِذِّينِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِذَا أَمَرَ
لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَمْعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أضعفُ مِنْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ سِيَاقِي
لَهُ إِسْنَادٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا بَعْدَ . وَأَمَّا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا طَاوَسٌ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَيْضًا عَنْهُ بِلَفْظِ « إِذَا أَمَرَ لَوَارِثِ جَازَ ، وَفِي الْإِسْنَادِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ فَوْصَلَهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ عَنْهُ بِمِثْلِهِ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، وَأَمَّا ابْنُ أُذَيْنَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ قَاضِيَ البَصْرَةِ وَأَبُوهُ بِالْمَهْمَلَةِ مُصَفَّرٌ
وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَوَمِنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَأَرَاهُ هَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا
مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ عَنْهُ « فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ لَوَارِثِ بِذِّينِ قَالَ : يَجُوزُ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . قَوْلُهُ (وَقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ
مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ) هَذَا أَثَرُ صَحِيحِ رُوَيْنَاهُ بَعْلُو فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ مِنْ طَرِيقِ
قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لَوَارِثِ ، قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ
يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا . قَوْلُهُ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ : إِذَا أَمَرَ الوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بِرِيٍّ)
وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ « فِي الْمَرِيضِ إِذَا أَمَرَ الوَارِثُ بِرِيٍّ
وَعَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ . قَوْلُهُ (وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تَكْشِفَ أَمْرَاتَهُ الْفِزَارِيَّةَ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهَا)
فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلَمِ وَالرَّخِصِيِّ « عَنْ مَالِ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهَا ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْآثَرِ مُوَصُولًا بَعْدَ . قَوْلُهُ (وَقَالَ

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا . **قوله** (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لا تتم بالميل الى زوجها في تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . **قوله** (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أى المريض (سواء الظن به الورثة) وفي رواية المستعمل « بسوء الظن ، بالوحدة بدل اللام . **قوله** (ثم استحسنت فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الأقرار في المرض ، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقا للأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر بئته ومعها من يشاركها من غير الولد كبن العم مثلا ، قال : لأنه يتم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز وإلا فلا ؛ وهو اختيار الروياني من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا أزوجه بصداقها ، وهن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجح عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها اقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبالفارق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجح أن رجوعه عن الأقرار لا يصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فنسح تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث ، أى أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن . **قوله** (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق إذا اتّمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الأقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الامانة ، فيصح الأقرار سواء كان لوارث أو غيره . **قوله** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الإيمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه واذا اتّمن خان ، وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظه « آية المنافق ثلاث ، تقدم هناك أيضا بإسناده

ومنه ، وقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - باب تأويل قوله تعالى [١٢ النساء] : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وقوله عز وجل [٥٨ النساء] : (إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَشَدِيدٌ) وَأَمَّا الْأَمَانَاتُ الَّتِي أُوتِيَ مِنَ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ . وقال النبي ﷺ « لاصدقة إلا عن ظهر غني » . وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بأذن أهله . وقال النبي ﷺ « العبد راع في مال سيده »

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ فَخَسِرَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ فَخَسِرَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَبِعُ ، وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بِمَدَنِكَ شَيْئًا حَتَّى أَقَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَذَعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَفْبَلْ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَسْرُورَ الْمَسْلُومِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ . فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَوَفَّى رَجَمَهُ اللَّهُ »

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلِمَتَانِ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المتقدم في الأداء . وهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة . قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعمد عن علي بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكان البخاري اعتمد عليه لاهتمامه بالافتقار على مقتضاه ، والافلم تخرج عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما بعضه أيضا . ولم

يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدقه الوارث في وجهه للشأفة تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية ، وأتى بأو الإباحة وهي كقولك جالس زيدًا أو عمرا ، أي لك مجالسة كل منهما اجتماعا أو افتراقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدهما الخفة والثقل كريمة ومضر ، فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر ، وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كمداد وشمود . ثالثها بحسب الطبع كثلث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالعلة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزير حكيم) قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصدقيين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والعلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفریط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعرض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفریط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطالبه بقوة وله مقال ، كما صح أن صاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية بنسبتها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجودها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشرك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمسأل وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وإن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضى تقديمها في المعنى لانهما مما قد ذكرنا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية ، فتقدم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بأذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا إلا بأذن أهله ، قوله (وقال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره . موصولا في « باب كراهية التناول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مستولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « أن هذا المال خضر حلو ، الحديث ، وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا

الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين ، فالخاص أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راح ومستول عن رعيته ، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر في العتق ، ويأتى الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة ، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة . (تنبيه) . وقع في شرح مغلطاي أن البخارى قال هنا « وقال اسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن إسحاق عن أنس في قصة بيرحاء ، وتقلت عن أبي العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى في « باب من تصدق الى وكيله ، كما سياتى

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟

وقال ثابت عن أنس « قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : اجعلها لقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وقال الأنصارى حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت « قال اجعلها لقراء قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني » . وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام ، فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وهو يجمع حسان وأبا طلحة ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً . وقال بعضهم : إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضى الله عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفضل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه » . وقال ابن عباس « لما تزكت « وأنذر عشيرتكَ الأفرين) جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى : يا بني فِهْر ، يا بني عدي ، لبطن قريش » . وقال أبو هريرة : « لما تزكت « وأنذر عشيرتكَ الأفرين) قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ممشر قريش ،

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع في بعض النسخ « أوقف ، بزيادة ألف وهي لئبة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف في ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استعارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها : ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد ذكّر الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل وجنون وموجود ومردوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا . وأقل من يدفع اليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عندم إلا أن يشترط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكر اكان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم ، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقراهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهاه الاكتفاء باثنين . وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ثابت) عن أنس قال النبي ﷺ لابي طلحة : اجعلهم لفقراء أقاربك ، لجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب . قوله (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثني ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كاه أنسيون بصريون ، وقد سمع البخاري من الانصارى هذا كثيرا . قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجعلهم لفقراء قرابتك ، قال أنس لجعلها لحسان وأبي ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصارى ، فذكر هذا الاسناد قال جعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ، ولم يجعل لي منها شيئا ، وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه ، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصارى بتمامه ولفظه : لما نزلت (لن تناوا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : جعلها لحسان ولأبي ، ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا أقرب اليه مني ، لفظ أبي نعيم . وفي رواية الطحاوي : كانت لابي طلحة أرض جعلها لله فأبى النبي ﷺ فقال له اجعلها في فقراء قرابتك جعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني ، وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال : حاطى بكذا وكذا ، وقال فيه : فقال : اجعلها في فقراء أهل بيتك ، قال جعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، وأخرجه الدارقطني من طريق صاحبة عن الانصارى فذكر فيه الانصارى شيئا آخر فقال : حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت (لن تناوا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) ، قال

أبو طلحة : يا رسول الله حاططي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال : اجعلها في قهراء أهل بيتك وأقربك ، ثم ساقه بالاسناد الأول قال مثله وزاد فيه : فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني ، وإنما أوردت هذه الطرق لأن رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بنية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله : وكانا أقرب إليه مني ، ومن قوله : وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ ، من كلام البخاري أو من شيخه فقال : واسمه - أي اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالأضافة - ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعني ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، ووقع هنا في رواية أبي ذر : وحرام بن عمرو ، وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال : وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، هكذا أطلق في معظم الروايات ، فقال الدمياطي ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرح الدمياطي في بيانه ، ويقف عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، وقال أبو داود في السنن : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال : أبو طلحة هو زيد بن سهل ، فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصاري : فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء ، قال : وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة ، فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في كتاب المدينة ، من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه : أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها هـ . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف فلا يحتاج بما يفرد به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر حسان يجمع معه في الأب الثالث وأبي يجمع معه في الأب السادس ، فلو كانت الأقربى معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس دلانها كانا أقرب إليه مني ، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأبا النجار لانه من بني عدى بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلماذا كان أبي بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكشفا عن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحد بأن المراد بندي القرني في قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذي القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ بإيامهم بسم ذي القربى وإنما يجمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع ، وتعبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك أشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلهذا خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسم ذي القربى دفعه لناس مخصوصين بيده النبي ﷺ بتخصيصه

بني هاشم وبني المطلب ، فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرايته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيد أو يخصصه والله أعلم . **قوله** (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردتها مختصرة ، وستأتي بتامها في « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود » . **قوله** (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدى . لبطون من قريش) هكذا أوردته مختصراً ، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد في آخر الجناز طرفاً منه في قصة أبي لهب موصولة ، وسيأتي شرحه وشرحه الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبي ﷺ : يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

١١ - باب هل يدخلُ النساءُ وأولادُ في الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً شَمِيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن أن أبا هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وأنذرَ عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا معشرَ قريشٍ - أو كلمةً نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد منافٍ لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباسُ بنَ عبدِ المطلبِ لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفيةَ عمَّةَ رسولِ الله لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمةَ بنتَ محمدٍ صلَّيْهِ ما شئتِ من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً .
تابعه أصبغُ عن ابنِ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابِ

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها ، الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفية ويا فاطمة ، فانه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وحمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد دوى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « ان النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ يعني قومه ، وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنذر : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك همم انتهى . ويحتمل أن يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز في ياعباس وفي يافضية وفي يافاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه) أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب (وصله الذهلي في الزهريات ، عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرمة عن ابن وهب

١٤ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه : لأجتاح على من وليه أن يأكل منها . وقد يلي الواقف وغيره

وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله أنه ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط

٢٧٥٤ - حدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال - في الثالثة أو في الرابعة - اركبها ويملك - أو ويملك »

٢٧٥٥ - حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول

الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويملك . في الثانية أو في الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معيناً ، أو يجعل للنظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب ، وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى « وابتلوا اليتامى ، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب في المستخرج ، لابن نعيم وكتاب الأوقاف ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد قدمت موصولة في آخر الشروط ، وقوله « وقد يلي الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر الواقف لأزواج فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، ولا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تصرفها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأيمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ، ثم قرأه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله أنه ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترطه » ، ثم أورد حديث أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه في الحجج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط لجوازه بالشرط أولى ، وقد احترضه ابن

المخير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي من مسائل الخلاف في الاصول ، قال : وارجع عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشئ منه رجوع في صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفنه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر رضي الله عنه أوقف فقال : لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي ﷺ لأبي طلحة « أرى أن تجعلها في الأقربين » ، قال : أقل ، فقسمها في أقاربه وبنى عمه .

قوله (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفنه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول ، واحتج الطحاوي للصححة بأن الوقف شبهه بالعتق لا شتراهما في أنهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة في أنها تملك لأدمى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفي وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أيسح له تناول ، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوخ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يبين أحد الاحتمالين ، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده فكان تفرده لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ، ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف ، بغير ألف ، وهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ ، واستأطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف الا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه . قوله (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين) الحديث تقدم موصلاً قريباً ، وهذا لفظ إسحق بن أبي طلحة ، قال الداودي : ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لانه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب رحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله « هي لله صدقة » ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له : أرى أن تعطها في الأقربين ، ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فإن النبي ﷺ وإن كان عين له جهة المصرف ولكنه أجل فاقصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يضم بها الأقربين لاقتسامهم اقتصر على بعضهم لخص بها من اختار منهم

٩٤ - باب إذا قال : داري صدقة لله ، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطىها للأقربين أو حيث أراد . قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى يبرحاء وإنها صدقة لله ، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأول أصح

قوله (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطىها للأقربين أو حيث أراد) أي تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . قوله (قال النبي ﷺ لأبي طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفهيم المصنف . وقوله (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يعين ، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه

١٥ - باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أبنا ابن عباس رضي الله عنهما « أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أئنفها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أشهدك أن حاطي الحراف صدقة عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرناه - في : ٢٧١٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه . ووافقه أبو يوسف وعبد الشافي في قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فأنما أراد به البر والتقرب ، وأولى الناس بربه أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء . والقول الآخر للشافي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والأفوه باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبي طلحة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن شهبويه « حدثنا محمد بن سلام ، . قوله (أخبرني يعلى) هو ابن مسلم

فتح الباري ج (٥) م (٢٥)

سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكي أصله من البصرة ، وروى الطريقي في زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري . قوله (إن سعد بن عباد) هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج ، وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه ، ان سعد بن عباد أخى بنى ساعدة ، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عباد معه ، قالوا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصيلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عباد كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (الخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المسكان المشرك ، سمي بذلك لما يخرف منه أى يحنى من النمرة ، تقول شجرة خراف ومثما قاله الخطابي ، ووقع في رواية عبد الرزاق والخرف ، بنير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضى الله عنه : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلج من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : أمسك سهمى الذى يجير به

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٥٦ ، ٢٨٨٩ ، ٢٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧

٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افرار فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله د أو بعض رقيقه أو دوابه ، فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصع كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التمين . قوله (قلت يا رسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المنازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله د أمسك عليك بعض مالك ، فانه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامسك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع واقه أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شؤء منه فى كتاب الايمان والنور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أسلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى يبرحاء - قال وكانت حديفة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فمن إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره ، فضمها أي رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال راجح قبلناه منك ورددناه عليك ، فاجعله في الأفريقين . فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمته . قال وكان منهم أبي وحسان . قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له : تبع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديفة في موضع قصر بني حديفة الذي بناه معاوية .

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميين خاصة ، لكن في روايته وعلى وكيله ، وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي ، وقد نوزع البخاري في انزعاج هذه الترجمة من قصة أبي طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصروف وقال له النبي ﷺ : دعها في الاقربين ، كان شيها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة . قوله (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر ، ووقع في الاطراف لابن مسعود وخلف جميعا أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال : رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي ، قال إسماعيل بن جعفر ، ولم يوصله أبو نعيم ولا إسماعيل ، وزاد الطريقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر ، وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر ذلك دليلاً ، إلا أنه وقع في أصل الديلمية بخطه في البخاري . وحدثننا إسماعيل ، فان كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه واقه أعلم . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من هذا في باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، . قوله (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أسلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ، فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازماً ، والذي يظهر أن الذي

قال ولا أعله إلا عن أنس، هو البخاري. قوله (لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر، ورسول الله ﷺ على المنبر، قال، وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لابن طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابن طلحة يقال لها بيرحاء، فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهمله مصغر، وروم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية ابن أبي سفيان؛ وبنو حديلة بالمهمله مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في «أخبار المدينة»، قالوا وبني معاوية القصر المذكور ليسكون له حسنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم. قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديفة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها، فيمكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بمض العلماء كعلي وغيره والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن الخزومي، من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ - باب قول الله عز وجل (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)

٢٧٥٩ - حديث محمد بن الفضل أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولسكنها مماهاون الناس، وما واليان: واليرث وذلك الذي يرزق، واليرث لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملاك لك أن أعطيك»

[الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في : ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل (وإذا حضر القسمة) الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، والحديث، وسيأتي الكلام عليه في التفسير، وذكر من أراد ابن عباس بقوله «ان ناسا يزعمون»، وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ - باب ما يستحب لمن توفى الجدة أن يتصدقوا عنه، وقضاء الصدور عن الميت

٢٧٦٠ - حديث إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «ان رجلا

قال قنبي رضي الله عنه : إن أمي افلئت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدقُ عنها ؟ قال : نعم ، تصدقُ عنها .

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذرٌ ، قال : افضهِ عنها . »

[الحديث ٢٧٦١ - طرأه في : ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩]

قوله (باب ما يستحب لمن توفي لجماعة) بضم الفاء وبالجم الحنيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الهميم بضم مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة د أن رجلاً قال : إن أمي افلئت نفسها ، وحديث ابن عباس د أن سعد بن عبادَةَ قال إن أمي ماتت وعليها نذرٌ ، وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادَةَ ، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَةَ بلفظ آخر ، ولاتناني بين قوله د أن أمي ماتت وعليها نذرٌ ، وبين قوله د أن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء . إن تصدقت به عنها ، لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ قال د قلت يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء ، وأخرجه الدارقطني في د غرائب مالك ، من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ د أن سعداً قال : يا رسول الله أنتنفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرني ؟ قال اسق الماء (والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً . قوله) افلئت (افلئت) بضم المشاء بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بفتة ، وقوله (نفسها بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . قوله) وأراها لو تكلمت تصدقت (بضم همزة د أراها ، وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ د وأظنها ، وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ د وإنما لو تكلمت ، تصحيف وظاهره أنها لم تكلم فلم تصدق ، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادَةَ عن أبيه عن جده قال د خرج سعد بن عبادَةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، قالت : قيم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فذكر الحديث ، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تكلم أي بالصدقة د ولو تكلمت لتصدق ، أي فكيف أمضى ذلك ؟ أو يجعل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها ، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادَةَ أو ولده شرحبيل مرسلاً ، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم . قوله) أفأتصدق عنها (في الرواية المتقدمة في الجنائز د فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، ولبعضهم د أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها . قوله) (إن سعد بن عبادَةَ) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري ، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ « انه استفتى ، جملة من مسند سعد ، أخرج بجميع ذلك النسائي ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يترك القصة ، فتمين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادَةَ ، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد بن عبادَةَ ، لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادَةَ فتتحد الروايتان . **قوله** (وعليها نذر ، فقال : افضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه ، وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفجزى عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق بركة فماتت قبل أن تعمل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والده سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ، الحديث ، ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت ، . قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام . وفي حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للشهور عند المالكية ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه **عليه** لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرا ليشتم غيرها من سمه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي **عليه** في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياق الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - **عَدِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَ نَاهِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَمَلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ « أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَانَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَاتَى النَّبِيَّ **عليه** فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِرِغْمِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاتَى أَشْهَدُكَ أَنَّ حَاطِيَّ الْخُرَافَةَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا »

قوله (باب الاشهاد في الوقت والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه «أشهدك أن ساطع الخراف صدقة، والحق المصنف الوقت بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله «أشهدك» يحتمل إرادة الاشهاد المعبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للاشهاد في الوقت بقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض لأن بشرع في الوقت الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عن بطلان أن الوقت من أعمال البر فينبذ إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه يصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٣١ - باب قول الله تعالى [١٢-١٣ للنساء]

﴿وَأَنْوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَمْوَالَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِتُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٢٧٦٣ - حدّثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال «كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأله عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتن أن لا تفسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يترجمها بأذن من شئت نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يفسطوا لمن في إكمال الصدق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله عز وجل [١٢٧ النساء]: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبت في نكاحها ولم يلحقها بسنتها باكال الصدق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتسوا غيرها من النساء. قال فكان يعرف كونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبت فيها إلا أن يفسطوا لها الأوفى من الصدق ويسطوها حقها» قوله (باب قوله عز وجل: ﴿وأنوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ إلى قوله - فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿وإن خفتن أن لا تفسطوا في اليتامى﴾ وفي تفسير قوله تعالى ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير، وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا

٣٢ - باب قول الله تعالى [٦ للنساء]: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان هنيئاً فليستغفف، ومن كان فقيراً فليأكل بكل معروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً. للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً. حسيباً يعني كافياً

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليساى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساقى في رواية الاصيلي وكرجمة الى قوله (نصيبيا مفروضا) (وأما في رواية ابن ذر فقال بعد قوله (رشدا) : إلى قوله (عما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) . **قوله** (حسبيا يعنى كافيا) كذا للاكثر ، وسقط يعنى ، لابي ذر . قال ابن التين : فسره غيره عالما وقيل بحاسبا وقيل مقتدرا ، وفي تفسير الطبرى عن السدى (وكنى بالله حسيبا) أى شهيدا

باب وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته

٢٧٦٤ - **حدثنا** هارون بن الأشعث **حدثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم **حدثنا** صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له تمغ ، وكان آنحلا - فقال عمر : يا رسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يُنفق ثمرة . فنصدقت به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولدى القرى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يورث صديقه غير متمول به »

٢٧٦٥ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « ومن كان غنيا فليستغف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يبصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف »

قوله (وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله) كذا الأكبر ، وسقط وما ، الأولى لابي ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمله وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل ان كان ذميا أو فضاة لم يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالمة وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا واتصراه ، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقتة ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقر والغنى في هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه ، وان كان فقيرا فليطممه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، **قوله** (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخاري ، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضوع ، ووقع في بعض الروايات

كرواية النسفي وحدثنا هارون ، غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المسكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا . **قوله** (تصدق بماله) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة . **قوله** (يقال له تمنع) بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى ، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر في « باب الوقف كيف يكتب ، كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فصدقته تلك) كذا للكشميني ولغيره ، وذلك . **قوله** (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال الملب : شبه البخاري الوصى بناظر الوقف ، ووجه التشبه أن النظر الوقوف عليهم من الفقراء وغيرهم فالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولته يملكون المال بعده بقسمة الله لم لم يكن في ذلك كالواقف له . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل الوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو ساغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين الوصى شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغنى) الآية ، قالت عائشة : أنزلت في والي اليتيم ، وفي رواية المستمل « وفي والي مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ، وبأني بقیة شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء] :

(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا)
 ٢٧٦٦ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي القعيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه : ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، وكنت قدمت في الشهادات أتى شرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذم فاستدركته في الموضوع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عدها في أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ يسألونك عن اليتامى ﴾ ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فآخؤا نسك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم ﴾ . لا تفتنكم : لأخرجهكم وصدق عليكم . وعنت : خضعت .

٢٧٦٧ - وقال لنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن نافع قال : مررتُ ابن عمر على أحد وصيته . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه فصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له . وكان طاوس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته .

قوله (باب يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فآخؤا نسك ، إلى آخر الآية) كذا لا يذ ، وساق غيره الآية . قوله (لأعنتكم لأخرجكم وصدق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله صدق عليكم ، ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبدد ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله « لأعنتكم » : لأخرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مشاة والمهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت . قوله (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله (أعنتكم) بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيك ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير (عنت الوجوه) بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أي ذلك ، ومن طريق أبي عبيدة قال « عنت استأسرت ، لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخاري ، وجرى عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لا يأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجازه . قوله (مراد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين ، الحديث اه . وسيأتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بمقها . قوله (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . قوله (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهمة ثم جيم مصفر عن طاوس أنه كان إذا سُئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخؤا نسك ، والله يعلم المفسد من المصلح . قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سُئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم

جميع لم يقدم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) كانوا لا يخاطبونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فانزل الله الرخصة (وان تخاطبوا فآخا ، إنكم ، والله يعلم المفسد من المصلح) وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفاطس عن سعيد بن جبير ، ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) عرلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت (قل إصلاح لهم خير ، وان تخاطبوا فآخوا انكم) قال خلطوا أموالهم بأموالهم ، وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا الى النبي ﷺ ذلك فنزلت (وبسئلوكم عن اليتامى) الآية ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه د وأحل لهم خلطهم ، وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويأكل من قصعتك (والله يعلم المفسد من المصلح) من يعتمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الملوك عليه فيشتت عليه إفراز طوائف ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك : فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهدي حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الاسفار كما تقدم في الشركة . والله أعلم

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له . ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن عدي حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أم غلام كرس فلدي خدمتك ، قال فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ »

[الحديث ٢٧٦٨ - طرقة في : ٦٠٢٨ ، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي ، الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففي الجهاد ، وأما بقيته ففي كتاب الادب . وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه د ان أم سليم هي التي أحضرتة الى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة ، وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في د باب من غزا بصبي للخدمة د من كتاب الجهاد ،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فمن المالكية للام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه ويتفجع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره من أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائزٌ ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضمتها حيث أراك الله ، فقال : بئح ، ذلك مال رايح - أورايج ، شك ابن مسleme - وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقرين . قال أبو طلحة : أقل ذلك يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقارب وبنى عمه .
وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك « رايح »

٢٧٧٠ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياه بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أبنفمها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لى محرماً ، فأنا أشهدك أنى قد تصدقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف و ارادته لشيء معين فى نفسه ، وإنما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليعين حق الغير واقه أعلم . **قوله** (أكثر الأنصار) فى رواية الكشيى « أكثر أنصارى ، أى أكثر كل واحد من الأنصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ . **قوله** (مالا من نخل) تقدم فى رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبى طلحة قريبا . **قوله** (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد فى رواية عبد

العزير ويستظل فيها . . . قوله (بريحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فميلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ، ووم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح المهمزة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حا . . . وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بيركبة وحاء كلة ثم صارت كلة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيب والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللولود . ومنعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رايح أو رايح شك ابن مسلة) أي القمبي أي هل هو بالتحتمانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها دأفعل فقسما ، فانه احتمال الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القمبي عن مالك فقال في روايته « فقسما رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضمها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » ، لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائفا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » ، وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما ممهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه » ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتمانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطى منه وارثاً لليت ، وخالف في ذلك أبو ثور وفاطمة الحنفية في الأول دون الثاني . وفيه جواز التصدق من الخي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه عليه السلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص « الثلث كثير ، وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان (انه لحب الخير لشديد) والخير هنا المال اتفاقاً ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستئطلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتزهر فيها ، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وابعادة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التسكع بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون) تناول ذلك بجميع أفرادها ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه بل يدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي عليه السلام على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان الامام صرفه في سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ النقي من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكاً وهو ظاهر سياق الماچشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب عليه السلام رأيه وشكر عن ربه فمله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكفى عن رضاه بذلك بقوله « دبح » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة . وفيه أنه لا يمتنع في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس ، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبي طلحة من أبي نبيط ، ومع ذلك فقد أشرك مهما أبا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً . قوله في حديث ابن عباس (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً

٢٧ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١ - **عُرْسَانُ** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ عليه السلام بِ

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجزئه لثلاث يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بمض ماله فهو جائز، وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك». وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل»، فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بأصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتمة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية سكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم. **قوله** (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل

٢٨ - باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أصاب عمر بن الخطاب أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قطعت أنس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والمقربين والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»

٢٩ - باب الوقف للفقير والضييف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بختبر، فأتى النبي ﷺ فأخبره قال: إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضييف»

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف، وترجم له بعد هذا الوقف على الفقير والضييف، وبعد بابين «نفقة قيم الوقف»، ومن قبل أبواب «مال الرضى أن يعمل في مال اليتيم»، هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها واستدل منه بأطراف

تمليقا في مواضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره» . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري ، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصنف ، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أبناؤي نافع ، والإبناء بمعنى الاخبار هند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع ، والانصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبه الزكاة ، وأخرج عنه في مواضع بواسطة ، وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف ، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا . **قوله** (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جملة في مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جملة من مسند عمر ، والمشهور الاول . **قوله** (بخيبر أرضا) تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها تمنغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب «ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها تمنغ ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وهكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر ، والطحاوي من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمغ ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال : يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، فيحتمل أن تكون تمنغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسياق بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة . **قوله** (أنفس منه) أي أجود ، والنفس الجيد المتعبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نقاسة ، وقال الداودي : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرية «أنني استقدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف «ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت أن أتصدق بمالي ، ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد «ان عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق ، **قوله** (ان شئت حبست أصلها) صدقت بها

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر « أحبس أصلها وسجل ثمرتها ، وفي رواية يحيى بن سعيد « تصدق بشره وحبس أصله ، . قوله (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ، ولا يتباع ، زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، حبس مادامت السماوات والأرض ، كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن مسيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صنخر بن جوربة الآتي ، والجحدري إنما رواه عن صنخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بشره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صنخر بن جوربة عن نافع بلفظ « قال النبي ﷺ تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فمزوها إلى البخاري أولى ، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ « قال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكى هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لي إذا كان سبب انكاره ، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له « أحبس أصلها وسجل ثمرتها ، وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضي . قوله (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ^(١)) جميع هؤلاء الأصناف الإلصيف هم المذكورون في آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة . وقوله (ولذي القربى) يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا الثاني جزم القرطبي ، والضيف معروف وهو من نزل بقرم يريد القري وقد تقدم القول فيه في الهبة . قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . قوله (أو يطم) في رواية صنخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهي بمعنى يطم . قوله (غير متمول فيه) وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يملك شيئا من رقبها ، و« مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الأنصاري وسلم قال : تحدث به ابن سيرين فقال « غير متائل مالا ، والقائل « تحدث به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن هون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متائل مالا » وفي رواية الترمذي من طريق ابن حلية عن ابن هون « حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر » قال ابن حلية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال « نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر ، فذكره وفيه « غير متائل » والمتائل بمشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتائل اتخذ أصل

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخ الشارح ، وهو مخالف في الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخاري

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثله كل شيء أصله ، قال الشاعر ، وقد يدرك الجند المؤئل أمثالي ، واشترط نبي التائل بقوي ماذهب اليه من قال : المراد من قوله ، يأكل بالمعروف ، حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث ، وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الأكبر من آل عمر ، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني ، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد ، عليه ثور الرأي من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لنوى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فكتبتها حرفا حرفا ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في تمنع ، أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأي من أهلها . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال ، والمائة وسق الذي أطلعني النبي ﷺ فانها مع تمنع على سنته الذي أمرت به ، وان شاء ولي تمنع أن يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب ميعيق وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا . وذكرنا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه ، من الزيادة وصرمة بن الأكوخ والعيد الذي فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لان ميعيقا كان كاتبه في زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفية . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال ، قال عمر : لولا أني ذكرت صدقي لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لاني حينئذ وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ ففكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيها أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مالا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد وحدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو الصمري عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الاسلام صدقة عمر ، وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن ماذ قال ، سألتنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ ، وفي اسناده الواقدي . وفي معازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ ، قال الترمذي : لانهم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين ، وجاء عن شرح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل حكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يبيع بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سنع هذا من ابن عون ؟ فخذته به ابن علي ، فقال : هذا لا يبيع أحدا خلافة ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحداهم . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر د حبس الاصل وسبل الثرة ، لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس مادامت السموات والأرض » قال القرطبي : رد الوقف مخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عمر د ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره . وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أى وقف الاراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود ضيقة قطع تصرف الواقف فى رقة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وثبتت صرف منفعة فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للراءة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فن بعدم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألو ف عن الألو ف ليمختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف وإتباعه فيها ، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لا يكون إلا قباله أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكتفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح فى ذلك على الرجوع ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبب فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « تصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لا تباع ولا توهب » ويحتمل أيضا أن يكون قوله « تصدق بها عمر » راجعا الى الثرة على حذف مضاف أى تصدق بشرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضعيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من بيع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، واذا جاز فى المهم الذى تعينه المادة كان فيما يعينه هو أجزا ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف واحمد فى الرجوع عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجوهوم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتم أنه قصد حرمان وروته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن هبة الله الأنصارى شيخ البخارى .

جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صدقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكة بالعتق وردّها اليه بالشرط ، وسيأتي البحث فيه في النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله في حديث الباب ، سبل الثمرة ، وتسجيل الثمرة تملكها للخير والإنسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكك لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وفقاً ولا سبياً إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عائلته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه اقيامه ، وهذا على أرجح قول العلماء أن الواقف إذا لم يشترط لناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، وأو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالمشايخ إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد . واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي بمن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط لناظر شيئاً أخذه وان لم يشترط له لم يجوز إلا أن يدخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله « حبس الأصل ، يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لا تباع ، على إن الوقف لا يتأفلق به ، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه يبيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمى في الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الخط في نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمربن مخزوم لم يغير لم تكن منقسمة . وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خير فتح عنوة ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدثني إسحاق أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال : يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنسك الوقف ولا من فناءه ، إلا أن في لجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الاتفاح به لا يصح ،

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المك في ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثني إسحق) كذا للجميع إلا الأصلي نفسه . فقال « حدثنا إسحق بن منصور ، ووقع في رواية أبي علي بن شويبه » حدثنا إسحق هو ابن منصور ، ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) في رواية الكشميهني « ببناء المسجد ، وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى

٣١ - باب وقف الدواب والكرام والمروض والصامت

وقال الزهري فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَجْرُبُهَا ، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا

٢٧٧٥ - **ترجمة** مسدّدٌ حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر حمل على فرس له في سبيل أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً ، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها ، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال : لا يبتاعها ، ولا ترجع في صدقتك »

قوله (باب وقف الدواب والكرام والمروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكرام بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والمروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والاتفاغ في كل شيء بحسبه . **قوله** (وقال الزهري الخ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرج عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجهه يباح ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، واعترضه الاستماعلي فقال : لم يذكر في الباب إلا الأمر عن الزهري ، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يهب أصله وينتفع بثمرته ، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحييس الأصل والاتفاغ بالثمرة بل المأذون فيه ما عدا منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بافائة عينه فلا . اهـ ملخصاً . وجواب هذا الاعتراض

أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه وانه أصل

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَرَّزَادٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهماً ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِي - عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ »

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عَمْرًا اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيَّتِهِ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالاً »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحموي د نفقة بنية الوقف ، والأول أظهر ، فانه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نساى وموتة عاملى فهو صدقة ، وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده عليه السلام ، وهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لا تقسم ورثتى ، باسكان الميم على النهى وبضمها على الننى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك عليه السلام مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لا يحلف شيئاً بل كان ذلك محتتملاً فنهام عن قسمة ما يحلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله عليه السلام « ورثتى ، سهام ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لا نورث ما تركنا صدقة ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بياى ، وقد اعترضه الاسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أبوب عن نافع « أن عمر ، ليس فيه ابن عمر ، ثم أوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتبية عنه ، وقتبية من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أبوب أخرجه الاسماعيلى ، وقال الحميدى : لم ألق على طريق قتبية فى صحيح البخارى ، وهو ذموم شديد منه ، فانه ثابت فى جميع النسخ

٣٣ - **بَابُ** إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْراً أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاهِ لِلْمَلِكِينَ . وَوَقَفَ أُنْسٌ دَاراً ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ زَرَّهَا . وَتَصَدَّقَ الرَّبِيُّ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلرَّدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ : أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرِّبِهَا ، فَإِنَّهُ اسْتَفْنَتْ بَزُوجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ . وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عَمْرٍو سَكْنَى قَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عنه حيث حُوصِرَ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : **أَشْدُّكُمْ اللَّهُ ، وَلَا أَشْدُّ إِلَّا أَحِبَّ النَّبِيَّ ﷺ** : **أَلَسَمَ تَعْلَمُونَ** أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فحَفَرْتُمَا ؟ أَلَسَمَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَبَزَ جَيْشَ الْمُسْرِفِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فحَبَزْتُمَا ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .** وقال عمرُ في وقفه : **لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَارَاهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ بَيَّهَ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، فَهِيَ وَاسِعٌ لِكُلِّ** .

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بشراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منقمة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم . **قوله** (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري . حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره ، وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً . **قوله** (وتصدق الزبير بدوره وقال البردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه . ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وان للبردودة من بناته ، فذكر نحوه ، ووقع في بعض النسخ . من نسائه ، وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها ، وقوله غير مضر ولا مضر بها بكر الضاد الأولى وفتح الثانية **قوله** (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمصناه وفيه . أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب . . **قوله** (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الروزي عن عبدان بنامه ، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي ، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة ، وانفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفرد يونس عن أبي اسحق ، إلا أن آل الرجل أبهر به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي اسحق فيه اسنادين . **قوله** (أن عثمان) أي ابن عفان . **قوله** (حيث) في رواية الكشميني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال : لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم ، الحديث . **قوله** (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي : **أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان : أنشدكم الله والاسلام .** **قوله** (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه : **هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بشئ ، لكن لا يشرب من روم قد روى البغوي في « الصحابة » من طريق بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استسكروا الماء وكانت لرجل من بن غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة**

بعد فقال له النبي ﷺ تبينها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للسلبين ، وإن كانت لولا عينا فلا مانع أن يحضر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسمها وطواها فنيب كخرفها إليه . قوله (فصدقه بما قال) في رواية صمصمة بن معاوية التيمي قال : أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال : أحضروا غدا ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح ، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص ، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي اسحق في روايته : هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : أثبت حراء ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا : نعم ، وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة : لم يكن يشرب منها إلا بشئ ، فابتعتها فجعلتها للفقر والغنى وابن السبيل ، وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان : فقال اجعلها سقاية للسلبين وأجرها لك ، وزاد في روايته أيضا : وأشياء عندها ، فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فاتم اليوم تمنعوني أن أصل فيها ، ، ونحوه لاسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، ، وزاد في ذكر جيش العسرة : لجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما ، وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة : أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصباها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال رسول الله ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم ، وأخرج أسد بن موسى في : فضائل الصحابة ، من مرسل قتادة : حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة ، وعند أبي يمل من وجه آخر ضعيف : لجاء عثمان بسبعائة أوقية ذهب ، وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة وأن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة لجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي : أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان ، الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمران شاء تعالى . ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضى عني؟ قالوا نعم ، ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال : أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدي فقال : هذا جليسي في الدنيا والآخرة؟ قال نعم ، ولما كرم في المستدرك ، من طريق أسلم : أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي ﷺ : إن عثمان رفيق في الجنة؟ قال نعم ، وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (وقال عمر في وقته) تقدم شرحه مستوفي قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيل وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الأثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لما ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فن جمه أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤتمها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقته فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق تمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالاسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستحب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يحصل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشترتها من صلب مالي ، الحديث ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقف لا تطلبُ منه إلا إلى الله فهو جاز

٢٧٧٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن أبي الثَّيَّاحِ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ

ﷺ : يا بنيَّ النَّجَّارِ ثَمِينُونِي بِمَاطِئِكُمْ ، قالوا : لا تطلبُ منه إلا إلى الله »

قوله (باب إذا قال الواقف لا تطلبُ منه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار لا تطلبُ منه إلا إلى الله ، أورده مختصراً جداً ، وقد تقدم بسنده وزيادة في مثله قبل خمسة أبواب ، قال الإسماعيل المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً ، إلا أن قول المالك لا أطلبُ منه إلا إلى الله لا يصيره وقفاً ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفاً ويقول له لئلا يبيعوه ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد وإما بقرينة والله أعلم ، كذلك قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفاً

٣٥ - باب قول الله عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ المائدة] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداءُ بَيْنَكُمْ إذا حضرَ أحدُكمُ الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانٍ ذوا عدلٍ منكم أو آخرانِ من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرضِ فأصابتكم مُصيبةٌ للموتِ تحبسونهما من بعد الصلاةِ ، فيقسمانِ باللهِ إن ارتبتم لا تشتري بهنَّ ما ولو كانَ ذا قُرْبى ، ولا نكتم شهادةَ اللهِ إنا إذا لمن الآئمينَ . فإن عثرَ على أنَّهما استهتما إنما فأخرانِ يقومانِ مقامها من الذين استحقَّ عليهم الأوبانِ فيقسمانِ باللهِ لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدنا ، إنا إذا لمن الظالمينَ . ذلكَ أذنُ أن يأوا بالشهادةِ على وجهها أو يخافوا أن تُردَّ إيمانٌ بعدَ إيمانهم ، واتقوا اللهَ واسموا ، واللهُ لا يهدي القومَ الفاسقينَ ﴾ . الأوبانِ واحدُها أوبى ، ومنه : أوبى به . عثرَ : ظهرَ . اعتدنا : أظهرنا

٢٧٨٠ - وقال لي علي بن عبد الله : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن

عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رجلٌ من بني سهم مع محمد

الضاري وعدي بن بداه ، فأت السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركه فقدوا جاماً من فضة نحوَّصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتغناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين) كذا لابي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج في المغانى ، هذه الآيات الثلاث من أشكال ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى . **قوله** (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أول به) أى أحق به ، ووقع هذا في رواية الكشميني لأبي ذر وحده وكذا الذى بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والأوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفةهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفع باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصح ما في القرآن إعراباً ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال : وقد جمع الزعشمى ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتضت عليه . **قوله** (عثر ظهر ، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز ، قوله « فان عثر على أنها استحقا إنما ، أى فان ظهر عليه . وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة « فان عثر على أنها استحقا إنما ان اطلع منهما على خيانة ، وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فان عثر أى اطلع . **قوله** (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لابي ذر والأكثر ، وفي رواية النسبى « وقال على ، بحذف المحوارة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال « حدثنا على بن المدينى ، وهذا ما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى ، في الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . **قوله** (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وثوق في البخارى مع كونه أخرجه حديثه هذا هنا ، فروى النسبى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبى . وفي نسخة الصنائى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - استحسنه . وزاد في نسخة الصنائى أن القربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبي القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجيم مصغرا - عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعنى هذا الحديث - غير محمد بن أبي القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له في البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد ما بين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون . **قوله** (خرج رجل من بني ميمون) هو بزيل بالموحدة وزاد

مصفر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بدليل بدال بدل الزاي ، ورأيت في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير تقطع ، ولا بن منه من طريق السدي عن الكلبي بدليل بن أبي مارية ، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكنه لم يسمه ، وروى من قال فيه بدليل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سمي ، وكذا روى من ضبطه بدليل بالذال المعجمة ، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلًا ، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره . **قوله** (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال : عن ابن عباس عن تميم الداري قال : برى الناس من هذه الآية غيري وغير عدى بن بدهاء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم ، ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلوا كلهم فان في القصة ما يدرى بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** (وعدى بن بدهاء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم يختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيت في كتاب القضاء الكرابيسي ، فإنه سماه البدهاء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ، ووقع عند الواقدي أن عدى بن بدهاء كان أختاميم الداري فان ثبت قلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة ، لكن في تفسير مقاتل بن حبان : أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى . **قوله** (فات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي : فرض السهمي فأوصى اليهما وأمرهما أن ييلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقسمتها أنا وعدى . **قوله** (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدعما اليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وقد قدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الآمين) ، فأمرهم أن يستحفظوهما . **قوله** (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أي إناء . **قوله** (مخوصا) بضم معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع في بعض نسخ أبي داود : مخوصا ، بالصناد المعجمة أي عموها والأول أشهر ، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة : إناء من فضة منقوش بذهب ، وزاد في روايته أن تيماء وعديا لما سئل عنه قالوا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت (فان عثر على أنهما استحقا إناء) ووقع في رواية الكلبي عن تميم : فلما أسلمت تأتمت ، فأنبت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . **قوله** (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت ، وقع في رواية الكلبي : فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم ، وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا ، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتي البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في اقتزاعه فقال : إن قوله تعالى (فان عثر على أنهما استحقا إناء) لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجتمعوا على أن الاقرار بعد الانكار

لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينا مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل في رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلّفوه - أى عديا - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أى من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلّت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيتمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشرح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيبة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ آخر ، لابد أن يشارك الذى قبله في الصفة حتى لا يسوخ أن تقول مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتمين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا في ما قال رد المختلف فيه باختلاف فيه لأن انصاف الكافر بالعدالة يختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فنقلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حبان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلوقلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلامهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلقاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وصحرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس د أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتها استحلفا ، أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدفوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فعندما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن يعد الذى كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ما عانا ولا كذبا ولا كتبا ولا بدلا وأضى شهادتهما ، ورجع الفخر الرازى وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين ، فلما قال (أو آخران) وضع أنه أراد غير المخالمين فتمين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا لجواز استهزاء المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرايبي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الصادق لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيصيان بالله) أي يخلصان ، فإن حرف أيها حلفا على الايم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا في هذه القصة فتوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت قتل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له يمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله (إنان ذوا عدل منكم) الوصيان ، قال : والمراد بقوله (شهادة بينكم) معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٢٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن سابق - أو الفضل بن يعقوب عنه - حدثنا شيبان أبو معاوية عن إفراس قال : قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما « إن أباه استشهد يوم أُحُدٍ وترك ميتة بنتٍ وترك عليه ديناً ، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت أن والذي استشهد يوم أُحُدٍ وترك عليه ديناً كثيراً ، وإني أحب أن يراك القرماء : قال : اذهب فبيدرك كل تمرٍ على ناحية . فقلتُ ، ثم دعوتُهُ ، فلما نظروا إليه أفرؤوا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمتها بيدراً ثلاث مراتٍ ، ثم جلس عليه ثم قال : ادع أصحابك ، فإزال يسكيل لهم حتى أدى الله أمانةً والذي ، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانةً والذي ولا أرجع إلى أخواني تمرة ، فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة »

قال أبو عبد الله « أفرؤوا بي » يعني هيجؤوا بي . (فاغرينا بينهم المداوة والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي : لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة (أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء

وفي المغازي والنكاح والأشربة ، ولم يروعه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع ، وأخرج عنه أيضاً في الجوزيه وغيرها ، وشيخان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ، وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فيبدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدما دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أي اجعل كل صنف في بيدر - أي جرير - يخصصه . ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي « فبادر » . وقوله « ولا أرجع إلى أخواتي تمره » كذا للاكثر بنزع الخافض ، وللكشميني « بتمره » بانياتها . قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بي » ، يعني هيجوا بي) فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستطلي وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا هج به وأولع ، وقال أبو عبيدة في « المجاز » في قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المطلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن الحارث « ماتك رسول الله ﷺ شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليات » ، وحديثه في قصة تميم الداري ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة الا عن ظهر غنى » فذكر عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان في بئر رومة فاهو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً مطلقاً ، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباری

(٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة)

صفحة	الباب
٢٩	١ في الشرب . ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم
٣١	٢ من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى من حفر بئراً في ملكه لم يضمن
٣٣	٣ الخصومة في البئر والقضاء فيها
٣٤	٤ إثم من منع ابن السبيل من الماء
٣٤	٥ سكر الأنهار
٣٨	٦ شرب الأعلى قبل الأسفل
٣٩	٧ شرب الأعلى إلى الكعبين
٤٠	٨ فضل حق الماء
٤٢	٩ من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه
٤٤	١٠ لأمي إلا لله ولرسوله ﷺ
٤٥	١١ شرب الناس والدواب من الأنهار
٤٦	١٢ بيع الخطب والكلاء
٤٧	١٣ القطائع
٤٨	١٤ كتابة القطائع
٤٩	١٥ حلب الأبل على الماء
٤٩	١٦ الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل

(٤٣ - كتاب الاستقراض)

٥٣	١ الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس
٥٣	٢ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
٥٤	٣ أداء الديون
٥٦	٤ استقراض الأبل
٥٨	٥ حسن التقاضي
٥٨	٦ هل يعطى أكبر من سنة
٥٨	٧ حسن القضاء

(٤١ - كتاب الحرث والمزارعة)

صفحة	الباب
٣	١ فضل الزرع والفرس إذا أكل منه
٤	٢ ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع
٥	٣ اقتناء الكلب للحرث
٨	٤ استعمال البقر للحرث
٨	٥ إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر
٩	٦ قطع الشجر والنخل
٩	٧ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله
١٠	٨ المزارعة بالشطر ونحوه
١٣	٩ إذا لم يشترط السنين في المزارعة
١٤	١٠ حدثنا علي بن عبد الله
١٥	١١ المزارعة مع اليهود
١٥	١٢ ما يكره من الشروط في المزارعة
١٦	١٣ إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٧	١٤ أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومما ملتهم
١٨	١٥ من أحيا أرضاً مواتاً
٢٠	١٦ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر
٢١	١٧ إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فيها على تراخيها
٢٢	١٨ ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة
٢٥	١٩ كراه الأرض بالنهب والفضة
٢٧	٢٠ حدثنا محمد بن سنان
٢٧	٢١ ما جاء في الفرس

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	
	(٤٥ - كتاب اللقطة)		
١	٧٨ إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه	٨	٥٩ إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز
٢	٨٠ حالة الأبل	٩	٦٠ إذا قاص أو جازفه في الدين تجرا بنصر أو غيره
٣	٨٢ حالة الغنم	١٠	٦٠ من استعاذ من الدين
٤	٨٤ إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١١	٦١ الصلاة على من ترك ديننا
٥	٨٥ إذا وجد خشية في البحر أو سوطا أو نحوه	١٢	٦١ مظل الغنى ظم
٦	٨٦ إذا وجد تمرة في الطريق	١٣	٦٢ لصاحب الحق مقال
٧	٨٦ كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٤	٦٢ إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
٨	٨٨ لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه		والوديعة فهو أحق به
٩	٦١ إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردما عليه لأنها وديعة عنده	١٥	٦٥ من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقا
١٠	٩١ هل يأخذ اللقطة ولا يدها قضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	١٦	٦٥ من باع مال المفلس أو المضمق قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يفتق على نفسه
١١	٩٣ من عرف اللقطة ولم يدها إلى السلطان	١٧	٦٦ إذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله في البيع
١٢	٩٢ حدثني اسحاق بن ابراهيم	١٨	٦٧ الففاعة في وضع الدين
	(٤٦ - كتاب المظالم والنصب)	١٩	٦٧ ما ينهى عن إضاعة المال
١	٩٥ فصاص المظالم	١٠	٦٩ المبدع راع في مال سيده ولا يصل إلا بأذنه
٢	٩٦ ألا لعنة الله على الظالمين		(٤٤ - كتاب الخصومات)
٣	٩٧ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١	٧٠ ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي
٤	٩٨ أمن أخاك ظالما أو مظلوما	٢	٧١ من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن يكن حجر عليه الامام
٥	٩٩ نصر المظلوم	٣	٧٢ من باع على الضعيف ونحوه فدفع عنه اليه
٦	٩٩ الاتصاف من الظالم	٤	٧٣ كلام الخصوم بعضهم في بعض
٧	١٠٠ عفو المظلوم	٥	٧٤ إخراج أهل الماصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٨	١٠٠ الظلم ظلمات يوم القيامة	٦	٧٤ دعوى الوصي للبيت
٩	١٠٠ الاتصاف والحد من دعوة المظلوم	٧	٧٥ التوثق من قضى معرفته
١٠	١٠١ من كانت له مظلة عند الزجل لطلبها له هل يبين مظلته	٨	٧٥ الربط والحبس في الحرم
١١	١٠٢ إذا حله من ظله فلا رجوع فيه	٩	٧٦ في الملازمة
١٢	١٠٢ إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	١٠	٧٧ التقاضي

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٣١	٢	١٣١	١٣
قسمة الغنم		ثم من ظلم شيئاً من الأرض	
١٣٢	٤	١٣٢	١٤
القران في الترمين الشركاء حتى يستأذن أصحابه		إذا أذن لإنسان لآخر شيئاً جاز	
١٣٢	٥	١٣٢	١٥
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل		قول الله تعالى (وهو ألد الخصام)	
١٣٢	٦	١٣٢	١٦
هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه		ثم من خصم في باطل وهو يعله	
١٣٣	٧	١٣٣	١٧
شركة اليتيم وأمل الميراث		إذا خصم الخمر	
١٣٣	٨	١٣٣	١٨
الشركة في الأرضين وغيرها		فصاحص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	
١٣٤	٩	١٣٤	١٩
إذا اقتسم الشركاء اللور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة		ما جاء في السقاقت	
١٣٤	١٠	١٣٤	٢٠
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه		لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره	
الصرف		١١٢	٢١
١٣٥	١١	١١٢	٢٢
مشاركة الذي والمشاركين في المزارعة		أفنية الدور والجلوس فيها على الصمدات	
١٣٥	١٢	١١٣	٢٣
قسمة الغنم والعدل فيها		الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	
١٣٦	١٣	١١٤	٢٤
الشركة في الطعام وغيرها		إماطة الأذى	
١٣٧	١٤	١١٤	٢٥
الشركة في الرقيق		الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها	
١٣٧	١٥	١١٧	٢٦
الاشتراك في الهدى والبدن		من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	
١٣٩	١٦	١١٧	٢٧
من عدل عنرا من الغنم بجزور في القسم		الوقوف والبول عند سباحة القوم	
(٤٨ - كتاب الرهن)		١١٨	٢٨
رقم ٢٥٠٨ - ٢٥١٦		١١٨	٢٩
١٤٠	١	١١٨	٣٠
الرهن في الحضرة		إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة	
١٤٢	٢	١١٩	٣١
من رهن درعه		تكون بين الطريق	
١٤٢	٣	١٢١	٣٢
رهن السلاح		التهي بغير إذن صاحبه	
١٤٣	٤	١٢١	٣٣
الرهن مركوب ومحلوب		كسر الصليب وقتل الخنزير	
١٤٥	٥	١٢١	٣٤
الرهن عند اليهود وغيرهم		هل تكسر الدنان التي فيها اخرا أو تخرق الزقاق	
١٤٥	٦	١٢٣	٣٥
إذا اختلف الزامن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه		من قاتل دون ماله	
(٤٩ - كتاب العتق)		١٢٤	٣٤
رقم ٢٥١٧ - ٢٥٥٩		١٢٦	٣٥
١٤٦	١	١٢٦	٣٥
ما جاء في العتق وفضله		إذا كسر قسعة أو شيئاً لغيره	
١٤٨	٢	١٢٦	٣٥
أى الرقاب أفضل؟		إذا هدم حائطاً فليبن مثله	
١٥٠	٣	(٤٧ - كتاب الشركة)	
ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات		رقم ٢٤٨٣ - ٢٥٠٧	
١٥٩	٤	١٢٨	١
إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء		١٣٠	٢
		الشركة في الطعام والتهن والعروض	
		ما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما	
		بالسوية في الصدقة	

(٥١ - كتاب الهبة)

رقم ٢٥٦٦ - ٢٦٦٦

الباب	صفحة
الهبة وفضلها والتحريرض عليها	١ ١٩٧
القليل من الهبة	٢ ١٩٩
من استوهب من أصحابه شيئا	٣ ٢٠٠
من استسقى	٤ ٢٠١
قبول هدية الصيد	٥ ٢٠٢
قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة)	٦ ٢٠٢
قبول الهدية (تحريم الهدايا في يوم عائشة)	٧ ٢٠٣
من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه	٨ ٢٠٥
ما لا يرد من الهدية	٩ ٢٠٩
من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٠ ٢٠٩
المكافاة في الهبة	١١ ٢١٠
الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا	١٢ ٢١٠
الاشهاد في الهبة	١٣ ٢١١
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٤ ٢١٦
هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج	١٥ ٢١٧
يمن يبدأ بالهدية ؟	١٦ ٢١٩
من لم يقبل الهدية لعة	١٧ ٢٢٠
إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن فصل اليه	١٨ ٢٢١
كيف يقبض العبد والمتاح ؟	١٩ ٢٢٢
إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلك	٢٠ ٢٢٣
إذا وهب ديننا على رجل	٢١ ٢٢٤
هبة الواحد للجماعة	٢٢ ٢٢٥
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة	٢٣ ٢٢٥
إذا وهب جماعة لقوم ، أو وهب رجل جماعة جزاء	٢٤ ٢٢٦

الباب	صفحة
إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	٥ ١٥٦
الخطأ والنسيان في المتاقاة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقه إلا لوجه الله	٦ ١٦٠
إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق ، والاشهاد في العتق	٧ ١٦٢
أم الولد	٨ ١٦٣
بيع المدبر	٩ ١٦٥
بيع الولاء وهبته	١٠ ١٦٧
إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا ؟	١١ ١٦٧
عتق المشرك	١٢ ١٦٩
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية	١٣ ١٦٩
فضل من أدب جاريتيه وعلها	١٤ ١٧٣
العميد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون	١٥ ١٧٣
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	١٦ ١٧٥
كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمي	١٧ ١٧٧
إذا أتاه خادمه بطعامه	١٨ ١٨١
العبد راح في مال سيده	١٩ ١٨١
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	٢٠ ١٨٢
(٥٠ - كتاب المكاتب)	
رقم ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥	
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم	١ ١٨٤
ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله	٢ ١٨٧
استماعة المكاتب وسؤاله الناس	٣ ١٩٠
بيع المكاتب إذا رضى	٤ ١٩٤
إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك	٥ ١٩٦

صفحة الباب	باب	صفحة الباب
٢٥	٢٢٧	من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٢٦	٢٢٨	إذا وهب يعمراً لرجل وهو راكبه فهو جائز
٢٧	٢٢٨	هدية ما يكره لبسها
٢٨	٢٣٠	قبول الهدية من المشركين
٢٩	٢٣٢	الهدية للمشركين
٣٠	٢٣٤	لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته
٣١	٢٣٧	حدثنا إبراهيم بن موسى
٣٢	٢٣٨	ما قيل في العمري والرقبي
٣٣	٢٤٠	من استعار من الناس الفرس
٣٤	٢٤١	الاستعارة للفرس عند البناء
٣٥	٢٤٢	فضل المنيحة
٣٦	٢٤٦	إذا قال أخذتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
٣٧	٢٤٦	إذا حمل رجل رجلاً على فرس فهو كالعمري والصدقة
(٥٢ - كتاب الشهادات)		
رقم ٢٦٣٧ - ٢٦٨٩		
١	٢٤٧	ما جاء في البيئنة على المدعى
٢	٢٤٨	إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعم إلا خيراً ، أو قال ما عدت إلا خيراً
٣	٢٤٩	شهادة المختفي
٤	٢٥٠	إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
٥	٢٥١	الشهداء العدول
٦	٢٥٢	تعديل كم يجوز
٧	٢٥٣	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
٨	٢٥٤	شهادة القاذف والسارق والزاني
٩	٢٥٨	لا يشهد على جور إذا أشهد
١٠	٢٦١	ما قيل في شهادة الزور
١١	٢٦٣	شهادة الأحمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته النخ
١٢	٢٦٦	شهادة النساء
١٣	٢٦٧	شهادة الاماء والمبيد
١٤	٢٦٨	شهادة المرضعة
١٥	٢٦٩	حديث الافك : تعديل النساء بمضين بعضا
١٦	٢٧٤	إذا زكى رجل رجلاً كفاه
١٧	٢٧٦	ما يكره من الاطساب في المدح ، وليقل ما يعلم
١٨	٢٧٦	بلوغ الصبيان وشهادتهم
١٩	٢٧٩	سؤال الحاكم المدعى هل لك بيئنة قبل اليمين
٢٠	٢٨٠	اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود
٢١	٢٨٢	إذا ادعى أو قذف فله أن يلمس البيئنة ، وينطلق لطلب البيئنة
٢٢	٢٨٤	اليمين بعد العصر
٢٣	٢٨٤	يخلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٢٤	٢٨٤	إذا تسارع قوم في اليمين
٢٥	٢٨٦	ان الذين يشتركون بمهدة الله وأيمانهم ممناً قليلاً
٢٦	٢٨٧	كيف يستحلف ؟
٢٧	٢٨٨	من أقام البيئنة بعد اليمين
٢٨	٢٨٩	من أمر بانجاز الوعد
٢٩	٢٩١	لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٣٠	٢٩٢	القرعة في المشكلات
(٥٣ - كتاب الصلح)		
رقم ٢٦٩٠ - ٢٧١٠		
١	٢٩٧	ما جاء في الاصلاح بين الناس
٢	٢٩٩	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٣	٣٠٠	قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
٤	٣٠١	(أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير)
٥	٣٠١	إذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مردود

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب
١٢ ٣٢٦	الشروط في الولاة	٦ ٣٠٣
١٤ ٣٢٧	إذا اشترط في المزارعة إذا شدت أخرجهتك	٧ ٣٠٤
١٥ ٣٢٩	الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط	٨ ٣٠٦
١٦ ٣٥٢	الشروط في القرض	٩ ٣٠٦
١٧ ٣٥٣	المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٠ ٣٠٧
١٨ ٣٥٤	ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم	١١ ٣٠٩
١٩ ٣٥٤	الشروط في الوقف (٥٥ - كتاب الوصايا)	١٢ ٣٠٩
رقم ٢٧٣٨ - ٢٧٨١	الوصايا ، وقول النبي ﷺ ، وصية الرجل مكتوبة عنده ،	١٣ ٣١٠
٢ ٣٦٣	أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفروا الناس	١٤ ٣١١
٣ ٣٦٩	الوصية بالثلث	(٥٤ - كتاب الشروط)
٤ ٣٧١	قول الموصى لو صيه تعاهد ولدى ، وما يجوز لوصى من الدعوى	رقم ٢٧١١ - ٢٧٣٧
٥ ٣٧١	إذا أوصى المريض برأسه إشارة بيده جازت لا وصية لوارث	١ ٣١٢
٦ ٣٧٢	الصدقة عند الموت	٢ ٣١٣
٧ ٣٧٣	(من بعد وصية يوصى بها أو دين)	٣ ٣١٣
٨ ٣٧٤	(من بعد وصية يوصى بها أو دين)	٤ ٣١٤
٩ ٣٧٧	إذا وقف أو وصى لأقاربه ومن الأقارب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟	٥ ٣٢٢
١٠ ٣٧٩	هل يتفتح الواقف بوقفه ؟	٦ ٣٢٢
١١ ٣٨٢	إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز	٧ ٣٢٣
١٢ ٣٨٣	إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز	٨ ٣٢٣
١٣ ٣٨٤	كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان	٩ ٣٢٣
١٤ ٣٨٥	الصلح مع المشركين الصلح في الدية ابن هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين قتلين عظيمتين ، هل يشير الامام بالصلح ؟ فضل الاصلاح بين الناس والمعدل بينهم إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك الصلح بالدين والعين	١٠ ٣٢٤
		١١ ٣٢٤
		١٢ ٣٢٤
		١٣ ٣٢٤
		١٤ ٣٢٤
		١٥ ٣٢٤
		١٦ ٣٢٤
		١٧ ٣٢٤
		١٨ ٣٢٤
		١٩ ٣٢٤
		٢٠ ٣٢٤
		٢١ ٣٢٤
		٢٢ ٣٢٤
		٢٣ ٣٢٤
		٢٤ ٣٢٤
		٢٥ ٣٢٤
		٢٦ ٣٢٤
		٢٧ ٣٢٤
		٢٨ ٣٢٤
		٢٩ ٣٢٤
		٣٠ ٣٢٤
		٣١ ٣٢٤
		٣٢ ٣٢٤
		٣٣ ٣٢٤
		٣٤ ٣٢٤
		٣٥ ٣٢٤
		٣٦ ٣٢٤
		٣٧ ٣٢٤
		٣٨ ٣٢٤
		٣٩ ٣٢٤
		٤٠ ٣٢٤
		٤١ ٣٢٤
		٤٢ ٣٢٤
		٤٣ ٣٢٤
		٤٤ ٣٢٤
		٤٥ ٣٢٤
		٤٦ ٣٢٤
		٤٧ ٣٢٤
		٤٨ ٣٢٤
		٤٩ ٣٢٤
		٥٠ ٣٢٤
		٥١ ٣٢٤
		٥٢ ٣٢٤
		٥٣ ٣٢٤
		٥٤ ٣٢٤
		٥٥ ٣٢٤
		٥٦ ٣٢٤
		٥٧ ٣٢٤
		٥٨ ٣٢٤
		٥٩ ٣٢٤
		٦٠ ٣٢٤
		٦١ ٣٢٤
		٦٢ ٣٢٤
		٦٣ ٣٢٤
		٦٤ ٣٢٤
		٦٥ ٣٢٤
		٦٦ ٣٢٤
		٦٧ ٣٢٤
		٦٨ ٣٢٤
		٦٩ ٣٢٤
		٧٠ ٣٢٤
		٧١ ٣٢٤
		٧٢ ٣٢٤
		٧٣ ٣٢٤
		٧٤ ٣٢٤
		٧٥ ٣٢٤
		٧٦ ٣٢٤
		٧٧ ٣٢٤
		٧٨ ٣٢٤
		٧٩ ٣٢٤
		٨٠ ٣٢٤
		٨١ ٣٢٤
		٨٢ ٣٢٤
		٨٣ ٣٢٤
		٨٤ ٣٢٤
		٨٥ ٣٢٤
		٨٦ ٣٢٤
		٨٧ ٣٢٤
		٨٨ ٣٢٤
		٨٩ ٣٢٤
		٩٠ ٣٢٤
		٩١ ٣٢٤
		٩٢ ٣٢٤
		٩٣ ٣٢٤
		٩٤ ٣٢٤
		٩٥ ٣٢٤
		٩٦ ٣٢٤
		٩٧ ٣٢٤
		٩٨ ٣٢٤
		٩٩ ٣٢٤
		١٠٠ ٣٢٤

صفحة الباب	فهرس	صفحة الباب
٢٥ ٢٩٥	إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز	١٥ ٢٨٥
٢٦ ٢٩٦	إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز	١٦ ٢٨٦
٢٧ ٢٩٨	إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز	١٧ ٢٨٧
٢٨ ٢٩٩	الوقف كيف يكتب؟	١٨ ٢٨٨
٢٩ ٢٩٩	الوقف للفقير والضعيف	والمساكين فأرزقوهم منه (
٣٠ ٤٠٤	وقف الأرض للمسجد	١٩ ٢٨٨
٣١ ٤٠٥	وقف الدواب والكرام والعروض والصامت	ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء الذور عن الميت
٣٢ ٤٠٦	فقهة القيم للوقف	٢٠ ٢٩٠
٣٣ ٤٠٦	إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	الإشهاد فى الوقف والصدقة
٣٤ ٤٠٩	إذا قال الواقف لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز	٢١ ٢٩١
٣٥ ٤٠٩	(با أبا الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الخ	(وأنوا اليتامى أموالهم ولا يتبدلوا الخبيث بالطيب
٣٦ ٤١٣	قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة	٢٢ ٢٩١
		(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)
		(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا)
		(ويستلونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير)
		٢٣ ٢٩٣
		٢٤ ٢٩٤

تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٦	٢	عن	عن	١٦	٢٧	خراته	خراته
١٦	١٣	أذهب	أذهب	٩٧	١٣	لا يتركه	لا يتركه
١٨	١٤	عمر بن	عمر بن	٩٨	٩	خديج	خديج
٢٥	١٤	المخاطرة	المخاطرة	١٠١	١	ابن عباس	ابن عباس
٣٠	٤	الزهرى	الزهرى	١٠١	١٠	المقبرى	المقبرى
٢٣	٥	٢٣٥٥	٢٣٥٥	١٠٧	٢٢	عقبه	عقبه
٣٣	٢٠	٢٥١٥	٢٥٥٥	١٠٩	٢٢	لسهل	لسهل
٣٦	١٩	كلاهما	كلاهما	١١٤	١٦	عنها	عنها
٣٩	٦	عنك	عنك	١١٥	٦	قهلكتين	قهلكتين
٥٠	٨	التمر	التمر	١١٦	٦	التخبير	التخبير
٥٢	١٥	المخاضرة	المخاضرة	١١٦	٧	حتى تستأمرى	حتى تستأمرى
٥٩	١٣	بصهم	بصهم	١٤٤	٢	عن	عن
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠ الصواب أنها أطراف ٢٤١١		١٥٠	١٠	بالمعاقاة	بالمعاقاة
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٦٢	١٥١	١٤	المعق	المعق
٧٠	١٦	وهيب	وهيب	١٥٥	٩	اسماعيل	اسماعيل
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨	١٩٤	١٤	٤	٤
٧١	٢٢	فأعتقه	فأعتقه	١٩٧	٣	عن	عن
٧٣	١٧	أنصرف	أنصرف	٢٠٠	٣	سليان	سليان
٧٥	٢٠	بن أبي	بن أبي	٢٠٠	١٢	عن	عن
٧٦	٢٣	بسكير	بسكير	٢٠٦	١	أرجى	أرجى
٧٨	١٢	القفطة	القفطة	٢١١	٣	فارجه	فارجه
٨٠	١٠	يارسول الله فضاعة	يارسول الله فضاعة	٢١١	٦	أبو حوالة	أبو حوالة
٨٣	٦	٢٤٢٨	٢٤٢٨	٢١٧	٢٤	الهبث	الهبث

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
احملها	احملها	٣٠٤	٤	امرأة	أمرأة	٢١٨	٦
سريح	سريح	٣٠٥	١	فرد	فرد	٢٢٠	١٦
فرضي	فرضي	٣٠٦	٩	عبيدة	عبيدة	٢٢١	٢٥
عروة	رورة	٣١٣	٢٢	بن	بن	٢٢٤	٥
رافع	رافع	٣٢٣	١١	يتقدم	يتقدم	٢٢٧	١٧
رسول	رسول	٣٢٤	٥	جاء رجل	جاء رجل	٢٣٠	١٥
فأبها	فأبها	٣٢٥	١٣	هبة	هبة	٢٣٠	١٦
ابراهيم	ابراهيم	٣٢٦	٢	المستمل	المستمل	٢٣٢	٧
يقروا	يقروا	٣٣٣	١٠	سريرته	سريرته	٢٥١	٢٢
يقال	يقال	٣٥٣	١٠	أأمن	نأمنه	٢٥١	٢٣
ويحتمل	ويحتمل	٣٦٠	٢٩	عمر	عمر	٢٥٢	٢٢
وليه	ولية	٣٨٤	١٤	استاذن	استاذن	٢٥٣	١٤
حل لشي	لشي	٣٨٤	٢٥	عن أشعث	بن أشعث	٢٥٤	٣
الخرف	الخرف	٣٨٥	١٧	عائشة انظرن	عائشة انظرن	٢٥٤	٥
٣٨٨٩	٣٨٨٩	٣٨٦	١٥	القاذف	القاذف	٢٥٤	٢٧
٣٧٦٠	٣٩٦٠	٣٨٨	٢٨	تقبوا	تقبوا	٢٥٤	٢٨
اليتامى	اليتامى	٣٩١	٨	كسب	سعد	٢٥٥	١٠
يورث	يورث	٣٩٢	١٠	عريز	عريز	٢٥٨	٢٥
سبيل الله	سبيل	٤٠٥	١٤	قلبه	قلبه	٢٦١	١٤
متنه	متنه	٤٠٩	١٤	عيد	عيد	٢٦٤	٦
الأولين	الأولين	٤١٠	١٢	١٤	٤	٢٦٨	١٥
الافراد	الافراد	٤١١	٣٥	آذوا	آذوا	٢٧٠	٧
الجزية	الجزية	٤١٤	٢	الحضير	الحضير	٢٧١	١٤
				بأذيتهم	بأذيتهم	٢٩٣	٢